میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستانه اقدس

اسم کتاب حاشیه بر شرایع الاسلام عربی

مصنف / مؤلف محشی محقق کرکی

خطی نسخ ۱۷ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۰ ربیع الاول ۱۱۱۵ عدد اوراق ۲۰۳

جزء کتب فقه شماره

شمارهٔ عمومی ۸۴۹۴ شمارهٔ قبض

واقف حاج صلان ... در ذیقعده ۱۲۶۱ تاریخ وقف بوسیله آقای اسماعیل ... در اسفند ۱۳۳۳

طول ۱۹ عرض ۱۲ گنجه تسلیم کتابخانه آستانه مقدسه شد

امانت ... طالب ...

[illegible]

مرایح اللدام منتخبات اردبیلی زبدة الاصول عده ... مجلد

قواعد الاصول

طول ۱

وقف على الطلبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطيبين **واما بعد** فهذه فوائد مهمة علقتها بكتاب شرايع الاسلام ليستعان بها على تحرير مسائلها وتقريب تحقيق مطالبها وقد ضمنتها بيان ما اعتمد عليه في الفتوي ومن الله استمد المعونة وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله الطهارة اسم للوضوء الى اخره ان التعريف لفظي من حيث انه بيان لموضوع لفظ الطهارة لا المعنوي ويلوح من قوله اسم للوضوء او الغسل او التيمم ان لفظ الطهارة مشترك بين المعاني الثلثة فيكون اشتراكا لفظيا وهو احد الاقوال الثلثة والثاني انه موضوع للقدر المشترك بينها على جهة التواطؤ والثالث انه موضوع كذلك على جهة التشكيك وهذا الاخير ليس بذلك البعيد والمتبادر من قوله على وجه له تاثير الى آخره التاثير بالفعل فيخرج عنه الوضوء المجدد لانه لا تاثير له اصلا فانه انما يكون بعد وضوء صحيح فيمتنع كونه مبيحا لامتناع تحصيل الحاصل وجمع من الاصحاب لا يعدونه طهارة وبعضهم يرى انه طهارة فادخل في تعريفها قيد صلاحية التاثير ويريد به اندراج المجدد في التعريف فانه في نفسه له تلك الصلاحية وانما لا يترتب عليه الاباحة لحصولها بالوضوء الواقع قبله **قوله** وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب المراد كون قسم من الاقسام واجبا او مندوبا باصل الشرع بدليل قوله فيما

ودليل

٢

وقد يجب الطهارة فيما بعد بالنذر وشبهه **قوله** ما كان لصلوة واجبة انما قيد المطلق الصلوة بكونها واجبة لان الصلوة المندوبة لا يجب لها الوضوء وان كان شرطا في صحتها وشرعيتها لان الواجب ما يذم تاركه ومعلوم ان تارك الوضوء للصلوة المندوبة لا يذم ولو فعلها كذلك كان الذم على فعلها بغير وضوء لا على ترك الوضوء لها واما الطواف فان مندوبه غير مشروط بالوضوء على الاصح **قوله** او لمس كتابة القرآن ان وجب لما كان مس كتابة القرآن لا يجب باصل الشرع بخلاف الصلوة والطواف وانما يجب بسبب عارض كتوقف اصلاح المصحف عليه مثلا وتعلق النذر واخويه به وهذا مثل قوله في وجوب الغسل لدخول المساجد وقراءة العزايم ان وجبا **قوله** والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة لا يخفى ان المراد به اذا كان على المكلف احد الاحداث الكبرى يجب الغسل لاحد الامور المذكورة **قوله** او لدخول المساجد او لقراءة العزايم ان وجبا انما يجب الغسل لدخول المساجد اذا كان الدخول واجبا بشرطين احدهما ان يكون الدخول مع اللبث لان الاجتياز غير ممنوع منه للمحدث حدثا اكبر الا في مسجد مكة والمدينة فان الاجتياز فيهما محرم كاللبث الثاني ان يكون الغسل ما سوى غسل مس الاموات فان محدث المس غير ممنوع من اللبث في المساجد على الاصح وكذا الكلام في قراءة العزايم الاربع اعني سور السجدات الواجبة فان محدث المس غير

مانع من فرائمنا كما صرح به شيخنا في البيان **وقد يجب اذا بقي لطلوع**
من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب اشار بقوله وقد يجب
الى ان وقوع ذلك نادر وانما كذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه
من الامور النادرة الوقوع وغسل الحيض والنفاس اذا انقطع الدم قبل الفجر
بمقدار الغسل كذلك **ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة**
اي يجب الغسل لصومها الواجب وانما يجب له غسل الغداة اذا كان الدم متوسطا
فان كان سائلا وجب له غسلا النهار دون غسل العشائين في الليلة المستقبلة
فيكون وجوب الغسل للصوم تابعا للصلوة ودائرا معه وتضيقه تابعا لتضيقه
ولو كان المس قبل طلوع الفجر من يوم وجب صومه ففي وجوب تقديم الغسل على
الفجر كالجنب وجهان **والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة**
عند تضيق وقتها سياتي ان شاء الله تعالى ان مراعاة التضيق انما
تجب اذا كان العذر الناقل الى التيمم مرجو الزوال فان لم يرج زواله قبل
خروج وقت الصلوة جاز فعله مع السعة وهذا احد الاقوال الثلثة
وللجنب في احد المسجدين ليخرج به اشار بمن حدث له الجنابة
في المسجدين يعني مسجد مكة والمدينة ومورد الخبر المحتلم وقد عداه الاصحاب
الى مطلق الجنب بل الى الجنب في غير المسجدين اذا دخل احدهما عمدا او سهوا
وفي تحريم الاجتياز فيهما على الجنب ايماء الى ذلك ويجب تحري اقرب الطرق ليخرج به

ولو تمكن

ولو تمكن من الغسل لم يجز العدول اليه وان استوى زمانهما ولا تستبيح به غير الخروج
ولا ينوي به البدلية والظاهر انه لا بد فيه من ضربتين والحائض كالجنب في ذلك
لرواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام والنفساء حائض في المعنى **والمندوب**
ما عداه لا يخفى ان التيمم يجب ايضا للطواف الواجب ولمس كتابة القرآن
اذا وجب وكذا دخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وقراءة العزائم اذا
وجبا وصوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على ما سبق
تفصيله لانه يستباح بالتيمم كل ما يستباح بمبدله ويمنع بدونه من كل ما يمنع منه
بدون مبدله فالعبارة غير جيدة قوله **وقد يجب الطهارة بالنذر**
وشبهه شبه النذر العهد واليمين والتحمل من الغير باجارة ونحوها وهذا
هو الوجوب الناشي من احداث المكلف سببه باختياره ولا يخفى انه يشترط
لصحة نذر الطهارة بانواعها شرعيتها فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة لم
ينعقد ونحو غسل الجمعة يوم الثلثا مثلا لم ينعقد وكذا التيمم المشروط شرعيته
الركن الاول في المياه
الطهارة المائية مع القدرة عليها قوله **وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء**
عليه من غير اضافة المراد استحقاقه ذلك بين اهل العرف وان جاز
تقييده تقييدا غير لازم كماء البحر في اصل خلقته والحدث مقول بالاشتراك
اللفظي على معنيين احدهما خروج البول ونحوه والثاني الاثر الذي يحصل
في البدن وهو النجاسة الوهمية التي تحصل في البدن بسبب الخارج ولا بد

في رفعها من البئر وهذا الاخير هو المراد هنا والخبث هو النجاسة العينية التي
يتعدى الى الملاقي مع الرطوبة ولا يحتاج زوالها الى نية قوله اما الجاري
فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري
ما كان نابعا من الارض ولا ينجس كثيره ولا قليله الا باستيلاء النجاسة و
غلبتها على احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والريح دون غيرها
من الاوصاف كالحرارة وانما يكون ذلك مع الملاقاة فلو تروح الماء بالجيفة
القريبة منه لم ينجس قطعا ولا يشترط في هذا الحكم الكرية على المشهور قوله
ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا الخ ينبغي ان يعلم ان تطهره
بزوال التغير لمكان المادة وان كان تجدد الماء الطاهر عليه من اللوازم
قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام هنا
هو الذي في حياض الصغار التي هي دون الكر حيث لا يكون ماؤه منتزعا
من الجاري فان هذا من اقسام الجاري ويشترط في المادة الكرية على
الاصح القولين وينبغي تنقيح البحث فان المادة اما ان يكون سطوحها مساوية
لسطوح الحوض المذكور او اعلى او اخفض فان كان وهما متساويان
كفى لدفع النجاسة وعدم الانفعال عنها بالملاقاة كون المائين معا
كرا وان كان سطوح المادة اعلى اعتبر في زمان اتصال مائها بالحوض
وتسلطه عليه بلوغها الكرية وهذا انما يكون اذا كانت في الاصل ازيد

من كر وان كان

من كر وان كان سطوحها اخفض اعتبر مع هذا فوران المادة من تحت الحوض
بقوة ودفع بحيث يظهر عاليها فيه فلو كان اتصالها به انما هو باتصال
مماسة او بجري اليه ترشحا لم يعتد بها قوله لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام
اطلاق الاسم باقيا عليه المرجع في هذا الاطلاق الى العرف العام لان المرجع
في الماء الى صدق الاسم عليه عرفا قوله واما المحقون الخ المراد به ما ليس بنابع
وان جرى على وجه الارض ولهذا ينجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر والقول
بتنجيسه بالملاقاة هو المعروف في المذهب وفي قول انه لا ينجس الا بالتغير
ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو ضعيف قوله ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة
المراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر عليه في زمان قصير فان هذا هو
المتعارف في مثل قولهم دخل القوم البلد دفعة ونحوه ولا يكفي لو وصل به
تجري اليه متراخيا لانه خلاف المتبادر ويطهر ايضا باتصاله بالجاري نوع
وكذا بالمادة وبماء المطر كذلك وهناك طريق خامس يختلف فيه اشار اليه
بقوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر ويريد انه لا فرق بين اتمامه بطاهر
او نجس وقيل يطهر مطلقا وقيل بالتفصيل ولا شك ان القول بعدم طهره
مطلقا احوط وفي القول بالطهارة مطلقا قوة وقد بحثنا عن ذلك في عدة
مواضع قوله والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر هذا هو
المعتمد وقيل انه بالمدني قوله او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة

كتابخانه آستان قدس
و هزمنقطی

اثنا رونصفا لوقال وما بلغ تكسير بلا اثنا باثنين واربعين وسبعة واثمان شبر لكان اشمل والمعتبر شبر مستوى الخلقة وهو الغالب مثله في الناس والمعروف في المذهب ان التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص ولو قليلا انتفت الكرية **قوله** ويستوي في هذا الحكم مياه الحياض والغدران والاواني على الاظهر هذا هو المعتمد **قوله** وهل تنجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس هذا هو القول الاشهر بين الاصحاب الا ان القول بعدم النجاسة بالملاقاة هو الاقوى والامتن دليلا والاصح على هذا ان النزح مستحب **قوله** ان وقع فيها مسكر المراد به المايع بالاصالة دون الخبيثة ولا فرق في هذا الحكم بين القطرة وما زاد **قوله** او فقاع المراد به المتخذ من ماء الشعير الذي يسمى بالفقاع **قوله** او احد الدماء الثلثة على قول مشهور القائل بذلك الشيخ وجماعة لغلظ نجاستها وجمع من الاصحاب ساووا بينها وبين غيرها من الدماء **قوله** او مات فيها بعير المراد به ما يعم الذكر والانثى والثور كالبعير في ذلك **قوله** فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبهما دفعة واقل ما يكون اربعة ويجوز ان يكونوا اكثر ما لم يؤد الكثرة الى تراوح في العمل ويستفاد من تذكير الاربعة اعتبار كونهم رجالا فلا يجزي النساء ولا الصبيان ولا الخناثي والمراد باليوم يوم الصوم من طلوع الفجر

الثاني الى غروب الشمس فيحتاج الى شيء من الليل اولا واخرا وفي قوله الى الليل ايماء الى ذلك ولا يجزي الليل لانه خروج عن النص وما يعتري فيه من الفتور ولا الملفق منه ومن النهار ولا يجب التحري بطول الايام ولا الاوسط وهم الاجتماع في الصلوة والاكل **قوله** وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بغل كذلك لوروده في بعض الاخبار واما الفرس والبقرة فقد قال المص في المعتبر هما مما لا نص فيه **قوله** وينزح سبعين ان مات فيها انسان لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر وقال ابن ادريس يجب للكافر اذا مات نزح الجميع لانه اذا باشرها حيا نزح له الجميع فبعد الموت اولى وفي الاولوية ضعف لورود النص على حكم الميتة فكيف يصح العدول عنه ولو وقع الكافر في البئر حيا ثم مات امكن وجوب الجميع هنا **قوله** والمروي اربعون او خمسون ظاهر الرواية عدم وجوب الخمسين للتخيير بينها وبين الاربعين الا ان القول بوجوبها اشهر **قوله** او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين اي كدم ذبح الشاة والعمل بالاربعين اقرب للرواية فان كان التخيير بينها وبين الثلثين يقتضي عدم تحتمها الا انه لا قائل بالثلثين او كلب وشبهه المراد شبهه في الجسم كابن اوي والظاهر ان حكم كلب الماء وخنزيره والسنور الوحشي كذلك ولو وقع الخنزير في البئر حيا ثم مات امكن وجوب الجميع لان وقوعه حيا مما لا نص فيه **قوله** ولبول الرجل المراة

البالغ فما زاد وبول المراة مما لا نص فيه قوله والمروي دلاء بسبب حملها البنح والجماعة على انها عشر وفي توجيهه كلام قوله وينزح سبع لموت الطير المراد به ما فوق العصفور وما اشبهه وقد فسره جمع بالحمامة والنعامة وما بينهما قوله ولاغتسال الجنب المراد به من كان بدنه خاليا من نجاسة عينية وخصه ابن ادريس بالمرتمس وهو ضعيف وقد صرح البنح وجماعة بعدم صحة غسله للتنظيف المعد للعبادة وهنا اشكال وهو ان المفروض عدم نجاسة عينية فلا يعقل حدوث نجاسة في البئر لان التنجيس بغير منجس باطل على سلب طهوريته بنا على سلب طهورية المستعمل في الكبرى وان ماء البئر بمنزلة القليل من الراكد ولهذا ينفعل بملاقاة النجاسة وانما يتم هذا الدليل على القول بارتفاع حدثه بالغسل وقد عرفت الجماعة لا يقولون به فلا يطهر للنزح هنا وجه الا ان يحمل على ارادة تطييب الماء وازالة النفرة الحاصلة في النفس بسببه قوله فلا وجه لقصر الحكم على الاغتسال قوله وينزح خمس للذرق الدجاج الجلال المشهور اختصاص النزح بذرق الجلال منه والحق بعضهم بنزح الخمس لذرق الدجاج وليس بمعتمد والدجاج مفتوح الاول ومثلث حكاه في القاموس والذرق باسكان الراء معروف قوله وينزح دلو لموت العصفور وشبهه المراد بشبهه ما في حجمه تقريبا وهو ما دون الحمامة قوله ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام المراد به من يتغذى باللبن في الحولين بحيث

يغلب

وقف على الطلبه

يغلب على الطعام فلو استويا فليس برضيع قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا لو خالط احدها اجزا ثلثون بطريق اولى وهنا اشكال وهو ان البعد لو كان بول رجل ففيه اربعون دلوا او بول صبي فسبع دلاء او بول رضيع فدلو واو كان بول غيرهم فما لا نص فيه على ما ذكروه العذرة ان كانت ذائبة فخمسون دلوا او يابسة فعشر وخرء الكلاب مما لا نص فيه وترك الاستفصال فيها يدل على الاستواء في الحكم فكيف اجزا الجميع ثلثون وجوابه الحمل على تنجس الماء المذكور مع ذهاب اعيانها فاندفع اذ لا بعد في ان يكون المتنجس بها اسهل حكما منها في الحكم قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها المراد ما جرت العادة باستعمالها في تلك البئر فان تعددت فالاغلب فان استوت امكن التخيير ولو لم يكن للبئر دلو امكن اعتبار الغالب في البلد قوله وفي تضاعفه مع التماثل تردد واحوط التضعيف الاصح التضعيف توقيفا على كل سبب مقتضاه لان التداخل على خلاف الاصل قوله الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها هذا استثنى مما سبق وتحقيقه انه لو وقع جزء حيوان فان يعين الطهارة موقوف على نزح مقدر الجملة فلو وقع جزء اخر من ذلك الحيوان بعينه قبل النزح وجب لهما منزوح واحد وكذا لو تفرقت اجزاء الحيوان ثم تفارقت في الوقوع اجزا الجميع منزوح واحد بخلاف

ما لو تعدد الحيوان ومما يتبنى الدم فانه لو وقع منه بسببه ثم مثله الي
ان بلغ المجموع حدا لكثرة وجب منزوح الكثير قوله وقيل ينزح ماؤها
فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى بل الاصح ان النجاسة
ان لم يكن لها مقدر نزح جميع الماء وان كان لها مقدر نزح اكثر الا
مرين من المقدر وما يزول التغير قوله ان كانت البئر فوق البالوعة
المراد بالبالوعة هنا الكنيف والمراد بالفوقية كون قرار البئر اعلى و
يتحقق على احدهما بكونه اكثر عمقا بالجهة فانه قد ورد في الاخبار ان
مجاري العيون كلها مع مهب الشمال فيكون جهة الشمال اعلى فعلى
هذا اذا استوى القراران حسا وكان احدهما في جهة الشمال كان
اعلى باعتبار الجهة ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكور هنا وفي غيره
من المواضع الاتية هو الذراع المذكور في تحديد المسافة قوله ولا
يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها يعلم منه
انه لا يكفي الظن المستند الى قرينة القرب فاذا علم الوصول تنجست
البئر عند المص ومن وافقه على القول بالنجاسة بالملاقاة وعلى ما
اخترناه لا ينجس الا بالتغير قوله ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة
لكن يجب الاقتصار على قدر الضروري فلو كان مسافرا روعي ما يكفي
معه سفره ولو كان ذا حرفة يطير اليها روعي ما يمكنه منها ونحو ذلك

قوله وان لم يجد غيرهما تيمم ولا يجب الاراقة خلافا للشيخ بل قد يحرم اذا
اضطر اليهما العطش ونحوه قوله وهو كل ماء اعتصر الخ ينبغي ان لا يقرأ
ما ممدودا لان المضاف ليس من اقسام الماء فكيف يؤخذ في تعريفه بل يكون
ما نكرة موصوفة ولا يضر كون التعريف اعم لدخول نحو الدم المعتصر من جسم
الحيوان فيه لامكان ارادة التعريف اللفظي على قانون اللغة او الحقيقي
على قانون المتقدمين من اهل النظر فان قيل فكيف قسم الماء الي المطلق
والمضاف قلنا مجازا وقد يتسامح في التقسيم بمثل ذلك بخلاف التعريف
قوله لكن لا يرفع حدثا اجماعا لم يعتبر ابن بابويه وابن ابي عقيل فادعى
الاجماع لانقراض القول بذلك بعدهما قوله ولا خبثا على الاظهر هذا هو
الاصح خلافا للمرتضى قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية احترز
بالانية عما اسخن بها في الحوض والساقية ونحوهما فانه لا يكره استعماله واطلاق
الانية يعم المنطبعة كالحديد والنحاس وغيرهما وهو الاصح وخص الكراهية
بالمنطبعة ويلوح من اطلاق العبارة عدم الفرق بين الكراهية بين القطر
الحار وغيره وهو الاصح ولا فرق فيهما بين القصد الى تشميسه وعدمه ولا
بين بقاء السخونة وزوالها على الاصح فيهما ولو قال المص بدل اسخن تسخن
لكان اشمل لاشعاره بالقصد الى التشميس وكما يكره الطهارة به يكره
العجين لورود النص بذلك قوله وماء يسخن بالنار في غسل الاموات الكراهة

الثاني في المضاف

المراد ان تغسيل الاموات بالماء المسخن بالنار مكروه وان كانت العبارة قد
توهم خلاف ذلك ولا يخفى انه لا يكره شيء من الطهارات بالماء المسخن بالنار
عدا الغسل المذكور لانتفاء المقتضي قوله والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس
هذا هو المشهور بين الاصحاب والمراد به الماء القليل المنفصل عن
محل النجاسة اذا اغسل به سواء الثوب والبدن والاناء وغيرها وهذا
انما هو الاستنجاء في الغسل الذي يتوقف عليه طهارة المحل دون ما
زاد قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقه
نجاسة من خارج اختار المص في المعتبر كونه نجسا معفوا عنه فلا يستعمل
مرة اخرى وصرح هنا وجمع من الاصحاب بطهارته وهو اوضح دليلا
وان كان ما ذكره احوط ولا فرق بين نجاسة المخرجين ولا بين المتعدي
وغيره الا مع التفاحش ولا يعفى لو خرج من احد السبيلين دم او غيره
من النجاسات غير البول والغائط وكذا لو انفصل مع ماء الاستنجاء
شيء من النجاسة غير مستهلك فانه لا عفو قوله وهل يرفع به الحدث
فيه تردد والاحوط المنع للخلاف في رفع حدث الاكبر والاصغر به
ثانيا وهل يطرد الخلاف في ازالة النجاسة به فيه كلام والاصح تبعا
لطهوريته نعم يكره استعماله في رفع الحدث وازالة الخبث قوله في الا
سآر هي جمع سؤر والمراد به هنا الماء القليل الذي باشره جسم حيوان

باب الثالث في الا

لان

٨

لان ما فضل من شربه فقط لان غرض البحث هنا بيان طهارته ونجاسته
وكراهته استعماله في الطهارة ونحوها قوله وفي المسوخ تردد والطهارة
اظهر الظاهر ان المسوخ بضم الميم كدرب ودروب وحرب وحروب والاصح
ان سؤرها طاهر واما تعيينها فعن محمد بن بابويه انه روي في كتاب الخصال
باسناده الى مغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن جده المسوخ من بني
ادم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل
والدعموص والجريث والعقرب والسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ
قال الصدوق الزهرة وسهيل دابتان في البحر وليسا نجمين ولكن سمي بهما
النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم يبق اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت
ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة قوله ومن
عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ليس
كذلك بل النواصب والمجسمة وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة
نجس الجسد والسؤر والمراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم
وبالغلاة بالهية علي عليه السلم او احد من الائمة المعصومين عليهم السلم و
نحو ذلك وبالنواصب الملعونون بعداوة اهل البيت عليهم السلم قوله اذا خلا
موضع الملاقاة من عين النجاسة هذا شرط في كل من النوعين المذكورين
قوله والحائض التي لا تؤمن اي التي لا تؤمن مباشرتها للاشياء الطاهرة

الركن الثاني في الطهارة المائية

بالنجاسة لكونها لا تجتنب النجاسات فلو كانت مأمونة فلا بأس بسؤرها قوله وسؤر
البغال والحمير لكراهة لحمها والمراد بالحمير الاهلية وسؤر الخيل كذلك قوله وما
مات فيه الوزغ والعقرب على الاصح وقيل بالمنع منه قوله وما لا يدرك بالطرف
من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط المراد ما لا يكاد يدرك بالطرف
منه لقلته والاصح القول بالتنجيس قوله الموضع المعتاد لا يخفى ان هذا قيد
في الذي جعلناه والمراد بالمعتاد هنا المسلك الطبيعي بدليل قوله فيما بعد وكذا
لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا قوله ولو خرج الغائط مما دون
المعدة نقض في قوله والاشبه انه لا ينقض هذا قول الشيخ رحمه الله وهو
ضعيف والاصح عدم النقض ويتحقق تحته المعدة بخروجه مما تحت السرة
قوله والنوم الغالب على الحاستين يعني حاسة السمع وحاسة البصر
وخصهما بالذكر لكونهما اعم الحواس ادراكا والمراد بغلبته عليهما عدم
الادراك بهما ومع انتفاء احدهما يجب تقدير وجودهما والعمل بما
يغلب على الظن قوله والاستحاضة الظاهر ان المراد بها القليلة لانه
بصدد حصر موجبات الوضوء والمتوسطة في الظهرين والعشائين
قوله ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي المذي ماء لزج يخرج
عقيب الملاعبة بعد انكسار الشهوة والوذي بالذال المعجمة ما يخرج
عقيب الانزال والودي بالدال المهملة ابيض غليظ يخرج عقيب البول

وهو غير ناقض

9

البحث في احكام الخلوة

وهو غير ناقض ايضا قوله ولا ما يخرج من السبيلين الا ما يخالطه شيء
من النواقض لا ريب ان ظاهر العبارة غير مراد لان ما يخرج من السبيلين
غير النواقض لا ينقض اصلا سواء صاحبه شيء منها ام لا فان النقض مع
مصاحبة شيء من النواقض مستند الى ذلك الناقض دون مصاحبه
قوله ويجب فيه ستر العورة المراد جلوسه على وجه لا يرى عورته من يحرم نظره
اليه لا لقاء الساتر عليها كما هو المتعارف ولو كان الناظر ممن يباح نظره
كالزوجة والمملوكة التي يحل وطؤها لم يجب الستر عنه قوله ويستحب ستر البدن
المراد جلوسه بحيث لا يرى بدنه بان يلج بناء او حفيرة ونحوها قوله ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها المراد بالاستقبال التوجه اليها بمقاديم بدنه
كما لا يخفى قوله ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك يعلم ان الجلوس
على الموضع المبني على القبلة غير محرم اذا حصل الانحراف ولا بد فيه من الانحراف
عن القبلة ببدنه فلا يكفي انحراف العورة خاصة كما توهمه بعضهم قوله ولا يجزي
غير الماء مع القدرة قد يتوهم من هذا القيد اجزاء غير الماء مع العجز وليس كذلك
ولعله يريد الاجزاء بالنسبة الى ما هو مشروط بالتطهير من النجاسات فانه
مع العجز عن الماء يصح الطلق وما في معناها اذا جففت المحل بتراب ونحوه قوله
اقل ما يجزي مثلا على المخرج هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه ورد النص
والظاهر ان المراد بذلك حصول الغسل مرتين فيجب الفصل بين المثلين

ليكون كل واحد منهما غسلة فانهما لو فرد دفعة لكان ذلك غسلة واحدة

قوله حتى تزول العين والاثر المراد بالاثر هو الاجزاء اللطيفة التي تلتق

بالمحل ولا تزول الا بالغسل ولا تزول بالمسح قوله ولا اعتبار بالرائحة لورود النص بذلك لكن

ينبغي من ذلك ما اذا كان محل الرائحة هو الماء لكونه قد تغير بالنجاسة في

رائحة فانه نجس ح ويجب التطهير منه قوله واذا لم يتعد كان مخيرا بين الاحجار

والماء وفي حكم الاحجار الخرق والخزف والخشب وكل قالع جاف طاهر قوله يجب

امرار كل حجر على موضع النجاسة هذا احد القولين والقول الثاني اجزاء التوزيع

التوزيع فيمسح بحجر بعض المحل بحيث يستوعب بالمجموع ويحصل النقاء مع ذلك والاول

احوط قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات بل الاصح انه يكفي قوله

ولا يستعمل الحجر المستعمل يجب تقييده بما اذا كان نجسا فانه مع الطهارة لا مانع

من استعماله قوله ولا المطعوم المراد به المطعوم للناس عادة قوله ولا صقيلا

يزلق عن النجاسة مثله الخشن جدا الذي لا يمكن الاعتماد عليه لقلع النجاسة

وكذا الرخو الذي يتفتت بالاعتماد عليه قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر هذه

العبارة شاملة للعظم والروث والمطعوم واصح القولين ان استعمالها

يطهر مع طهارتها وحصول النقاء بها وان كان ذلك محرما كما لو استجمر بحجر

مغصوب وينبغي التقييد ايضا بان لا يكون على المستجمر به تراب ونحوه لانه

مع تنجسه بنجاسة المحل يلصق به ولم يثبت العفو عنه قوله وهي مندوبات

ومكروهات

ومكروهات انما يكون المكروهات من سنن التخلي باعتبار ان تركها فانه يلزمها

استحباب اجتنابها لان المندوب والمكروه يتعاكسان كما ان الواجب والحرام

يتعاكسان قوله الجلوس في الشوارع والمشارع الشوارع جمع شارع وهي

الطرق والمشارع جمع مشرعة وهي طريق الواردة الى الماء قوله وتحت الاشجار

المثمرة المراد بها ما من شانها ان تكون مثمرة ولا يخفى ان ذلك حيث لا يلزم

التصرف في مال الغير عدوانا قوله ومواضع اللعن فسرت بابواب الدور و

لمجتمع النادي والكل ملاعن قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه المراد فرصهما لا

جهتهما والمراد من الاستقبال بفرجه ان لا يكون بينهما وبين الفرج حائل قوله

وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى وكذا اسماء الانبياء والائمة

عليهم السلم قوله وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة

الاظهر انه لا يجب بل الاصح وجوب نية احد الامرين قوله ولو ضم الى نية

التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية الاصح عدم صحة

الطهارة على الوجه المذكور ويدخل في قوله او غير ذلك نية التسخن بالماء الحار

او تنظيفه وكذا ارادة التنظف وموضع الخلاف ما اذا كان ذلك مع النية

الواقعة بالفعل فلو نوى التبرد ونحوه بعد عزوب النية الاولى لم يعتد

بما فعله على هذا الوجه من غسل او مسح قولا واحدا الا ان الاستدامة ضعيفة

جدا فيحصل الفعل الماتي به لما احدثه من نية التبرد قوله وقت النية عند غسل

الكفين انما يكون ذلك اذا كان غسل الكفين مستحبا للوضوء فلو كان الغسل
واجبا لنجاستهما او محرما لان ماء الوضوء ينقص بغسلهما ولا يكون الباقي كافيا
للوضوء او مكروها النوم ذلك او مستحبا لغير الوضوء كالغسل من الاكل او مباحا
كما اذا كان غير واسع الراس وكان كرا ونحوه ولم يكن الوضوء من حدث النوم
او البول والغائط لم يكن الغسل مستحبا للوضوء فلم يعتد بالنية الواقعة عنده
لكونها لم يقع عند اول الوضوء **قوله** ويجب استدامة حكمها الى الفراغ اصح القولين
ان الاستدامة امر عدمي وهي ان لا يحدث نية تنافي الاولى **قوله** وقيل
اذا نوى غسل الجنابة اجزء من غيره ولو نوى غيره لم يجزء عنه وليس بشيء
الاصح عدم الفرق بين نية غسل الجنابة وغيره فيصح الغسل ويرتفع الحدث
كله ويباح الصلوة من غير توقف على وضوء **قوله** وهو ما بين منابت الشعر في
مقدم الراس المرام بذلك اول منابت الناصية وما حاذاه من النزعتين
الى اول منابت الصدغين فيدخل في تحديد الوجه موضع التحذيف فيكون
غسله واجبا ولا بد من تفسير هذه المذكورات فالناصية هي الشعر الذي في مقدم
الراس يكتنفه بياضان غالبا وهما النزعتان بالتحريك وموضع التحذيف الداخل
الحجه هو الشعر الذي بين النزعة والصدغ ويحذفها النساء المترفون الشعر
منه والاصح انه من الوجه فيجب غسله والصدغ ما حاذى العذار فوقه و
لا يجب غسله والعذار هو المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله

بالعارض

بالعارض وفي وجوب غسله قوة ويلوح ذلك من قول المص بعد ولا بمن تجاوز
اصابعه العذار او قصرت عنه اما البياض الذي بينه وبين الاذن فلا يجب
غسله قطعا والعارض ما على العظم الذي عليه الاسنان السفلى ويجب غسله
قطعا كما صرح به في الذكرى **قوله** ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو
غسل منكوسا لم يجزيه على الاظهر هذا هو اصح القولين وكذا لو غسل الاسفل
قبل الاعلى والاسفل الذقن محركة مجمع اللحيين اعني العظمين الذين عليهما الا
سنان السفلى **قوله** ولا تخليلها اي لا يجب تخليل اللحية وظاهر اطلاق العبارة
انه لا يجب تخليلها وان كانت خفيفة وهو اصح القولين والفرق بين الكثيفة
والخفيفة ان الكثيفة والخفيفة ما لا يرى اي البشرة من خلال شعرها في مجلس
التخاطب والخفيفة بخلافها والمراد بتخليلها تحريكها بحيث يتخلل الماء تحت الشعر ولا
يقع عليه حس البصر عند المواجهة اما ما بين الشعر مما يقع حس البصر فلا بحث
في وجوب غسله **قوله** والمرفقين ظاهره وجوب غسل المرفق اصالة على انه
من محل الفرض وهو اصح القولين فيجب غسل جزء من العضد من باب المقدمة
والمرفق مكسر ومجلس هو المفصل وهو عبارة عن راس عظمي الذراع والعضد
قوله والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزيه هذا اصح القولين وكما
لا يجزئ النكس لا يجزئ الابتداء من غير المرفق **قوله** وان قطعت من المرفق سقط
غسلها المراد ان المرفق قطع جميعه بناء على وجوب غسله اصالة ولو قلنا بوجوبه

من باب المقدمة سقط غسل ما بقي منه اذا قطع الذراع قوله ولو كان له يد
زايدة وجب غسلها الاصح انه يجب غسلها اذا كانت في محل الفرض وكانت
فوق المرفق واشتبهت بالاصلية والا لم يجب الغسل قوله والواجب منه ما
يسمى به ماسحا المسح الراس يمد ان في طول الراس وعرضه فاما في الطول
فانه يتحقق صدق المسح من غير تقدير واما في العرض فما صدق عليه الاسم
الى قدر ثلث اصابع فيكون الواجب امرا كليا بالنسبة الى افراده هذا المقدار
متفاوتا بالشدة والضعف فيكون مشككا وعلى هذا فيكون ما زاد على اقل ما
صدق عليه اسم المسح موصوفا بالوجوب على انه بعض افراد ذلك الكلي وهذا
هو اصح القولين عند المحققين وقولهم ان المندوب مقدار ثلث اصابع
يريدون به استحباب هذا الفرد بعينه مع كونه واجبا تخييريا فيه لانه بعض
افراد الواجب اعني الامر الكلي اذ لا منافاة بين الوجوب التخييري والاستحباب
العيني قوله ولا يجوز استيناف ماء جديد ولو فعل لم يصح المسح ووجب
اعادته بما بقي من بلل الوضوء فان تعذر اعاد الوضوء قوله ويكره مدبرا
على الاشبه هذا اصح القولين قوله ولو غسل موضع المسح لم يجز المراد غسله
بماء جديد او اراد دفع الماء عليه من غير مباشرة بباطن اليد وان كان
من بلل الوضوء اما لو كان بلل الوضوء كثيرا بحيث يجري على المحل وكان
اجراؤه بباطن اليد فانه لا يخل بصحة المسح قوله ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم

المراد به ما لا يخرج بالمد عنه قوله وكذا لو مسح على العمامة الخ لا فرق في عدم الجواز بين
وصول البلل الى البشرة وعدمه لان المسح لا بد فيه من الصاق باطن الكف بمحل المسح
قوله الى الكعبين لا ريب ان ادخال الكعبين في المسح اولى قوله وليس بين الرجلين
ترتيب بل الاصح وجوب تقديم اليمنى فلا يجزي مسحهما دفعة قوله ولا يجزي على
حائل من خف وغيره اجماعا منا وان وصل البلل الى البشرة قوله الا للتقية او
الضرورة لا يبعد من الضرورة شدة البرد الذي يخاف منه على العضو وخوف ازيليه
فوت الرفقة بنزع الخف ونحوه والحسرة وما جرى مجراها قوله واذا زال السبب
اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط اصح القولين
ان زوال السبب يوجب الاعادة قوله الموالاة واجبة وهي ان يغسل
كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه ينبغي ان يراد جفاف جميع ما تقدمه فلا يبطل
الوضوء ما بقي منه شيء وهذا هو الاصح قوله والثالثة بدعة اي محرمة وهذا
هو الاصح في المذهب ولو ثلث غسل الاعضاء جميعا بطل الوضوء لتعذر المسح ببلل
الوضوء قوله يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن المراد انه لا بد
بان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة وهو حد يسوء جري الماء على جزئين
من البشرة وهو حد يسوء جري الماء بنفسه ام باجراء المكلف قوله من كان على بعض
اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب
والا اجزاء المسح عليها الخ مقتضى العبارة انه متى امكن نزع الجبيرة وجب الا اجزاء

وان امكن تكرار الماء حتى يصل البشرة وليس كذلك فانه اذا امكن النزع وامكن
ايصال الماء الى البشرة بحيث تنغسل كفى ايصال الماء اليها على هذا الوجه اذا كانت
طاهرة او امكن تطهيرها من غير نزع وكذا مقتضى العبارة انه اذا تعذر
النزع وامكن ايصال الماء الى البشرة يجب وان كان المحل نجسا وانما يتيمم
ذلك اذا امكن تطهيره مع التكرار ولو تعذر تطهيره وتعذر النزع فلا فائدة
في التكرار بل يجب المسح عليها اذا كان ظاهرها طاهرا وهذا كله اذا كانت
الجبيرة في موضع الغسل فلو كانت في موضع المسح وامكن النزع تعين وان
امكن ايصال الماء الى البشرة وكانت البشرة طاهرة او امكن تطهيرها
بغير نزع لم يكن بد من النزع لان المسح لا بد فيه من الصاق بطن الكف
بمحله فالعبارة غير مستقيمة على ظاهرها **قوله** واذا زال السناء نفاق الطهارة
على تردد فيه اصح القولين انه لا يجب الاستئناف ما لم يتجدد الحدث **قوله**
لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار اي لا يجوز
لمن عليه الوضوء ان يمكن غيره من تولي وضوء مع الاختيار ولا يجوز للغير
ان يتولى وضوء غيره الخ والحاصل ان هذا الفعل حرام على كل منهما مع قدرة
المكلف لفعل الوضوء بنفسه اما مع تعذر ذلك لمرض ونحوه فانه يجوز
ويجب لو توقف على بذل الاجرة وجب مع الامكان وبدونه فهو فاقد
للطهورين ويتولى النية من عليه الوضوء لان ذلك مقدور له ما دام مكلفا

ولو نويا

ولو نويا معا كان احسن وانما ينوي ما يطابق الواقع وهو توضية الغير اياه
كما لا يخفى لان ذلك هو المكلف به ولا بد من مقارنة النية لاول الفعل فينبغي
ما يمكن معه ذلك من اشارة ونحوها **قوله** لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن
هذا اصح القولين واشهرهما المنع والمد والتشديد على الظاهر بخلاف الا
عراب **قوله** من به سلس البول قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل يصلي بوضوء واحد
صلوات الا ان يحدث حدثا آخر والاصح الاول ولو كان له فترة تسع الطهارة
والصلوة وجب تحريها وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر
قوله وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني الاصح انه كا
السلس فيما ذكرناه والسلس محركة دوام البول والبطن محركة داء البطن **قوله**
وهي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها هذا اذا كان الاناء واسع الرأس
فان كان ضيقه فعلى اليسار ليكون الصب في اليمين والتسمية هي قول بسم الله
وبالله وان ضم اليها باقي ما نقل كان افضل **قوله** والدعاء قال في الذكرى ويحتمل
الدعاء بعد التسمية بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وان
بينهما في الاول لتداركها في الاثناء **قوله** وغسل اليدين هو من مفصل الزند
قوله والمضمضة والاستنشاق قال في الذكرى وكيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة
ثلثا بثلث اكف من ماء ومع الاعواز بكف واحدة وكذا الاستنشاق وان يكون
الوضوء بعد تثليثا في الفطرة ان شاء الله تعالى بان المد واحتمل في الذكرى ان

يكون ماء الاستنجاء في المد لان اسباغ الوضوء يحصل بدون المد قوله ويكره ان
يستعين في طهارته المراد بها صب الماء في يده لغسل الاعضاء اما احضار الماء
للوضوء فان استدعاؤه لا يعد استعانة والصب على نفس العضو توليه قوله
او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر الاصح التفصيل بان يقال لما لم يتوقع
الحدث والطهارة منه اذا لم يعلم السابق منهما والمتاخر ان لم يعلم حالهما
قبل زمانهما يجب عليه ان يتطهر وان علمه فان جوز توالي الحدثين او توالي
طهارتين اخذ بضد ما قبلهما وان قطع بنفيه قبل الحدث والطهارة بحيث
لا يتوالى حدثان ولا طهارتان اخذ بمثل ما كان قبلهما قوله او شك
في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يلتفت المراد بعد انصرافه من فعل
الوضوء اي فراغه منه قوله ومن ترك غسل موضع النجو والبول وصلى
اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا اما العامد فيعيد في الوقت
خاصة رجه وكذا الناسي واما الجاهل فيعيد في الوقت خاصة على الاصح
وهذا حكم جاهل النجاسة اما الجاهل بحكمها العالم بها فعامد قوله ومن
جدد وضوءً بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين
الخ المراد تجديد الوضوء على وجه يتيقن كون الوضوء السابق رافعا
لو ثبت ان المجدد وقوله بنية الندب غير محتاج اليه لانه لو جدده بنية الوجوب
لكونه نذر التجديد مثلا كان الحكم كما ذكره وقوله فانا قصرنا على نية

القربة

القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان المراد بصحة الطهارة كونه متطهرا لان
احد الطهارتين صحيحة لا محالة وانا اعتبرنا مع القربة نية الوجوب والندب
كما اختاره المص فان اتفقتا في الوجوب والندب فكذلك وان اختلفتا في
ذلك ففيه تفصيل ولم يتعرض المص الى هذا وكان غرضه التعرض اليه لكونه
تفريعا على مذهبه في النية قوله ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد الاولى بناء
على الاول يريد انه يعيد الاولى خاصة اما اعادة الاولى فلامكان
كون الخلل من طهارتها فلا يحصل يقين البراءة منها واما الثانية فانها وقعت
بطهارتين فبناء على الاكتفاء بالقربة لا يجب اعادتها لان الخلل من احد
الطهارتين فتكون الاخرى مجزية قوله ولو احدث عقيب طهارة منهما
الخ المراد انه اذا توضأ ثم جدد ثم ذكر انه تخلل حدث بين احدى الطهارتين
والصلوتين يعيدهما مع الاختلاف عددا والا فذلك العدد بناء على القول
بالقربة والفرق بين هذه وبين مسئلة الاخلال ان الحدث على تقدير
وقوعه عقيب الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف
الاخلال قوله وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة الخ المراد
بالتجديد هنا معناه اللغوي وهو فعل الطهارة مرة اخرى فانها طهارة
مستقلة غير مبنية على ما قبلها قوله وقيل يعيد خمسا والاول اشبه هذا قول
ابن زهرة وابي الصلاح وهو آت في المسائل المتقدمة ايضا والاول اصح

قوله فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل
ذكر من خواص المني ثلثا ان يخرج بدفق في دفعات غالبا وان تقارنه الشهوة
عند خروجه وان يفتر الجسد بعد خروجه والمراد بفتوره انكسار الشهوة
وله خواص اخرى ومعرفة هذه كافية في تميزه وهي متلازمة غالبا وانما
يتخلف بعضها لعارض كما في المريض فانه قد يتخلف منه الدفق لضعف قوته
فمتى وجد بعض الصفات اللازمة وجب الغسل قوله وان وجد على جسده
او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره انما يجب الغسل اذا
امكن كون المني منه ولو كان دون البلوغ حكم ببلوغه اذا كان البلوغ
ممكنا في حقه عادة وحده في المنتهى باثني عشرة سنة ولو شاركه في الثوب
غيره بان كانا فيه دفعة او تناوباه مع نسيان صاحب النوبة لم يجب الغسل
على واحد منهما وان قطع بانه من احدهما اذا لم يعلم بعينه لكن يتيمما المؤد
في الجمعة ونحوها ولا يقتدي احدهما بالآخر ولو علم صاحب النوبة حكم بكونه
من الاخير الا ان يقطع بكونه ليس منه قوله والتقى الختانان اي موضع الختان
والمراد بالالتقاء التحاذي على جهة التقابل اذ التقى الفارسان لامتناع الالتقا
بمعنى التضام قوله وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح هذا
هو المعتمد قوله ولو وطئ غلاما فاوقبه قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل
معولا على الاجماع المركب ولم يثبت الا بقا بادخال بعض الحشفة والمراد

هنا ادخال

هنا ادخال جميعها لان مناط وجوب الغسل هو غيبوبتها جميعا والمراد بالاجماع
المركب اطباق اهل الحل والعقد في مسألة على قولين بحيث لم يقل قائل منهم بثالث
فانه كما يحرم خرق الاجماع البسيط كذا يحرم خرق الاجماع المركب باحداث
قول ثالث وتحرير الحجة ان المرتضى رحمه الله زعم ان فقهاء الامة قد اختلفوا
في مسألة وطي المراة في الدبر ووطي الغلام على قولين احدهما ايجاب الغسل
بوطي كل منهما والثاني نفي الوجوب عنه في كل منهما ولم يفصل فاصل بينهما فاوجب
في وطي احدهما ونفيه في وطي الآخر ولما قام الدليل على ايجاب الغسل بالوطي
في دبر المراة حكم بوجوبه في وطي الغلام محتجا بانه لولا ذلك لزم خرق الاجماع
المركب بالفصل بينهما وطعن المصنف فيه بان الاجماع المدعى لم يثبت ولا يخفى ان هذا
الطعن لا يقدح لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بناء على حجية خبر الواحد
وكفى بالسيد ناقلا وانما القادح الاطلاع على قائل بالفرق بين المسئلتين ولعل
المص اراد ذلك الا ان العبارة لا تفيده وكيف كان فالاصح الوجوب قوله
فاذا اسلم وجب عليه وصح منه قيل عليه وجب عليه مستدرك لسبق ذكره غير مرة
واجيب بان اعادته لدفع توهم من عساه يتوهم سقوطه بالاسلام من حيث
ان الاسلام يجب ما قبله ومعلوم ان الغسل المسبب عن الحدث لا يسقط لان
الاسلام انما يسقط احكام التكليف لا احكام الوضع ولقائل ان يقول ان
الاسلام لما كان مسقطا لاحكام التكليف وجب ان يسقط به وجوب الغسل

اذا وقع في غير وقت عبادة مشروطة به بناء على ان وجوبه تابع لوجوب غاية
المشروطة به كابراء الذمة ثم حكم الحدث لا يسقط لانه من احكام الوضع فيكون
كمن اجنب قبل الوقت فيكون اطلاق العبارة محتاجا الى التقييد قوله حتى
البسملة اذا نوى بها احديهما وكذا كل اية مشتركة بينها لعزيمة وغيرها
مع النية قوله او شيء عليه اسم الله سبحانه المراد يحرم مس اسم الله سبحانه وان
كانت العبارة لا تدل عليه لكن لو كان اسم الله على الدراهم ففي جوازه لما روي
عن الصادق عليه السلام انه لا باس بمسها للجنب وفي حديث اخر عنه عليه
السلام النهي عن مس الدراهم المذكورة فيمكن الجمع بالحمل على الكراهية وعلى هذا
فالمحدث حدثا اصغر بطريق اولى قوله والجلوس في المساجد المحرم هو اللبث و
التردد فلا يكون التحريم مقصورا على الجلوس قوله ووضع شيء فيها هذا هو
اصح القولين للرواية قوله وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق يلوح
من العبارة انها لا تزول وظاهر الاصحاب زوالها قوله والخضاب اي بكونه
سواء كان حناء او غيره وهذا اصح القولين وقيل يحرم ولو اختضب ثم
اراد الجنابة فلا باس اذا اخذ ماخذه قوله وتخليل ما لا يصل الماء الا به
لو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله لكان اولى والترتيب
يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر المراد بالراس هنا ما يعم الرقبة و
الاذنين وظاهر الصحاح منها والوجه توسعا ولا ترتيب فيه ولا في شيء من

الجانبين

الجانبين فيجوز ان يغسل الاسافل من كل عضو قبل الاعالي ولو كان في الاذن ثقب
الحلقة ونحوها وجب ايصال الماء الى باطنه قوله ويسقط الترتيب بارتماسه ارتماسة
واحدة المراد ارتماسة واحدة في العادة فلو تراخى الزمان كثيرا لم يصح
الغسل ولا يراد بذلك ان يكون اصابة الماء لجميع البدن في زمان واحد
قطعا قوله تقديم النية عند غسل اليدين المراد به الغسل المستحب في الغسل
ويستحب غسلهما ثلثا من المرفق قوله والبول امام الغسل هذا انما يكون للرجل
المنزل دون غيره وقيل بوجوبه وهو احوط قوله والمضمضة والاستنشاق
المراد ما سبق ذكرها في الوضوء قوله اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان
بال واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة المراد بالبلل المشتبه بحيث يجوز
كونه بولا او منيا ولا ريب انه لا شيء عليه مع البول والاستبراء كما انه لا ريب
في اعادة الغسل اذا لم يات بواحد منهما ولو اقتصر على البول فعليه الوضوء
او على الاستبراء مع امكان البول لكن لم يستبرئ ومع تعذره لا شيء عليه اصلا
ولا يخفى ان عبارة الكتاب مجملة وتنقيحها يتم بما ذكرناه قوله اذا غسل بعض
اعضائه ثم احدث الخ المراد بالحدث الاصغر واصح الاقوال الاكتفاء باتمام
الغسل قوله فالحيض هو الدم الخ تنكير المتعلق لينطبق على القولين في تفسير الا
قرا وهو كونها الاطهار او الحيض فانه له تعلقا بانقضاء العدة على القولين
معا لان الاطهار لا تتبين الا بالحيض وانما يخرج النفاس بقوله ولقليله

حد لان العدة تنقضي بالنفاس في الحامل من زنا اذا وضعت بعد الطلاق قوله
يخرج بحرقة اي بلوغ الحرج عند خروجه لانه يخرج بدفع قوله وكذا قيل فيما
يخرج من الايمن اي وكذا قيل فيما يخرج من الايمن اي وكذا قيل فيه انه ليس
بحيض فان مجرى الحيض هو الايسر وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب و
هو الاصح قوله وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة
الاول الاظهر والمعتبر في التوالي ان يكون في جميع الايام الثلثة مع الليالي
وصمنا لفظه وصبرت حتى خرج دم قوله وقيل في غير القرشية والنبطية
بلوغ خمسين سنة المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها والنبطية
بالتحريك من كانت من جملة الجيل المعروفين بالنبط وقد ذكر جمع من اللغويين
في تعريفهم انهم ينزلون البطايح بين الكوفة والبصرة والقول بان غير القرشية
والنبطية تياس باستكمال خمسين سنة هلالية وهما ببلوغ ستين سنة كاملة
هو المشهور بين الاصحاب قوله وما تراه من الثلثة الى العشرة فيكونها حيضا
الخ اي عدد كان من الاعداد التي هي الثلثة والعشرة هي مثل الثلثة والعشرة
فيكونها حيضا اذا لم يمنع من ذلك مانع فلو منع مانع كسبق حيض لم يتخلل بينهما
عشرة ايام هي اقل الطهر او سبق نفاس كذلك او تاخره كذلك ايضا لم يكن
ذلك حيضا فقوله مما يمكن ان يكون حيضا اشارة الى ما ذكرناه وقوله تجانس
او اختلف يريد به كون الدم بلون واحد او متعدد فانه في جميع ذلك حيض

اتفاقا

اتفاقا قوله وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا
ثم تراه ثانيا بمثل تلك المدة لما كانت العادة على ثلثة اقسام عادة مستقرة عددا
ووقتا وعادة مستقرة عددا لا وقتا وعادة مستقرة وقتا لا عددا كانت المعتادة
ايضا على ثلثة اقسام وعبارة المص انما يشمل قسمين فانه انما تماثلت المرتان الاولى والثانية
في الوقت والعدد بحيث تكونان مثلا في اول الشهر الهلالي ونحو ذلك واستويا
في الاخذ والانقطاع فهي القسم الاول وان تماثلت في العدد خاصة فهي القسم
الثاني والقسم الثالث لا تتناوله العبارة لان قوله بمثل تلك المدة يخرجه و
قوله ولا عبرة باختلاف لون الدم معناه لا عبرة بذلك في ثبوت العادة و
عدمه قوله ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا هذا
اذا راته في زمان العادة لا مطلقا قوله وفي المبتداة والمضطربة تردد الخ
الاصح انها تعمل عمل المستحاضة الى ان يمضي ثلثة ايام قوله كان الكل حيضا اي
الدمان وما بينهما قوله الثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا المراد من قوله
يمكن انه يكون حيضا لان الحكم بكونه حيضا دائر مع امكان كونه حيضا قوله
فعليها الاستبراء اي هو واجب فان تدل على ذلك بالاستعمال الشايع وصورته
ان تقوم وتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها اليسرى الى الحايط ثم
تدخل الكرسف بيدها اليمنى قوله وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين
من عادتها المراد ان ذات العادة مع وجود الدم تغتسل بعد يوم او يومين

من مضى عادتها وهذا على سبيل الاستحباب على الاصح فان ارادت ان تغتسل
بعد العادة كان لها ذلك ولها ان تصبر الى تمام العشرة فان
اغتسلت عملت اعمال المستحاضة الى العشرة فان انقطع الدم على العاشر فالكل
حيض فتقضي صوم العشرة وان تجاوز فالعادة فقط حيض تقضي صومها
قوله وتقضي الصوم والصلوة لزمان الاستظهار لانه قد تبين كونها طاهرا
فيه قوله اذا حاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة الخ لا بد من
ادراك جميع الصلوة تامة الافعال والشروط اقل الواجب لامتناع التكليف
بعبادة لا يسعها وقتها وهذا بخلاف آخر الوقت فانه يكفي مع ادراك
الشروط مقدار ركعة لان من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك
الوقت كله ولا يخفى انه لو دخل عليها وقت الصلوة وهي متطهرة ومستترة مثلا
لم يعتبر وقت ادراك الطهارة والستر في وجوب الاداء والقضاء مع الاخلال
قوله لا يجوز لها الجلوس في المسجد قد سبق تفسيره في الجنب قوله ويكره لها
ما عدا ذلك ظاهره كراهية مطلق القراءة غير العزائم وينبغي ان يستثنى
لها سبع آيات كالجنب الظاهر قول الباقر عليه السلام لا باس بان تتلو الحائض
والجنب القرآن قوله وكذا ان استمعت على الاظهر هذا هو الاصح والاستماع
انما يكون مع الاصغاء والسماع من غير اصغاء كالاستماع على الاصح قوله فان
وطئ عمدا عالما وجب عليه الكفارة الخ احترز بالعامد عن الناسي

للحيض

للحيض وبالعالم عن الجاهل به فانه لا شيء عليهما قطعا وجاهل التحريم كجاهل الحيض و
الاصح عدم وجوب الكفارة ثم هو احوط قوله والكفارة في اوله دينار وفي
وسطه نصف وفي آخره ربع المراد بالدينار هو مثقال الذهب المضروب الذي
كانت قيمته في اول الاسلام عشرة دراهم ولا يجزي قيمته والاول والوسط
والآخر بحسب حيض المرأة ونفاسها على الاصح وقيل بحسب اكثر الحيض فربما خلا
عن الوسط والآخر وعن احدهما قوله ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف
فيه الكفارة لم تتكرر المراد بذلك ان يطأها في اول الحيض او وسطه
او آخره والاصح التكرر مطلقا فعلى هذا قد يجب بوطي واحد كفارات ثلث
على القول بالوجوب في النفاس اذا كان لحظة قوله لا يصح طلاقها اذا كانت
مدخولا بها وزوجها حاضر معها انما يحرم طلاق الحائض بشروط ثلثة الاول
ان تكون مدخولا بها فلا يحرم طلاق الحائض غير المدخول بها الثاني ان تكون
حائلا فالحامل لا يحرم طلاقها لو كانت حائضا الثالث ان يكون زوجها
حاضرا معها او في حكم الحاضر وهو القريب منها بحيث يمكنه استعلام حالها
او الغائب عنها بعد وطيها قبل ان يمضي مدة يعلم انتقالها فيها من طهر الى
آخر قوله وقضاء الصوم دون الصلوة لما كان القضاء عبارة عن فعل
العبادة خارج وقتها المضروب لها كان الساقط عنها من الصلوات
هو الموقتة دون غيرها فلا يسقط ركعتا الاحرام ولا المنذورة مطلقا قوله

او يكون مع الحمل على الاظهر اختلف كلام الاصحاب في ان الحيض يجتمع مع الحمل ام لا
والاصح الاجتماع قوله فهي اما مبتداة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة
المراد بالمبتداة بكسر الدال وفتحها التي لم تستقر لها عادة في الحيض وبذات
العادة ما يعم من استقرت عادتها عددا او وقتا ومن استقرت عددا خاصة
ووقتا خاصة وبالمضطربة من نسيت عادتها بعد ثبوتها واستقرارها عددا
ووقتا او وقتا خاصة او عددا خاصة قوله رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن
المراد بهن النساء الاقارب من الابوين او احدهما ولا يشترط اتفاق عادة جميعهن
فلو اختلفن في العادة رجعت الى الاغلب ان كان قوله وقيل او عادة ذوات
اسنانها من بلدها هذا القول ذكره الشيخ وتبعه اكثر الاصحاب وعليه الفتوى
قوله جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام السنة كالسنة فتخير فيها قوله وقيل
عشرة وقيل ثلثة والاول الظهر الاصح الاول قوله فان اجتمع لها مع العادة
تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر المراد اجتماعهما
على وجه يتطابقان وهذا ظاهر في ذات العادة المستقرة عددا او وقتا
خاصة اما المستقرة عددا خاصة فانما يكون ذلك اذا اقتضى التميز زيادة
على عدد العادة او نقصانا والاصح ان الترجيح للعادة قوله اذا كانت عادتها
مستقرة عددا او وقتا الخ لا ريب في الحكم لكن هذه متى تترك الصلوة والصوم
لا ريب في وجوب التربص ثلثة اذا تقدم الدم عادة وينبغي في المتاخر ذلك

اوهم

ايضا ويحتمل الترتيب ولحصوله لان المتاخر يؤكد حصوله قوله رات قبل العادة
وفي العادة الى اخر المبحث لا فرق في ذلك بين اختلاف لون الدم وكون ما خرج
عن العادة بصفة الحيض وما في العادة بصفة دم الاستحاضة وعدمه قوله والمضطربة
العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام
على الاظهر قد تقدم ان المضطربة ثلثة اقسام ولا ريب ان اطلاق رجوعها
الى التميز لا يستقيم فان الناسية للوقت انما ترجع الى التميز اذا كان لا ينافي العدد
الذي ذكرته وكذا القول في ناسية العدد اذا ذكرت الوقت اما ناسيتهما فيستقيم
الاطلاق بالنسبة اليها في الاصح انها لا تترك الصلوة والصوم برؤية الدم ما لم
تمض ثلثة ايام وانما يستقيم ذلك في غير الناسية للعدد والذاكرة للوقت اذا رات
في الزمان الذي ذكرت انه وقت الحيض قوله ذكرت العدد ونسيت الوقت
قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع
الدم فيه وتقضي صوم عادتها هذا القول للشيخ رحمه الله وانما يستقيم اذا
لم تعلم وقت طرو الدم عليها بان عرض لها جنون ونحوه مثلا فافاقت و
جدت الدم ولم تعلم متى ابتداؤها فان علمته رجعت بتجاوز المستقرة الى عدد التمام
فانه مستمر الى التمام الثاني فهو محل الخلاف والظاهر انه ليس المراد من قوله
تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة الاقتصار على ذلك بل الظاهر ان
الواجب عليها عنده ان تترك ما تتركه الحائض والمراد من اعتبار الحيض

في كل وقت نفرض فيه الانقطاع اغتسالها عندا رادة فعل كل صلوة لان
الغسل انما يفعل للصلوة وماجري مجراها مما هو مشروط به وليس المراد ظاهره
فان كل وقت يحتمل الانقطاع والاصح انها تتخير في تخصيص العدد باي زمان
شاءت ثم تتخذه عادة لها قوله ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت
اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية
الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان نفرض فيه الانقطاع و
تقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته المذكور في
كلامه قسمان من اقسام ذاكرة الوقت ناسية العدد وبقي قسمان اخران وهما
اذا ذكرت وسطه او ذكرت يوما في الجملة فان ذكرت الوسط جعلته بين
طرفي الثلثة وان ذكرت يوما في الجملة فهو الحيض وحده وفي القسم الاول تعمل
في البقية بعد الثلثة عمل المستحاضة منقطعة الحيض وتترك تروك الحائض وكذا
في القسم الثالث في البقية التي بعد الثلثة وكذا الرابع الا ان ذلك في ستة
ايام بعد اليوم المعلوم في القسم الرابع فانها تعمل فيها عمل المستحاضة وتترك تروك
الحائض وقوله وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة صحيح الا انه لا دلالة فيه
على الاحتياط بتروك الحائض ومتى يكون قوله وتغتسل للحيض في كل وقت تفرض
فيه الانقطاع يجب تنزيله على ما ذكرناه فانه لا بيان فيه لكنه لا اجمال له لا يدل عليه
وقوله وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته قبل يبني القول

بوجوب

بوجوب قضاء عشرة مطلقا لان الاحتياط لا يتم الا بذلك فان كون الحيض
عشرة محتمل قلنا لما كانت ذات عادة مستمرة وقد علمت عددها وجب الرجوع فيه
فان عدد العادة مع تجاوز العشرة هو قدر الحيض اتفاقا ولا عبرة باحتمال
الزيادة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحكام المذكورة تبنى على القول بالجمع بين
التكليفات للاحتياط والذي تقتضيه الدليل اما اقتصارها في الاقسام
الثلثة الاول على الثلثة ان لم تعلم الزيادة عليها ورجوعها في الجميع الى الستة
او السبعة او الثلثة مع العشرة فتضم اليها عملة بقية احديها قوله نسيتهما جميعا
هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة لتحيرها في شانها وقد تسمى محيرة لانها
تحير الفقيه في امرها والاصح القولين انه لا يجب عليها الاخذ بجامع الاحتياط بل
ترجع الى الروايات مع فقد التمييز فتاخذ احد الاعداد التي وردها النص فتخصصه
بزمان وتجعله بمنزلة العادة وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة قوله اما
ان لا ينقب الكرسف المراد بكونه ينقب الكرسف ويكون بنفسه ان يستوعب
جميعه ظاهرا وباطنا قوله وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند
كل صلوة وكذا يلزمها تطهير ما اصابه الدم ظاهرا من الفرج وهو ما يبدو منه
عند الجلوس على القدمين ولا فرق في اعتبار تجديد الوضوء عند كل صلوة بين
كون الصلوة واجبة ومندوبة ولا بد من معاقبة الصلوة للوضوء الا بقدر ما
لا بد منه غالبا كستر العورة والاذان والاقامة ونحو ذلك قوله تجمع بينهما

المراد جمعها بينهما في وقت فضيلتها بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها و
تقدم الثانية في اوله قوله وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد بالاغسال
غسل النهار فلو اخلت بواحد منهما بطل الصوم ولو اخلت بغسل الليل لم يؤثر
الفصل الرابع في النفاس
في صوم اليوم السابق قوله وليس لقليله حد اي ليس له حد من قبل الشارع
والتحديد لحظة من حيث انها اقل ما يتصور قوله واكثر النفاس عشرة ايام
على الاظهر هذا هو المشهور وعليه الفتوى وقيل ثمانية عشر وقيل احد وعشرون
قوله ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا اي كان ذلك و
حده لكن بشرط ان يكون ينقطع الدم على العاشر وان عبر العشرة وكانت
عادتها في الحيض عشرة ايام كان ذلك الدم نفاسا والا فلا نفاس لها قوله
ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر فقط كان الدمان و
ما بينهما نفاسا المراد بقوله طهرت كونها نقية من الدم وانما كان ما بين
الدمين نفاسا لكون النقاء قد احتف بدمين كلاهما نفاس وانما يكون كذلك
اذا انقطع الدم على العشرة فما دون او صادف الدم الثاني العادة والا
كان النفاس هو الدم الاول خاصة قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض
الخ اطلق الاصحاب كون النفساء كالحائض في جميع الاحكام واستثني من
ذلك امور قوله الاقل والاكثر فقيل ثمانية عشر او احد وعشرون قوله لا ترجع
النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض قوله لا ترجع في عادة نفاسها في النفاس

ايض وان كان في كل من هذين رواية لا عمل عليها قوله لا ترجع المبتداة الى عادة نسائها
في الحيض لا هي والمضطربة الى الروايات ولا هما وذات العادة الى التمييز في الحيض
بل لا على البلوغ بخلاف النفاس لحصولها بالحمل قوله العدة تنقضي بالحيض دون
النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورات قرئين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا
آخر وانقضت به العدة قوله قيل لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل
الطهر بخلاف الحيضتين قوله ولا تصح طلاقها بشرط ان تكون بين مدخولا بها و
الفصل الخامس في الاموات
زوجها حاضر معها او في حكم الحاضر قوله وهو فرض كفاية الخ الاصح انه فرض كفاية
ولا فرق في وجوبه بينها لبنا الصغير والكبير والذكر والانثى والحر وغيره و
الظاهر انه يسعى على الاستقبال الى ان يغسل ويسقط الوجوب باشتباه القبلة قوله
ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام لا يخفى ان تلقينه الا
قرار بالنبي مع تلقينه الشهادتين مكرر لتضمن تلقين الشهادتين الاقرار بالنبي
صلى الله عليه واله والظاهر ان المراد حمله على النطق بذلك لان في رواية انه
يفعل ذلك حتى ينقطع منه الكلام قوله ونقله الى مصلاه المراد به الموضع الذي كان
يكثر فيه الصلوة من بيته وهذا اذا تعسر خروج روحه قوله فيبرا بعلامات الموت
هي نحو انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه
واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة قوله ويكره ان يطرح على بطنه
حديد ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب قوله واولى الناس به اولاهم بالكلام

بميانه فيترتبون في ذلك كما يترتبون في الارث قوله واذا كان الاولياء رجالا
ونساء فالرجال اولى هذا في الميت الرجل ويعكس الحكم لو كان الميت انثى والمراد
باولويته عدم تقدم غيره عليه فلو سلم الى المماثل للميت جاز ولو امتنع ففي اجباره
او سقوط اعتباره تردد وانما يجب تغسيل المسلم ومن بحكمه حتى لقيط دار الاسلام
او دار الكفر وفيها مسلم يمكن لحاقه به قوله ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب
اذا لم يكن مسلمة المحرم هو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة مع
حل السبب وانما يغسل المحرم مع فقد المماثل المسلم والاجنبي وينبغي ان يراد
بالثياب ما يعم البدن وهذا الحكم انما هو فيمن له فوق ثلث سنين قوله الا
ولها ثلث سنين وكذا الا المرأة ويغسلها مجردة على الوجوب المتبادر من
الاطلاق تغسيلها مجردة عدم وجوب ستر العورة وهو بعيد ويستفاد من قوله
يغسلها مجردة ان المرأة تغسل من له دون ثلث مجردا بطريق اولى قوله وكل مظهر
للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله الخ لا يخفى ان النواصب والمجسمة
وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة لا يجوز تغسيلهم ومن عداهم من المسلمين
يجوز تغسيلهم ويجب ايضا قوله وكذا كل من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل
قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد امره بان يغتسل غسل الاموات ثلثا مع الخليطين
والظاهر انه يؤمر بالتحنيط لانه من توابع الغسل وربما تعذر تحنيطه بعد القتل
لنجاسة بعض المساجد قوله فان كان فيه الصدر او الصدر وحده الخ الحق

ما يصدق القلب من باب مفهوم الموافقة وليس ببعيد وينبغي ان يقال لو كان موضع
القطع الثلث موجودا في ثلث والا ففي اثنين قوله وكان فيه عظم الاصح ان العظم المجرد
كذلك فيجب تغسيله كما يغسل الميت قوله وكذا السقط اذا لم تلجه الروح وذلك اذا
كان له دون اربعة اشهر قوله وروي انهم يغسلون وجهها وكفيها الا عمل على
الرواية على الاصح قوله ثم يغسله بماء السدر المراد تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر
وان اقل ويشترط ان لا يكون كثيرا جدا بحيث يخرج الماء به عن الاطلاق ولابد
ان يكون بحيث يمتزج بالماء فلو طرح فيه شيء من ورقه وبقي بحاله لم يستهلكه الماء
لم يجز قوله وقيل مقدار سبع ورقات الاصح الاول قوله وبالماء القراح اخيرا القراح
بفتح القاف هو الماء الخالي من السدر والكافور وقد توهم بعض الضعفاء من قول
ائمة اللغة ان القراح هو الخالص ان ماء السيل الكدر لا يصلح التغسيل به وليس
بشيء لان المراد بالقراح هنا ما خلا من السدر والكافور فان ذلك مقتضى
المقابلة وكيف يتصور عاقل صحة غسل الجنابة بهذا الماء وعدم جواز غسل الاموات
به ان هذا الشيء عجيب قوله كما يغسل من الجنابة كذا ورد في الحديث وفيه ايماء الى
وجوب النية في غسل الميت وهو الاصح ويتخير بين نية واحدة لجميع الغسلات
وبين نيات ثلث لكل غسلة نية ويجزي في تغسيله غمسه في الكثير لكن لا بد من تغاير
المياه ليتمايز كل من مياه الغسلات عن صاحبه قوله وفي وضوء الميت تردد والاشبه
انه لا يجب المتردد استحبابه قوله ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة

الا عند الضرورة فيأتي بالمقدور بادئاً بالاول ثم ما بعده ويتيمم عن المفقود
على الاصح قوله وقيل لا يسقط الغسل بفوات ما يطرح فيها وقيل يتردد الاصح عدم
السقوط فيغسله ثلثاً بالقراح ناوياً ما يعتبر كل غسلة من غيرها قوله ولو خيف من
تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يتيمم بالتراب المجدور وهو من اصابه الجدري
وهو داء معروف ويجب ان يتيمم ثلث مرات عن كل غسلة مرة بضربات على الاصح
وقيل مرة قوله ويوضع على ساجة الساج خشب معروف والمراد هنا مطلق الخشب
فانه لا تعلق لهذا الحكم بخصوص هذا الخشب قوله مستقبل القبلة الاصح وجوب
الاستقبال به حال الغسل كما في الاحتضار قوله تحت الظلال لما له الاحتجاب
فلا يقابل به السماء قوله ولا بأس بالبالوعة المراد بالبالوعة الماء بخلاف ما سبق في
احكام البئر فان المراد بها هناك الكنيف قوله وان يفتق قميصه وينزع من تحته
المراد شقه ليمكن من نزعه من تحته حذراً من تلطخه بالنجاسة لو كانت وانما يشق
باذن الوارث البالغ قوله ويستر عورته لا يخفى ان الستر واجب وجوداً ظ
محترم قوله بالسدر والحرض الحرض بضم الحاء المهملة واسكان الراء ويجوز ضمها
الاشنان قوله ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين اي في كل من غسلتي السدر و
الكافور قبلهما ولا يستحب في الثالثة قوله ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة مرة
واحدة في كل غسلة وليكن من مرفقيه وان يقف ويقص اظفاره وان يرجل
شعره اي يسرحه فان فعل وجب دفن ما انفصل من الاظفار والشعر معه قوله

وان

وان يغسل مخالفاً اي يكره ان يتعرض الى ذلك ان وجد من يغسله قوله فان اضطر
غسله غسل اهل الخلاف وظاهر الاصحاب انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الحق قوله
ومئزر وقميص وازار يجب ان يراعي في هذه الثلثة التوسط ففي الجنس يراعى
الوسط باعتبار اللائق بحال الميت فلا يجب الاقتصار على دون المراتب
وان ماكسه الورثة او كانوا صغاراً ويجب في المئزر كونه من السرة الى الركبة
بحيث يسترهما ويجوز الى القدم باذن الوارث وفي القميص كونه الى نصف الساق
مطلقاً ويجوز الى القدم وفي اللفافة شمولها له من قبل راسه ورجله بحيث تشد
قوله ولا يجوز التكفين بالحرير سواء في ذلك الرجل والمرأة والطفل وحال
الضرورة والاختيار قوله الا ان يكون الميت محرماً فلا يقربه اي الكافور فلا يجوز
تحنيطه ولا تغسيله به بل يجب ان يغسل بالماء من دونه والظاهر انه لا يجب لمسه
الغسل لان ذلك هو الغسل الواجب بالنسبة اليه قوله والذريرة قال المص
في المعتبر وما احسن ما قال انها الطيب المسحوق قوله او يتوضأ وضوء الصلوة
المراد به الوضوء الذي يكون مع غسل المس للصلوة قوله وان يزاد الرجل حبرة
عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة والراء
بعدها ثوب يمني وهو منسوب الى عبر بكسر المهملة واسكان الباء الموحدة وهو
موضع او جانب واد وكما لا يجوز ان يكون مطرزة بالذهب فكذا لا يجوز ان يكون
مطرزة بالحرير قوله وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع ونصفاً في عرض شبر

تقريبا يريد ان التحديد بما ذكر في الطول والعرض على جهة التقريب فلا يضر
التفاوت اليسير قوله ويشد طرفاها على حقويه الى الحقو لاستمساك الكفن قوله
وتزاد المراة على كفن الرجل يستفاد منه لبيان ان كفن الرجل ثياب لها مع الثياب
وهو كذلك الا العمامة فانها تبدل بها قناعا قوله ونمطا النمط بالتحريك ثوب
فيه خطط مع الزينة فان لم يوجد جعل بدله لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة اخرى
عند فقدها قاله الاصحاب قوله ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلم فان لم
يوجد فبالاصبع مع فقد التربة الشريفة يكتب بالماء والطين ومع عدمه
فبالاصبع ولكن الكتابة مؤثرة قوله والا فمن شجر رطب ان وجد الرمان
فهو مقدم وقد يستفاد من تقييد الشجر بكونه رطبا اعتبار الرطوبة في الجريدتين
مطلقا قوله وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن اي على ايمن الميت قوله
وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام احترز بالمبتداة عما لو كفن بقميصه فان
اكمامه لا تقطع قوله وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر
فانها تقرض الى الاصح وجوب غسلها وان كان بعد وضعه في القبر اذا
امكن ولم يتوق الخرق منا لغسالة فان تعذر كثيرا قرضت الا ان تفحش فيلزم
من قرضها هتك الميت وافساد الكفن فيترك بحاله قوله وكفن المراة على
زوجها وان كانت ذات مال هذا في الزوجة الدائمة اذا لم تكن ناشزا
على الاصح وكذا مؤن التجهيز كالخليطين وماء الغسل قوله فان لم يكن له كفن

دفن

٣٢

دفن عريانا ويصلى عليه قبل الدفن بعد ان تستر عورته فان تعذر وضع في
القبر وسترت عورته وصلى عليه قوله وان تربع الجنازة التربيع حمل الجنازة من جوانبها
الاربعة وهو اولى من الحمل بين العمودين عند علمائنا وافضل التناوب وافضله
ما ذكره المص قوله وان يوضع الجنازة على الارض الى هذا في الرجل بدليل قوله بعد الرابع في مواراته
والمراة مما يلي القبلة وكذا قوله وان ينقل في ثلث دفعات مختص بالرجل والمراة
دفعة واحدة قوله وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره
هذه مستحبات للنازل قوله فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة قوله
لا بد من مواراته في الارض فلا يجزي البناء عليه فوقها ولا جعله في صندوق
وشبهه ولا بد من مواراته في حفرة تكتم رائحته وتصونه من صنيع السباع ولو تعذر ذلك
لثلج ونحوه وجب مواراته بحسب الممكن ولو بالبناء عليه قوله وراكب البحر يلقى فيه
اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية وشبهها مع تعذر الوصول الى البر يعلم من
العبارة ان راكب البحر اذا تعذر البر يتخير في دفنه بين ان يربط فيه ثقيل كا
لحجر ويرسل في الماء موجها الى القبلة كالمدفون في البر بحيث يغوص في الماء وبين
ان يجعل في ثقيل ويرسل مستقبلا قوله ويرفع القبر مقدار اربع اصابع مضمومة
او مفرجة الى شبر قوله ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه ليكون الصب متصلا
بالراس وينتهي اليه قوله ولا فرق في الابتداء بين كونه من جانب القبلة او من الجانب
الاخر قوله ويوضع اليد على القبر وليكن مؤثرة مفرجة الاصابع قوله ويلقنه

الولي ومن بامر الولي كالولي في ذلك ويتخير بين استقبال القبلة والقبر معا
وبين استدبارها واستقبال القبر ويستحب التلقين للصغير والكبير على الظاهر
قوله ويكفي ان يراه صاحبها اي ان يري المعزي صاحب المصيبة وان دعا له
وللميت كان افضل وان صنع طعاما لاهل الميت كان اكل ويكره للرجل تعزية
المراة الاجنبية الشابة قوله ويكره فرش القبر بالساج الخ المكروه فرشه بالخشب
مطلقا وينبغي كراهية كل ما جري مجراه قوله وتخصيص القبور فال الشيخ المكروه
تخصيصه بعد اندراسها لا ابتداء وفيه قوة خصوصا اذا كان المراد به دوام
تميزه ليزار ويترحم عليه قوله ودفن ميتين في قبر هذا اذا كان ابتداء فلو دفن
واريد النبش لدفن آخر حرم قوله الا الى المشاهد المشرفة وكذا الى مقبرة قوم صالحين
ترجى بركتهم قوله وان يسند الى القبر ويمشي عليه اي يكره كل منهما لان حرمة المومن
ميتا كحرمته حيا قوله لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم استثني من
الاطلاق تحريم النبش مواضع قوله اذا صار الميت رميما اتفاقا والمرجع في ذلك
الى الظن المستفاد بالقراين قوله اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة ولم
يؤذن الشريك وان ادي الى هتك الميت قوله او كفن في مغصوب ولا يجب اخذ
القيمة لو بذلت بل يجب قوله لو وقع في القبر ماله قيمة عادة جاز النبش لاخذه قوله
النبش للشهادة على عينه اذا احتيج الى ذلك لتبني من الامور المرتبة على موته كاعتداد
زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وبراءة ونحو ذلك وهذا انما يكون

الخامس في اللواحق

اذا لم يعلم

اذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف قوله قيل اذا دفن بغير غسل او الى غير القبلة
ينبش والاصح العدم واولى بعدم النبش لو دفن بغير كفن واولى منه لو دفن بغير
صلوة لامكانها على القبر قوله اذا اريد نقله الى احد المشاهد المشرفة وللاصحاب
في جوازه قولان والجواز قوي لكن بشرط ان يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه
ومثلة بان يصير متقطعا ونحوه قوله ولا تشق الثوب على غير الاخ والاب هذا في
حق الرجل اما المراة فيجوز لها الشق على جميع الاقارب قوله الشهيد من ثبت به قد
سبق تقييده بالمقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة فلو نقل منها ثم مات
غسل والمقتول في الجهاد السائغ كما لو هجم الكفار على بلاد المسلمين وخشي منهم على
بيضة الاسلام فان المقتول هنا كالمقتول بين يدي الامام في هذا الحكم بخلاف
المقتول في حرب قطاع الطريق فانه ليس له هذا الحكم قوله اذا مات ولد الحامل
قطع واخرج ان امكن اخراجه بغير التقطيع كادخال القابلة يدها ونحو ذلك
لم يجز التقطيع ويتولى في ذلك الارفق والاحاذ قوله وان ماتت هي شق جوفها
والنزع وخيط الموضع هذه الاحكام كلها على طريق الوجوب وليكن الشق على
جانب الايسر قوله وقضاؤه يوم السبت او لو فات قضاؤه زوال الشمس من
يوم الجمعة الى اخر السبت وينوي المغتسل الاداء ان فعله في وقته والا فالقضاء او
التقديم قوله وستة في شهر رمضان يستحب الغسل في فرادى رمضان كلها وفي ليلة

واما الاغسال المسنونة

ثلث وعشرين غسلان اول الليل واخره قوله وعرفة يوم التاسع من ذي الحجة قوله ويوم
الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة وعرفه ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون منه
على المشهور وقيل الخامس والعشرون منه قوله وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع
احتراق القرص اذا اراد قضاؤها على الاظهر قوله المراد احتراق جميع القرص وقد
قيل بوجوب هذا الغسل والاصح الاستحباب قوله وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
اى وغسل صلوة الحاجة والمراد بها صلوة مخصوصة منقولة في كتب الاصحاب
يستحب لها الغسل اى صلوة افترضها المكلف وكذا غسل صلوة الاستخارة قوله مسائل اربع
ما يستحب للفعل والمكان مقدم عليهما يستثنى من ذلك غسل المفرط في صلوة الكسوف
فانه بعده وكذا غسل التوبة ويأتي غسل قبل الوضوء وغسل من سعى الى مصلوب
عمدا لرؤيته بعد ثلثة ايام وهما موجوان ايضا قوله وقيل اذا انضم اليها غسل واجب الخ
الاصح عدم تداخل الاغسال المندوبة سواء انضم اليها واجب ام لا بل لا بد لكل سبب
غسل بانفراده ينوى به ذلك السبب المخصوص قوله قال بعض فقهائنا بوجوب غسل
من سعى الى مصلوب لرؤيته عامدا بعد ثلثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب
المنقول الاستحباب فيهما ولا فرق في استحباب غسل السعي الى رؤية المصلوب بين
كونه مصلوبا بالشرع اولا وانما يستحب بالقيود المذكورة فان انتفى واحد منها
انتفى الاستحباب وغسل المولود يستحب عند ولادته قوله غلوة سهمين في كل جهة من الركن الثالث في الطهارة الترابية
جهاته الاربع ان كانت الارض حزنة غلوة السهم مقدار رميه من الرامي المعتدل

والآلة

والآلة المعتدلة والسهلة باسكان الهاء وكسرها الخالية من نحو الاحجار والاشجار
ولو اختلفت في ذلك توزع الحكم بحسبها قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح
تيممه وصلوته على الاظهر المستند لذلك الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه الباذلين
او في الفلوات قوله وكذا لو وجده بثمن يضره في الحال ينبغي ان يراد بالحال حال
المكلف ليعم الضرر الحاصل في زمان الحال بصرف الثمن في شراء الماء وكذا المتوقع
في زمان الاستقبال لكونه اذا صرف لا يرجى بحسب العادة تجدد مال في زمان
الحاجة اليه او قبله قوله وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان باضعاف
ثمنه المعتاد ولو اجحف بالمال فهو كما لو اضر بالحال على الاقرب قوله ولا فرق بين ان
يخاف لصا او سبعا لا فرق في الحكم بين كون الخوف على نفسه قتلا او جرحا او اهانة
لا يحتملها مثله بغير حق وبين كون الخوف على مؤمن ونفس محترمة قوله او يخاف
ضياع ماله قوله المال يتناول ماله ومال غيره اذا كان ممن يجوز محاماة عنه
قوله وكذا لو خشي المرض الشديد احترز به عن نحو صداع يسير حاضر لا يخشى عاقبته
ولا يحتفى بين خوف حدوثه وزيادته وبطوء برئه ويكفيه الاعتماد على تجربته فان
لم يكن له تجربة في ذلك الامر عول على قول الطبيب العارف قوله او الشين هو
شين يعلو الجلد ويشوهه ينشأ من استعمال الماء في شدة البرد لكن ينبغي ان يقيد
الحكم بكونه فاحشا فلو خاف حدوث يسير منه لم يكن ذلك مجوزا للتيمم قوله وخاف
العطش الى اخره لا فرق بين خوف العطش على نفسه وعلى حيوان محترم وان لم

يكن ملكا له وان كان معدا للذبح اذا لم يرد ذبحه في الحال قوله ويجوز التيمم بارض
النورة والجص هذا قبل الاحراق اما بعده فلا قوله وبتراب القبر المراد به ما خالط
بدن الميت اما غيره فلا ويشترط لجواز التيمم بتراب القبر عدم اختلاطه بصديد
الميت قوله وبالتراب المستعمل المراد به ما تعلق باليد عند الضرب دون المضروب
عليه قوله ولا بالوحل مع وجود التراب الا ان يجففه فانه حينئذ تراب قوله فان استهلكه
التراب حد الاستهلاك ان يرى الخليط وان يقع على الممتزج اسم التراب
ولا يخفى ان جواب الشرط محذوف تقديره فذاك او جاز قوله من ربا الارض
وعواليها الربا بضم الراء جمع ربوة وهو ما علا من الارض قوله ومع فقد التراب
يتيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه او عرف دابته كل ما كان مظنة الغبار من بساط وغيره فهو
كهذه المذكورات ويجب ان يتحرى اكثرها غبارا واللبد بكسر اللام واسكان الباء
قوله وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع المعتمد التفصيل بكون العذر

الطرف الثالث في كيفيته

المجوز للتيمم يرجى زواله قبل خروج الوقت فيراعى الضيق وعدمه فيجوز مع السعة
قوله والواجب النية يجب فيها مع القربة والوجوب والندب التعرض للبدلية
التيمم عن الغسل او الوضوء ويتعين نية الاستباحة ولا يجزي نية رفع الحدث بحال
لان التيمم لا يرفع الحدث بحال قوله ثم يمسح الجبهة بهما الاصح وجوب مسح الجبينين
والحاجبين ايضا قوله من قصاص الشعر المراد من القصاص قصاص مستوي الخلقة
وغيره يحال عليه قوله الى طرف انفه المراد طرف الانف الاعلى وهو ما يلي اسفل الجبهة

ويلوح

ويلوح من العبارة عدم جواز النكس وهو المفتى به وقيل باستحباب مسح الوجه و
الذراعين والاول اظهر الاصح عدم الاستيعاب قوله والتفصيل اظهر المعتمد
القول بالتفصيل قوله ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء و

الطرف الرابع في احكامه

عليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت هذا احد القولين وفيه قوة لان
ازالة النجاسة من جملة مقدمات الصلوة فيقدم وقتها لانها في حصول الضيق
المعتبر في التيمم وقيل ان صحة التيمم مبني على جواز التيمم مع سعة الوقت وفيه اقوال
ولما كان التفصيل اظهرها كانت صحة التيمم ههنا موقوفة على كون العذر غير
مرجو الزوال قوله وقيل يتيمم من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء
يتيمم ويصلي ثم يعيد الاصح انه لا اعادة عليه الا ان يكون تعمد الجنابة بعد
دخول الوقت وهو متمكن من الوضوء فانه يتيمم ويصلي ويعيد في هذه الصورة
كمن اراق الماء بعد دخول الوقت وفي منعه زحام الجمعة الاصح انه لا اعادة
عليه ايضا قوله وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر
عدم الاعادة المعتمد انه لا اعادة ايضا قوله وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء
وهو الاشبه هذا هو الاصح قوله وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام
حسب هو الاظهر وهذا القول هو المعتمد قوله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل
يختص به الميت وفي ذلك تردد الاصح الاول ولو كان الماء مبذولا للاحوج
بنذر او وصية ونحو ذلك فصرفه الى الجنب واجب قوله الجنب اذا تيمم بدلا من

الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر هذا هو
المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى يتيمم بدلا من الوضوء ان كان حدثه
اصغر لان الجنابة قد سقط اعتبارها بالتيمم بدلا منها وهذا انما يتم اذا كان التيمم
يقتضي رفع الحدث كالغسل وهو باطل بالنص والاجماع لان المتيمم اذا وجد الماء
انما يتطهر عن الحدث السابق قطعا فكيف يعقل فيه الرفع قوله اذا تمكن من استعمال
الماء انتقض تيممه هل يشترط لذلك زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا
فيه وجهان احدهما انه يشترط لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها فاذا
تلف الماء قبل ان يمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف
باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يكون لتمكنه من المبدل لا يقال لو كان
كذلك لامتنع في الطهارة نية الوجوب قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعلها لان
نية الوجوب فرع الوجوب وهو لا يثبت الا اذا مضى ذلك القدر من الزمان لانا
نقول نية الوجوب يكفي في صحتها التمكن الحالي اعتمادا على اصالة البقاء الشرط فان
اتسع الوقت كانت الطهارة صحيحة لانكشاف المطابقة والا تبين عدم الوجوب
لانتفاء تكلفنا فانتفاء الشرط ومثله ما لو شرع المكلف في الصلوة اول الوجوب
فانه لا يعلم بقاءه على صفة التكليف الى اجزاء وكذا ايقاعه الحج في عام الاستطاعة
مع امكان تلف المال وعروض الحصر والصد قبل اكمال المناسك قوله من كان
بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا ينتقض الطهارة

رد بذلك على القائل بانه الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض فيتنوع
طهارته من المائية والترابية فان قيل كيف يجمع بين التيمم هنا وبين قولهم ان الجرح الذي
لا يصوف عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة اذا تضرر بالماء يكفي غسل ما حوله
ولا ينتقل الى التيمم بذلك قلنا يمكن الجمع بحمل هذا الحكم على ما اذا لم يستوعب الجرح العضو
والانتقال الى التيمم على ما اذا استوعبه قوله يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء
الخ الاصح استحبابه وان لم يخف فوت الصلوة لاطلاق الرواية ولا ينوي في هذا
التيمم البدلية لامتناعها قوله والاظهر الطهارة هذا هو المعتمد قوله وفي مس ما لا نفس
له تردد والطهارة اشبه المعتمد الطهارة قوله وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم و
الشعر فهو طاهر قد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي هذه العظم والسن والظفر
والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والانفحة قوله الا ان
يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر قال السيد بطهارة ما لا
تحله الحيوة من نجس العين والاصح العدم قوله ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس
قبل تطهيره وبعد برده احترز بقبلية التطهير عما اذا طهر بالغسل على الوجه المعتبر
فانه لا يجب بمسه الغسل وفي حكمه ما اذا لم ينجس بالموت لكونه معصوما او شهيدا او
من قدم غسله لوجوب القتل عليه اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له وكذا اذا كمل
تطهير عضو لتمام الغسل بالاضافة اليه في قول لا يخلو من وجه احترز ببعدية
البرد عما اذا لم يكن قد برد بالموت فانه لا يجب بمسه الغسل كما ان المحل الملاقي له لا ينجس

ويندرج في العبارة من لم يغسل اصلا وقد يوجد ومن غسل فاسدا او غسله كافرا وسبق
موته قبله او هل يغير البيان لذي اغتسل له ومن فقد في غسله احد الخليطين وكان
ميتا ولو عن بعض الغسلات والكافر وان غسل يجب مس عضو لا لانتفاء التطهير
على الوجه المعتبر عن كل منهم قوله وكذا ان مس قطعة فيها عظم هذا هو المعتمد سواء ابنت
من حي او ميت والاصح ان العظم المجرد كذلك قوله وغسل اليد على مس الاعظم
فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الاصح ان اليد لا تنجس الا مع الرطوبة سواء ميتة
الادمي وغيره وكما لا ينجس اليد بمس الاعظم فيه فكذا لا ينجس بمس ما فيه عظم بطريق اولى
وكذا العظم المجرد واعلم ان المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق فاذا
قطعت خرج منها بقوة وهو المسفوح قوله ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي
في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم هذا انما يكون اذا نزا الكلب على نحو الشاة فانه يراعي
في نجاسته اغلبيته اوصافا لكلب على الولد بحيث يقع عليه اسم الكلب فان غلبت اوصاف
الشاة عليه فهو طاهر حلال ولو انتفى عنه الامران فهو طاهر حرام ولو نزا كلب
على خنزيرة فاولدها فالولد نجس على كل حال قوله وفي الارنب والثعلب والفارة تردد
والاظهر الطهارة الفارة معروفة والوزغة محركة سام ابرص والقول بالنجاسة
ضعيف خصوصا في الوزغة قوله المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة
المراد المايعة بالاصالة لان الجامدة بالاصالة ليست نجسة والقول بالنجاسة هو
المذهب بل كاد يكون اجماعا قوله وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد المراد العصير

العنبي ولا يلحق به عصير الزبيب وعلى الاعصار التمر والمراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله
وباشتداده حصول الثخانة المنشاة عن الغليان ويبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه
او يصير دبسا ولا فرق بين كون غليانه بالنار او بغيرها قوله الفقاع في القاموس
الفقاع كرمان والمراد به المتخذ من ماء الشعير على ما ذكره المرتضى في الانتصار
وما يوجد في اسواق المخالفين محكوم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية
قوله الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم اصله عملا بالاطلاق
من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة المراد بمن خرج عن الاسلام من باينه كاليهود
كاليهود والنصارى ومن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى اليه و
اظهر التدين به لكن جحد بعض ضروريات قوله ودخول المساجد المساجد انما
يجب ازالة النجاسة لدخول المساجد مع خوف التعدي الى المسجد والى شيء من
فرشه والا لا مطلقا قوله وعن الاواني لاستعمالها اذا كان الاستعمال يقتضي
ذلك كما اذا استعملت فيما يحتاج اليه في الصلوة وكان الاستعمال للاكل والشرب
ولا يجب ازالتها في نفسها بل المبني مما ذكره يجب على المصاحف والالتها الخاصة
بها كالجلد والغلاف وعن الضرايح المقدسة والمساجد والالتها وفرشها قوله
وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح لا ترقى وان
كثر لا حاجة الى قوله عما يشق التحرز منه فان العفو عن دم القروح والجروح غير
مشروط بمشقة التحرز ولا يجب عصب موضع الدم ولا منعه من الدم ولا تغيير الثوب

القول في احكام النجاسات

بل يثبت العفو الى حين البرء قوله وعما دون الدرهم البغلي سعته من الدم المسفوح الذي
ليس احد الدماء الثلثة البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوبا الى راس البغل
ضراب كان يضرب الدراهم الكسروية في الاسلام فنسبت اليه وكانت مثل ذلك
تعرف بالكسروية وقيل انه بفتحها وتشديد اللام منسوبا الى بغل قرية بالجامعين
والامر في ذلك سهل والمراد بالدم المسفوح النجس لكن يستثنى من هذا الحكم
الدماء الثلثة لغلظ نجاستها ودم نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر
الميتة وقدرت سعته الدرهم بعض الراحة وهو منخفض الكف وما زاد عن
ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا اتفاقا ويقول ذلك الى دون الدرهم وما زاد
عما دون الدرهم فيندرج فيه ما كان بقدره وما زاد عليه صحه وان كان متفرقا فقيل
هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اي وان كان
الزايد على ما دون الدرهم متفرقا بان كان لو جمع لبلغ ذلك فقيل العفو عنه كما ثبتنا
ما كان وقيل يجب ازالته كالمجتمع وقيل ان تفاحش وجب والا فلا وفسر التفاحش
بان يكون محله ربع الثوب واخرى بكونه شبرا والاصح انه المجتمع فيجب ازالته
قوله ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا الخ وذلك نحو التكة والقلنسوة
والخف والنعل والجورب وغيرها وهل يشترط كونها من جنس الملابس قيل نعم
وعلى هذا فهل يشترط كونها في محالها قيل نعم ايضا ولا ريب في انها احوط قوله
وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها اي لم يعف عنها في غيره قوله ويغسل الثياب من

النجاسات

النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه المراد عصرها اذا غسلت
بالماء القليل اما اذا غسلت بالكثير ونحوه فلا وهذا في غير بول الرضيع وهو من
لم يغتذ بالطعام في الحولين بحيث يساوي اللبن فان اغتذى به كذلك فهو كالفطيم
ولا يلحق به في هذا الحكم الصبية الرضيعة والمراد بالصب استيعاب المحل بالماء مع غلبته
ولا يشترط جريانه على المحل لان ذلك شرط في الغسل وكذا افضل والرش كما
قوله ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين وكذا غير الثوب والبدن مما
ليس بانا اذا كانت لغسالة لا يجب ينفصل بنفسها او بالعصر كالخشب والحجر وكذا
يجب غسل المذكورات من جميع النجاسات غير البول مرتين على الاقوى لمفهوم الموافقة
وما لا يمكن فصل الغسالة عنه مثل الصابون والورق والفواكه الا نحو ظاهر
البطيخ والعجين والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى انما يطهر بغسله في الكثير
ونحوه اما الثخين من الثياب كاللحاف فانه يغسل بالقليل ويجزي عن عصره تغميزه
قوله وان كان بابسا رشه بالماء استحبابا وقد سبق الرش والصب واحد قوله
وقيل يمسح باليابسا ولم يثبت المراد مسحه بالتراب ولا عمل عليه قوله وان لم يعلم ثم علم
بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت الخ الاصح انه يعيد في
الوقت قوله ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر
العورة بغيره وجب واتم هذا اذا لم يعلم سبقها النجاسة من اول الصلوة فان علم
ذلك اعاد بناء على ان الجاهل يعيد في الوقت اذا تجدد علمه قوله وان تعذر

الايماء يبطله استانف قيده بعضهم بما اذا كان في الوقت سعة ومقتضاه انه مع الضيق
يتم صلوته وفيه نظر لاقتضائه كون ضيق الوقت عن ازالة النجاسة موجبا لانتفاء
شرطيتها فيها فعلى هذا اذا كانت النجاسة في ثوب المكلف وبدنه وهو قادر على
الازالة لكن لو اشتغل بها خرج الوقت يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل
الصلوة بالنجاسة وظواهر النصوص الدالة على الشرطية تنافي ذلك قوله والمربية
للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد تغسله في كل يوم مرة المراد في كل يوم وليلة
واستغنى بدخول الليلة في اليوم تبعا عن ذكرها بخصوصها ولو كانت تربي صبية
او صبيا لم يبعد القول بالعموم المسامرة من باب مفهوم الموافقة ولو تعدد
الثوب واحتاجت الى لبس الجميع لدفع البرد ونحوه فكالثوب الواحد ويجب ان
يكون في وقت الصلوة قوله وان جعلتا الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر
كان حسنا وجه حسنه انه يمكن جعل الغسل اخر النهار فيصلي به الظهرين والعشائين
طاهرا قوله صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر هذا هو
المعتمد خلافا لابن ادريس وهذا اذا لم يجد ثوبا طاهرا بيقين فان وجده
تعين فعل الصلوة فيه لوجوب الجزم بالنية اذا امكن ووجوب اجتناب النجس
في الصلوة ولا يتم الا بتجنبهما قوله وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت
فيصلي عريانا المراد انه اذا تعذر النجس تكرر الصلوة بحيث يزيد على عدد النجس
بواحد الا ان يضيق الوقت وهذا صحيح لكن قوله فيصلي عريانا ليس بمعتمد بل الاصح

انه يصلي

انه يصلي بحسب الممكن ويجب ان يلقي الثوب و يصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره
المراد انه اذا كان نجسا والبدن طاهر والاصح انه لا يتعين ذلك بل يتخير بين
الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل دره وقيل لا يعيد هو الاشبه هذا هو
المعتمد قوله والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري
والحصر طهر موضعه لابد من تقييد النجاسة بكونها لا جرم لها لتزول بالجفاف ولا
بد من كون التجفيف باشراقها على النجس واذا جففت حكم بطهره كما صرح به المصنف
هو الاصح وقيل بالعدم لكن بالتجفيف يجوز الصلوة عليه والنصوص مصرحة بطهره
وكذا كل ما كان نقله كالنباتات لا يخفى ان المراد قبل قطعها فاذا قطعت
فهي كساير الاشياء قوله وتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا فلو احالته
فحما ففي وجه انه يطهر ولا يخلو من قوة قوله والتراب باطن الخف واسفل القدم
والنعل المراد بباطن الخف اسفله والحجر كالتراب في ذلك وكذا الرمل والسبخة
وكل ما يعد ارضا ويشترط طهارته وجفافه وزوال عين النجاسة ولا يشترط
المسح على الاظهر وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب
وشبهه الا ان تغيره النجاسة قوله لا يشترط في عدم تنجسه بالنجاسة جريانه من ميزاب
ونحوه خلافا للشيخ قوله والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان من الغسلة
الاولى والثانية وسواء كان ملوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول
عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر المراد ان الماء القليل

وقف على الطلبة

تغسل به النجاسة نجس وعم في الغسلة الاولى والثانية نجا ولذلك لبقية على
النجاسة في جميع الغسل الواجب بالنسبة الى اقل مراتب الغسل وهو مرتان فرده
بذلك على الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة ماء الاخيرة وعلى السيد العامل
بطهارة جميع الغسالة بشرط عدم التغير بالنجاسة فانه مع التغير نجس الغسالة
اجماعا والقول بالتنجيس هو الاظهر في المذهب ولا يخفى ان قوله على الاظهر
يشير الى الخلاف في اصل المسئلة فلا يختص بالاناء قوله وقيل في الذنوب اذا
القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته القائل بذلك
الشيخ رحمه الله ومستنده قضية الاعرابي والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو
الملاي او قريب الملي والاصح عدم طهارة الارض وتنجس الماء الا ان يكون الماء
كرا ويلقى على الارض دفعة واحدة قوله وقيل يجب اجتناب موضع الفضة
هذا هو المعتمد والمراد به عزل الفم عنه فلا يشرب بفمه من موضع الفضة وكذا
لا ياكل به منه قوله وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد الاظهر المنع اتخاذها
لغير الاستعمال قد يكون لتزيين المجالس بها وقد يكون لقنيتها فقط من غير استعمال
ولا تزيين والاصح التحريم مطلقا قوله واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها
لا فرق في ذلك بين كونه مستعملة اولا وكذا القول في سائر ما بايديهم عدا
الجلد واللحم وكذا الحكم في كل كافر قوله ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان
طاهرا في حال الحيوة ذكيا هذا اذا كان للحيوان نفس فان لم يكن له نفس فذكيته

القول في الآنية

ليست

وقف على الطلبة

ليست شرطا في استعمال الجلد لانه لا ينجس بالموت قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلثا اولهن بالتراب على الاصح الولوغ هو شربه بلسانه مما في الاناء بطرف لسانه
والاصح ان التعفير بتراب طاهر اولا واجب وانما يجب الغسلتان بعده في
القليل وفي الكثير تسقط بعد التعفير مرة اذا تعذر التراب اجزاء ما اشبهه من
اشنان وصابون ولو لطع الكلب الاناء بلسانه فكالولوغ بطريق اولى لان
اصابه بغير ذلك من اعضائه قوله ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل
الجرذ كعمر كبير الفار ولا فرق في الحكم بين الصغير والكبير وان كانت العبارة
لا تفي بذلك والمراد ان الفارة اذا نجس الاناء بها ميتة يجب غسله كما ذكر ولا
صح وجوب الغسلات السبع للاناء اذا نجس بالخمر وبالفارة على الوجه المذكور
وكذا من ولوغ الخنزير على الاصح قوله ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث
والثلث احوط الاصح الثلث قوله والمفروض منها تسعة الى ما كانت الكسوف
والى لزلزلة من جملة الايات كان عدهما في جملة اقسام المفروضات على تسعة
لان القسم لا يكون قسيما ولهذا ردها شيخنا الشهيد الى سبعه ومما يلتزمه
الانسان بنذر وشبهه يدخل في شبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير
قوله ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر هذا هو المشهور في الروايات
والمعروف في المذهب وروي تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها
وقبل العصر وللمغرب اثنان بعدها وركعتان قبل العتمة فيسقط اربع من نوافل
الكونه

العصر والوتيرة الصبح وروي سبع وعشرون بان يقتصر بعد المغرب على ركعتين
قوله وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة ويجوز فعلهما من قيام
ولا يزيد بهما العدد لانهما بدل من الركعتين من جلوس قوله والوتيرة على الاظهر
هذا هو المشهور بين الاصحاب قوله وصلوة الاعرابي هي عشر ركعات كالصبح و
الظهرين عددا وترتيبا قوله ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك
العصر من اخره هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن بابويه ان الوقت مشترك
بين الصلوتين من اوله الي اخره ويتحقق عن الاول القول بالاختصاص وتحريره
انه اذا مضى من حين الزوال مقدار ادائها الظهر تامة الافعال والشروط
اقل الواجب بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا وصحيحا وامنا
بطي القراءة والانتقالات ومستجمعا لشروط الصلوة بان يصادف اول الوقت
متطهرا ساترا ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك واحتداد ها اشترك
الوقت بينها وبين العصر فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الاحوال
ولو اتى بالظهر فترك واجبا سهوا فان كان مما يتدارك كالسجود توقف تداركه
من وقت الاختصاص وكذا وقت الاختصاص سجود السهو فيما يسجد له قوله
القول في المغرب والعشاء قوله المستطير في الافق اي المنتشر وميل الشمس الي
الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة فيه حجاجة الاستقبال لكونه لقبلة اهل العراق
قال في المنتهى وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة

الثانية في المواقيت

ولقائل ان يقول

ولقائل ان يقول ان المراد ان ذلك علامة لاول الزوال فليس كذلك لان الشمس
انما تميل الى الحاجب الايمن لمستقبل اذا مضى من اول الوقت زمان كثير وان
اريد انه اذا وجد وتحقق كان دليلا على حصول الزوال في الجملة فهو حق الا ان
ذلك لا يختص بمكة كما لا يخفى قوله والغروب بذهاب الحمرة من المشرق وهو لا
هذا هو الاصح والمراد ذهابها من المشرق الى جانب المغرب بحيث تجاوز الليل
قمة الراس قوله والمماثلة بين الفيء الزايد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص
المراد بالظل الاول هو الذي يختلف عند قيام الشمس وقت الاستواء فان
ذلك هو الغالب وقد لا يبقى للشاخص ظل في هذا الوقت اصلا كما في مكة وصنعا
اليمن في اول يوم في السنة والمشهور بين الاصحاب ان المماثلة بين الفيء الزائد
والشخص وهو الاصح؛ الفيء يقال على ما بعد الزوال والظل على ما قبله قوله
وقيل اربع اقدام للظهر وثمان للعصر المراد انه قد قيل ان منذ زوال الشمس الى
ان يصير ظل كل شيء مثله اي يزيد الظل عن ظل الاستواء مثله وقت للظهر والعصر
من حين امكان الفراغ من الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه اي يزيد عن
ظل الاستواء مثليه وقيل للظهر زيادة اربع اقدام وللعصر زيادة ثمان وقوله
والمماثلة بين الفيء الزايد الخ معترض واعلم ان القدم سبع الشخص نص عليه في
القاموس قوله هذا المختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار
المراد بذوي الاعذار نحو المريض والمسافر وذوي الحاجة التي تضر فوتها ومقتضى

هذا القول ان الصلوة بعد الوقت المحدود سابقا قضاء الا في حق المعذورين
وهو ضعيف وما زاد حتى ينتصف الليل للمضطر قوله وعندي ان ذلك كله للفضيلة
اشار بقوله ذلك الى ما سبق من تمييز وقت المختار عن وقت المعذور في الصلوات
الخمس جميعها ولا ريب ان جعل هذا التحديد للفضيلة هو قوله وقيل ما دام وقت
الاختيار باقيا المراد بوقت الاختيار ما ثبت له المص على الفضيلة وهو المثل والمثلان
في الظهر وهذا القول اقرب قوله ولو تلبس من النافلة ولو بركعة الظاهر ان
المراد بالركعة ما كمل ركوعها وسجودها قوله ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان
منها للزوال المراد ان اثنتين منها تصليان عند الزوال الى بعده وست عند
انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست عند قيامها وينوي فيها نوافل
يوم الجمعة والظاهر ان الزيادة لا تختص بما اذا صليت الجمعة قوله فان بلغ ذلك
ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة هذا اذا كان قد صلى ركعتين فقط
فاما اذا كان في خلال ركعتين فانه يتمها ولا يجب القطع وينبغي ان يجعلها
خاتمة نوافله المراد بذلك الاستحباب قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف
الا لمسافر يمنعه جده او شاب يمنعه رطوبة راسه ينبغي ان يكون الحصر اضافيا
بالنسبة الى من لا عذر له فكانه قال لا يجوز تقديمها على الانتصاف لمن لا عذر
له فان خائف البرد مريد الجنابة يجوز له التقديم وكذا حكم غيرهما من ذوي
الاعذار على ما يستفاد من بعض الاخبار قوله ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت

وامّا في احكامها

فريضة

فريضة المراد ما يعم فعلها اداء وقضاء وظاهر العبارة عدم جواز صلوة النافلة
بعد دخول وقت الفريضة عدا النافلة المرتبة لتلك الفريضة الاصح الكراهية قوله
اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت
مقدار الطهارة واداء الفريضة الخ لا بد من ادراك جميع الفريضة لامتناع التكليف
بفعل لا يسعه وقته ولا بد ان يمضي من الوقت ما يسع جميع شروطها من الطهارة
وغيرها ان لم يصادف دخول الوقت حصولها فلا يكون الحكم مختصا بالطهارة
وان خصها المص بالذكر قوله ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة
لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر قوله ادراك ركعة مع الطهارة شرايط صحة
الصلوة من اخر الوقت كاف في ثبوت الوجوب والفرق بين اول الوقت واخره
انا في الفريضة يزاحم به خارج الوقت وهل يكون مؤديا بالجميع او قاضيا للجميع او
بالتوزيع اقوال اصحها الاول ولا بد في ادراك الركعة من ادراك زمان
يسع قراءة اقصر سورة اركان يعلمها فان الاصح وجوب السورة قوله الصبي
المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استأنف
على الاشبه الاصح ان افعال الصبي تمرينية غير شرعية فلا توصف بصحة ولا فساد
فمتى بلغ والوقت باق بمقدار الطهارة وركعة وجبت الصلوة ولا يعتد بما فعله
من طهارة وصلوة واراد بالبلوغ بما لا يبطل الطهارة البلوغ بالسن و
احترز به عن البلوغ بالانزال قوله وان بقي من الوقت دون الركعة بني على نافلته

في هذا الحكم اشكال على القول بان افعال الصبي غير شرعية وقد يجاب بان
صورة الصلوة كافية في صيانتها عن الابطال قوله وان كان بعد الوقت خلل وهو
متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر هذا هو الاصح وانما يكتفي بحصوله قبل
التسليم لمن لم يقل بناء على القول بوجوبه واما على القول بالاستحباب فينبغي اعتبار
عدم فراغه من التشهد قوله عدل بنيته ما دام العدول ممكنا المراد بالعدول بالنية
ان يقصد بقلبه كون ما مضى من صلوته وما هو بصدده فعله هو صلوة كذا
وانما يتعذر العدول اذا ركع في ثالثة والسابقة ثنائية او في الرابعة
والسابقة ثلاثية واذا اختلفا المعدول عنها والمعدول اليها في الاداء و
القضاء نواه ايضا قوله فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل الاصح
استحباب التاخير ولو صار ثلث الليل قوله والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط
الشفق الاحمر المراد به الشفق المغربي وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز فعلها قبل سقوطه
والاصح ان صلوة العصر الافضل تاخيرها الى ان يصير ظل كل شيء مثله
قوله والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتها وكذا الصبح اذا لم يكن
قد صلى نافلتها قبل طلوع الفجر الثاني قوله والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب هذا اذا
كان دمها سائلا فانها تجمع بين الظهرين والعشائين في وقت فضيلتها
بان تؤخر الظهر الى اخر وقت فضيلتها وكذا المغرب ويستحب التاخير في مواضع
اخرى منها المربية للصبي ذات الثوب الواحد فانها تؤخر الظهرين ليكون

الغسل مقيدا

الغسل مقيدا بالنسبة اليها والى العشائين ومنها تاخير ذوي الاعذار رجاء زوالها
ومنها التاخير مع عدم تيقن دخول الوقت لغيم ونحوه الا ان يحصل اليقين ومنها
تاخير المتيمم مع رجاء زوال العذر او مطلقا ومنها التاخير لانتظار الجماعة اماما
كان او ماموما ومنها التاخير مع مدافعة الاخبثين والريح او النوم بمقدار
التخلص من ذلك قوله فان ذكر وهو فيها عدل بنيته المراد انه يعدل بنيته سواء فعلها
في وقت الاختصاص ام بعده ووجهه ان المانع من صحتها هو كونها العصر و
قد وقعت في الوقت المختص بالظهر ولما كان محل العدول باقيا لم يتحقق كونها
العصر قوله اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاظهر هذا هو المعتمد وعلى القول
باشتراك الوقت من اوله بين الصلوتين لا تجب اعادة العصر قوله القبلة هي
الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر
بل الاصح ان القريب الذي يتمكن من محاذاة الكعبة كالذي في المسجد الحرام
او الذي في بيوت مكة او في الابطح ونحو ذلك قبلته عين الكعبة فيجب ان لا يخرج
شيء من بدنه عن محاذاتها واما البعيد فان قبلته جهة الكعبة وهي السمت الذي
شان البعيد ان يجوز على كل جزء من اجزائه ان يكون فيه الكعبة ويقطع بعدم
خروجها عنه ويختلف ذلك باختلاف مراتب البعد سعة وضيقا فكلما بعد المكلف
عن الكعبة كان ذلك السمت باعتبار جهته التي هو فيها اوسع ويحقق ما قلناه ان
علامات القبلة في كل جهة من الجهات المبينة في كلام القوم يشترك فيها جميع

الثالثة في القبلة

اهل تلك الجهة من غير تفاوت ولا احتياج الى انحراف للاستدارة اللهم الا ان يكون
المصلى في احد جانبى تلك الجهة فيتياسر ان كان في جانبها الايمن كاهل الموصل
بالنسبة الى جهة العراق فيجعلون الجدي بين الكتفين واهل العراق يجعلونه
على المنكب الايمن وبالعكس كاهل البصرة يجعلونه على صفحة الخد الايمن وكذا
الحكم في كل جهة فاهل الارض وان كانوا حول الكعبة مستديرين الا انهم ليسوا
فى الاستدارة كمحيط الدائرة لما قدناه من ان المتوسطين في الجهة يصلون الى
سمت واحد اذا عرفت ذلك فاعلم ان البعيد ان عرف ذلك السمت قطعا بخبر
معصوم ونحوه وجب عليه التوجه اليه على نهج الاستقامة بحيث انه اخرج من موقفه
خط لوقع على ذلك السمت مستقيما بحيث عرض جنبيه او تيامن فايمانان ولا يلتفت
الى اجتهاد نفسه لوظن تيامنا او تياسرا الشئ من العلامات التي قد يعرض له
وان علم ظنا بنحو محراب جمع الكثير من المسلمين في سنين من البلاد او قبورهم وجب
التعويل عليه اذا لم يعلم فيه غلطا ولو اداه اجتهاده وكان حاذقا الى مخالفة
يسيرة كالانحراف اليسير يمينا او شمالا عول عليه الا ان خالف كثيرا كاليمين والشمال
الا ان يقطع بالغلط في قبلتهم كقبلة المخالفين بخراسان ونحوها من البلاد فانه
يعول على اجتهاده ولا يعرج على قبلتهم وينبغى ان يعلم ان العلامات المقررة لاهل
كل قطر انما يفيد معرفة السمت المذكور ظنا لانتفاء القطع بالمحاذاة المطلوبة مع البعد
الكثير قوله وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية المراد ان القبلة هي موضع البنية من الارض

السابع

السابعة الى السماء لا نفس البنية فلاجل ذلك لا يتفاوت الامر بعلوها وزوالها
البتة يوزن منه قوله وقيل يستلقى على ظهره ويصلى الى البيت المعمور والاول
اصح يريد المراد انه يصلى الى البيت المعمور موميا للركوع والسجود وهو ضعيف
ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا المراد ان من صلى في موضعها بعد زوالها
والعياذ بالله تعالى او على سطحها لا احتياج الى ذلك خلافا لبعض العامة قوله
فاهل العراق الى العراقى في هذا توسع فان اهل العراق لا يتوجهون الى نفس
هذا الركن كما صرحوا به بل هذا الكلام كله تقريبى فان قبلة البعيد اما الجهة
او الحرام على اختلاف القولين وكلاهما لا ينطبق على الاركان كما لا يخفى قوله واليمنى
الى اليمانى وهو بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدى اليائين كما نصوا عليه
فيقولون يمنى بالتشديد ويمانى بالتخفيف قوله واهل العراق ومن والاهم يجعلون
الجدي على المنكب الايسر والمغرب على الايمن المراد بمن والاهم من كان في سمتهم كاهل
خراسان ومن وراءهم نص عليه الاصحاب وينبغى ان يراد بالمنكبين هنا
الكتفان لامتناع ارادة غيره وفى كلام شيخنا الشهيد التقييد بكونهما الا
عند اليمين وينبغى ان يحقق هاهنا ان هذه من العلامات التقريبية للقبلة فان
من جعل الجدي على منكبه الايمن كان منحرفا عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب
فكيف يكون المغرب عن يمينه والجنوب عن يساره وهذا جلى وهو مثل قولهم ان القمر
ليلة سابع الشهر يكون محاذيا للقبلة قوله والجدي محاذيا للمنكب الايمن الجدي

مكبر كما نص عليه اهل اللغة وهو نجم مضيء بدور هو والفرقدان حول القطب وهو نجم
خفي لا يراه الا حديد البصر في كل يوم وليلة دورة كاملة والمراد بالمنكب هنا هو
العظم الذي بين الكتف والعنق والمراد بمحاذاته اياه ان يكون خلف الاذن اليمنى
من جانب علوها وانما يكون علامة اذا كان في غاية الارتفاع والفرقدان في غاية
الانخفاض وبالعكس لا نزح يحاذي القطب الذي هو علامة الحقيقة **قوله** وبين
الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن هذه علامة تقريبية فان الشمس انما تحاذي
الحاجب الايمن للمستقبل اذا مضى من وقت الزوال زمان كثير **قوله** ويستحب لهم التياسر
الى يسار المصلي منهم يسيرا هذا مبني على ان قبلة البعيد هي الحرم وهو بالاضافة
اليهم عن يسار الكعبة ثمانية اميال عن يمينها اربعة فاذا تياسر عن العلامات التي
هي دليل على محاذاة الكعبة صار متوسطا في الحرم الذي هو القبلة وهو ضعيف **قوله**
فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن المراد به انه جهلها على وجه لم يستطع
معرفتها بالعلامات المثمرة لليقين كمحاذاة الجدي والمشرق والمغرب مثلا فان
هذه محصلة لليقين في الجملة وان لم يحصل بها نفس السمت يقينا والمراد بالامارات
المفيدة للظن نحو الضوء الكثير اخر النهار في يوم الغيم المفيد ظنا ان ذلك الجانب
هو المغرب **قوله** واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده
ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه ينبغي ان يقال
ان اخبره عدلان على طريق الشهادة عمل بخبرهما دون اجتهاده والا فعلى اجتهاده

التياسر في المستقبل

قوله

قوله ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان
افادة الظن عمل به الاصح انه لا يعمل بخبره الا في موضع واحد وهو ما اذا جهل القبلة
ولم يكن له طريق سواه الى الصلوة الى اربع جهات وضاق الوقت الا عن جهة و
اخبره كافر فانه ان وثق بخبره تعين عليه الصلوة الى تلك الجهة **قوله** ومن ليس
متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره انما يجوز له التعويل على خبر العدل
عن يقين او عن اجتهاد **قوله** ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود
الى قوله قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم جواز الصلوة على الراحلة
وان تمكن من استيفاء الافعال وان كانت معقولة وكذا الارجوحة المعلقة
بالحبال ويجب الاستقبال في فرائض الصلوات وان كانت الفريضة صلوة
الجنازة **قوله** وعند الذبح الواجب فيه توجيه الذبيحة الى القبلة بحيث يكون موضع
الذبح اليها **قوله** وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه لا يخفى ان
الاستقبال في هذه الاوقات متفاوت في الكيفية ويجب الاستقبال في
الغسل والتكفين ايضا **قوله** واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها لكن
من هذه العبارة انه لا حرج في فعلها الى غير القبلة والاصح المنع **قوله** ويجوز
ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة المراد
ان النافلة يجوز فعلها على الراحلة سفرا وهو ظاهر وحضرا اذا كان المكلف
في الامصار مترددا في المهمات ويركع ويسجد بحسب الممكن ولو ايماء وقبلته حيث

التيامن في المستقبل

المقدمة الرابعة
في لباس المصلي

كان متوجها وقوله والى غير القبلة على كراهية يريد اذا كان مستقبلا متمكنا
وقد تقدم المنع منه الا في حال الضرورة قوله فان عول على امارة في
ولا فعليه الاعادة الجزا محذوف اي فان عول على رايه لامارة وجدها
صح مثل ان يرى ما غلب على ظنه انه محراب المسجد ولو صلى فتراها اعاد وان صاد
القبلة قوله فان كان منحرفا يسيرا المراد ان يكون بين المشرق والمغرب القبلة
او بين المغرب والقبلة قوله وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت
هذا القول هو المعتمد قوله اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى الخ ولو قال
بدل ذلك لا يجب تجديد الاجتهاد لكل صلوة ما لم يتجدد شك لكان اشمل قوله وهل
يفتقر استقباله في غير الصلوة الى الذبح الى آخره الاصح انه لا يفتقر لكن يكره بدونه
قوله الخز الخالص الخز دويبة ذات اربع اذا فقدت الماء ماتت ولا خلاف بين
الاصحاب في جواز الصلوة في وبرها والاخبار ناطقة بذلك مع كونها مما لا يوكل
لحمه عندنا فان حيوان الماء لا يحل منه الا ما له فلس كالسمك وهل يجوز الصلوة في
جلدها قولان للاصحاب اصحهما الجواز ولا فرق بين كونها مذكاة وعدمه كما
نص عليه في المعتبر والذكرى وكذا كل ما لا نفس له من حيوان الماء قوله وفي المنع
بوبر الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع هو المعتمد قوله يجوز الصلوة
في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم الى آخره التعليل بكونه لا ياكل اللحم موجود في الاخبار
وكان المراد به انه ليس بسبع والاصح جواز الصلوة في فروه بشرط الذكاة و

ما يقال

ما يقال من انه لا يذكى غالبا فلا يصلى فيه لاجل ذلك لا يعتد به اذا اخذ من
مسلم نبه عليه في الذكرى قوله وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع
هو المعتمد قوله لا يجوز لبس حرير المحض للرجل الخنثى كالرجل والمراد بالحرير ما يعم
الميتي بالنمر واحترز بالمحض عن الممتزج قوله ويجوز للنساء مطلقا اي في حال
الضرورة والاختيار قوله وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة
الخ الاصح جواز الصلوة في ذلك مع الكراهية ومما لا يتم الصلوة فيه المنطقة
والخف لا نحو رقعة الثوب وما جرى مجراها قوله ويجوز الركوب عليه وافتراشه
على الاصح هذا هو المعتمد ويجوز التدثر به اي لا التحاف به فيه وجهان وليس
ببعيد الجواز قوله ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به المراد بالكف به ما يجعل
في اطراف الثوب كالذيل ورؤس الاكمام والزيق ونهايته اربع اصابع مضمومة
من مستوي الخلقة وكذا اللبنة منه وهي الجيب قوله واذا مزج بشيء مما يجوز فيه
الصلوة الخ مدار الحكم في ذلك على صدق الاسم فالناشي عن كون الخليط
معتدا به فلو اضمحل جدا بحيث لا يعتد به لقلته كالخيوط القليلة في الثوب فانها
لا تنافي صدق اسم الحرير عليه كالشعرات القليلة السود مثلا في الحيوان الابيض
لم يجز الصلوة بخلاف ما لو كان معتدا به فانها يجوز فيه قطعا ولا عبرة بالتسمية
المفرجة وهي التي لا يكون منشاها اضمحلال الخليط فلو سمي الممتزج حريرا
افتراحا لم يقدح ذلك في الجواز قطعا وما وقع لبعضهم من ان العبارة

التي عداها وان لا يصلي فيها لتسميتها قرنية من الاوهام الفاسدة ولا المحشو المتنح
المبطن بالحرير ولا المحشو به فلا يصلي فيهما قوله الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة
فيه ولا يصح ايض سواء كان هو الساتر ام لا وفي حكمه الخاتم المغصوب ونحوه وقيل
انه اذا كان المغصوب غير الساتر لا تبطل الصلوة لرجوع النهي الى امر خارج
عن ماهية الصلوة بخلاف ما اذا كان هو الساتر فان النهي يرجع الى شرط الصلوة
فيختل به لان الشرط اذا انتفى شرعا انتفى المشروط والاصح البطلان مطلقا و
مثله ما لو كان مصاحبا لشيء مغصوب ولو خيطا قوله ولو اذن مطلقا جاز
لغير الغاصب على الظاهر اي بناء على ظاهر الحال المستفاد من العادة بين غالب الناس
وهو الحقد على الغاصب وحب مواخذته والانتقام منه فان ظاهر ذلك يقتضي
عدم الاذن له فيكون مانعا من تناول العموم له قوله لا يجوز الصلوة فيما يستر
ظهر القدم كالشمشك المراد كل ما يستر ظهر القدم كله او بعضه ولا يكون له ساق
وهو ما يجاوز المفصل القدم بحيث يستر بعض الساق لا يجوز الصلوة فيه والاصح
الجواز على كراهية قوله ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار المراد ثوبان
فصاعدا او فوق فلو كان الثوب الواحد كبيرا بحيث يستر الجميع اجزا قوله وظاهر القدمين
على تردد في القدمين الاصح عدم وجوب ستر القدمين ظاهرهما وباطنهما وما
عدا هذه المستثنيات يجب ستره حتى الشعر والاذنين والعنق ويجوز ان يصلي
الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره المراد بالقبل القضيب والانثيان وكذا ستر

الجسد

ما بين القبل

ما بين القبل والدبر لحسنة او من باب المقدمة قوله واذا لم يجد ثوبا ستر بما وجد
ولو بورق الشجر يلوح من البيان انه انما يجوز الستر بورق الشجر مع فقد الثوب
والاصح الجواز مع وجوده اذا عمل على وجه يحصل به مقصود الستر وكذا الحشيش
ونحوه فان فقد ستر بالطين ومع التعذر فبالوحل في الماء الكدر حيث لا ضرر
ويركع ويسجد ان امكن والا اومأ وكذا الحفرة والجب والتابوت والفسطاط
الضيق اذا امكن لبسه قوله وفي الحالين يومي للركوع والسجود فاذا صلى قايما
اومأ لهما قايما والا جالسا ويجعل السجود اخفض ويجب ان يبلغ بالسجود نهاية الممكن
من الانحنا وهو ما لا يودي الى انكشاف شيء من العورة والركوع دونه باقل
فارق قوله فان اتفق في اثنائها الى فعل كثير استانف هذا مع سعة الوقت
ظاهر فاما مع الضيق فليحتمل عدم الالتفات فتكمل صلوتها كذلك وفيه تردد ينشأ
من التردد في كون الضيق الوقت مسقطا لاشتراط الستر قوله وكذا الصبية اذا
بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها كما اذا بلغت بتكميل تسع سنين وهذا انما يتم
على القول بان افعال الصبي شرعية ولو قلنا انها تمرينية محضة وجب الاستيناف
على كل حال اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة ما عدا العمامة والخف
وكذا الكسا ويلوح من فضلان في الكراهية على السواد عدم كراهية غيره
وقد حكاه في الذكرى عن كثير من الاصحاب قوله فان حكى ما تحته لم يجز المتبادر
من السياق ان المراد حكاية اللون والاصح ان حكاية حجم العورة كحكاية اللون

في عدم الحيوان قوله وان يشتمل الصماء فسره في المبسوط بان يلتحف بالازار و
يدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد قوله ويصلي في عمامة لا حنك لها
المراد بالحنك ما يدار من العمامة تحت الحنك وهل يتادى السنة بادارته عند
فيه تردد قوله وان يؤم بغير رداء الرداء هو الثوب الذي يجعل على المنكبين قوله
وفي ثوب يتهم صاحبه المراد بالمتهم بالتساهل في النجاسة احتياطا للعبادة وفي
الذكرى ان ثوب من لا يتوقى المحرمات في ملابسه كذلك قوله وتكره الصلوة
في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المراد بالتماثيل والصورة ما يعم صور
الحيوان وغيره خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهية بصور الحيوان و

المقدمة الخامسة في مكان المصلي

لا فرق في ذلك بين الرجل والمراة قوله او ماذونا فيه اذا حصل الاذن على الخصوص
شرعا عم مباح الاصل والوقف العام قوله او بالفحوى كاذنه في الكون فيه مثل
شيخنا الشهيد للفحوى بادخال المالك الضيف منزله وجعل الاذن
في الكون فيه مما يدل على فعل الصلوة ضمنا لانها من جملة الكون وهو حسن
قوله او بشاهد الحال اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره الاذن
المستفاد بشاهد الحال الذي في نحو الصحاري الخالية من امارات الضرر فانه لما
لما استقر العرف على التسامح في المرور بها والكون فيها ضرر كان ذلك كالنص
على الاذن قوله وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه هذا هو المعتمد ولا يخفى
ان قوله ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه قد يفهم كون

ذلك مختص

ذلك مختص بالرجل فلا يتعلق بالمراة تحريم ولا كراهية وليس كذلك بل الحكم
متعلق بهما ثم لو تقدم احدهما بصلوته فان اراد الاخر ان يصلي بحذائه امكن
القول باختصاص الحكم بالمتاخر قوله ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع
سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع لا بد في سقوط التحريم او الكراهية من
تاخرها عنه بمسقط الجسد قوله ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد
صلى الرجل اولا وجوبا على القول بتحريم المحاذاة او استحبابا على القول
الاخر ولو اختص احدهما بالمكان فهو اولى بالتقدم قوله اذا كانت نجاسة
لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه انما يمنع تعديها الى الثوب من صحة الصلوة
اذا كان الموضع الذي تتعدى اليه من الثوب محمولا للمصلي فلو كان طرحه
على الارض كطرف العمامة لم يضر وان تحرك بحركته ولو كانت النجاسة مما
يعفى عنها في الصلوة كدون الدرهم من الدم المخفف امكن القول بعدم
البطلان قوله ويكره الصلوة في الحمام اذا كان طاهرا والا حرمت ولا
باس بالمسلخ والسطح قوله وبيوت الغائط مع عدم تعدي النجاسة قوله
ومبارك الابل المراد مباركها التي تاوي اليها دون مناخها الذي
اوردها ذكره العلامة في المنتهى وفي الحديث المروي انها جن من جن
خلقت قوله ومساكن النمل لعدم انفكاك المصلي من اذاها او قتل بعضها
ومجرى المياه لانه لا يؤمن هجوم الماء فيسلب الخشوع قوله وارض السبخة لعدم

كالتمكن من الارض فان حصل التمكن فلا باس ومثله الوحل والرمل المنهال
ولو لم يتمكن من الارض لم يجز قوله والثلج لعدم التمكن ايضا قوله وبين المقابر
الا ان يكون حائل ولو عنزة وبينه وبينها عشر اذرع سواء استقبلها او صلى
بينها ولا فرق بين المقبرة العتيقة والجديدة فى ذلك ولا بين القبر والقبرين فما
زاد ولا تزول الكراهة بجعل القبر خلف المصلى من دون البعد المذكور
والعنزة محركة بين العصا والرمح فى راسها زج قوله وبيوت النيران من الظاهر
ان المراد بها ما اعدت لاضرامها عادة وان لم يكن موضع عبادتها ولا فرق
بين كون النار موجودة فى وقت الصلوة وعدمه قوله وبيوت الخمور الخ وكذا
ساير المسكرات المائية قوله وجواد الطرق دون الظواهر التى بين الجواد للنص
على ذلك قوله وبيوت المجوس ولا باس ببيت فيه يهودى او نصرانى فان رشت
الارض زالت الكراهة وقيل فى المبسوط بالجفاف وهو حسن قوله ويكره ان
يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر وقيل يحرم والاصح الكراهة والمضرمة
الموقدة ولو كانت النار فى مجمرة او قنديل فكذلك قوله او تصاوير اى يكره
وبين يديه تصاوير وتماثيل ذهب اليه الاصحاب واكثر العامة قوله ويكره و
بين يديه مصحف مفتوح هذا اذا كان مبصرا وقيد الشيخ بكونه قاريا ايضا قوله
وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح هذا هو الاصح ويقراه ويقرا مواجه
بصيغة اسم الفاعل واسم المفعول قوله اذا كان ماكولا بالعادة المراد بكونه ماكولا

بالتمام

الفترة السادسة

ان يطرد اكله فلو اكل نادرا كما فى محصل الضرورة لم يمنع منه ولو اكل فى قطر فالظاهر
عموم التحريم قوله وفى القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع المنع هو المفتى به
ولا فرق فيه ان يكونا معمولين او لا قوله ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما
حد الوحل الذى لا يجوز السجود عليه ما لا تستقر فيه الجبهة ولا يثبت عليه ويراعى فى ايمائه
ان يكون جالسا ان امكنه وان ينحنى مقربا جبهته من الوحل بحسب الممكن قوله ويجوز
السجود على القرطاس قيده بعضهم بما اذا اتخذ من النبات غير الملبوس فلو اتخذ
من القطن او الكتان او الحرير لم يجز ولا باس به قوله ويكره اذا كان فيه كتابة
هذا اذا كان المصلى مبصرا يحسن يشتغل به قوله فان لم يكن فعلى كفه يجب ان يكون على
ظهره لئلا يخل السجود على الكف وان يكون خاليا من نجاسة وان لم يكن متعدية
قوله واذا كانت النجاسة فى موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة
لم يسجد على شىء منه ويجوز فى المواضع المتسعة دفعا للمشقة المراد بالمحصور وغير
المحصور ما كان كذلك فى العادة لان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية عند
فقد الشرعية ولانه لولا الارادة العرفية لامتنع تحقق الحكم فان كل ما وجد
من المعدودات فهو قابل للعدد والحصر والمراد به ما يعسر حصره وعده عرفا
باعتبار كثرة احاده وطريق ضبطه وضبط امثاله انك اذا اخذت مرتبة من
مراتب العدد عليا نقطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك فى الزمان
القصير كالالف مثلا نجعلها طرفا ثم ناخذ مرتبة اخرى دنيا كالثلثة مما يقطع

بكونها محصورة ومعدودة لسهولة عدها في الزمان القصير فيجعلها طرفا
مقابلا للاول ثم ينظر فيما بينهما من الوسايط فكل ما جرى مجرى الطرف الاول
يلحقه به وما جرى مجرى الطرف الثاني يلحقه به وما وقع فيه الشك عرض
على القوانين والنظاير وتراجع فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه باحد
الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل ولهذا ضابطة
لما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما فمتى اشتبه المذكي
بغيره والطاهر بالنجس في الثياب في المكان والاواني والمياه وغير ذلك
والمحرم بالاجنبيات وكان غير محصور لم يجب الاجتناب والا وجب اذا عرفت
ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس من الامكنة كالبيت والبيتين له حكم على معنى
وجوب اجتناب الجميع فلا يجوز ان يجعل شيء منه مسجد الجبهة لما تقرر من ان
مسجد الجبهة يشترط فيه الطهارة وقد تكافأ في المشتبه بالنجس كل من طرفي
الطهارة والنجاسة وكذا استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة كالتفصيل
في اناء الولوغ والتيمم اما لو باشر بعضه برطوبة فان المحل الملاقي لا يجنس
اذ كان محكوما بطهارته قبل ذلك لعدم القطع بملاقاة النجس فيستصحب
حكم الطهارة الثابت قبل الملاقاة وما وقع في كلامهم من ان المشتبه بالنجس
له حكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه للقطع بانه في الاصل طاهر قطعا
ولم يعرض له تنجيس وما كان كذلك فهو في نفسه على طهارته فقدها لقيام الحكم

النجس بعين

النجس من هذا الوجه وغاية ما هناك ان الاشتباه صيره بحيث يمنع استعماله
فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على ان تشبيه شيء بشيء
لا يقتضي المساواة من كل جهة ووجه كما هو مقرر بين الاصوليين قوله لكن
يشترط ان يسر به المراة المراد محافظتها على ان لا يسمع صوتها اجنبي فلو كانت
بحيث لو جهرت به لم يسمعها الاجنبي فلا حرج وكذا الخنثى قوله وقيل
هما شرط في الجماعة الاصح الاستحباب مطلقا وعدم الشرطية ولا يخفى ان
الشرطية لا تنافي الاستحباب فلا تظهر المنافاة بين مختار المصنف والقول بالشرطية
الا بجعل المستحب ما منه بد في الجماعة وهو جائز مجازا قوله بل يقول المؤذن
الصلوة ثلثا مخيرا بين النصب على الاغراء والرفع على حذف المبتداء او الفعل
قوله ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في
الظهر والعصر بعرفة وكذا في المغرب والعشاء في المزدلفة والظاهر
ان اذان العصر والعشاء في هذه المواضع لا يحرم لكنه يكره ولو جمع
المسافر والحاضر بين الصلوتين في وقت احدهما فالمشهور بين الاصحاب
ان اذان الثانية يسقط وهو متجه ان اريد سقوط تاكيده وان اريد
سقوط شرعيته فليس بظاهر بل شرعيته في صلوات القضاء قوله ولو
صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما
دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا

يلوح من نقله وجاء اخرون ان المنفرد يؤذن ويقيم الا ان يقال يستفاد
النفي فيه بطريق اولى والظاهر انه لا يشترط اتحاد الصلوة فلو كانت الثانية
مقضية في وقت الحاضرة اداء وقضاء كفى اذان الجماعة الاولى في
اقامتهم عملا بالعموم نعم لو تجدد وقت صلوة اخرى اذنوا لها ولا فرق بين
المسجد وغيره في ذلك وينبغي ان يراد ببقاء صفوفهم بقاؤهم على حال الصلوة
ولو في التعقيب نظرا الى انهم لو خرجوا الى حال اخرى بعد تراخي الزمان لم
يمنع من الاذان وانما يصدق تفرقهم بتفرق الجميع فلو بقي واحد على حال
الصلوة صدق انهم لم يتفرقوا قوله ويعتبر فيه الاسلام فلا يعتد باذان الكافر
ولا يصير بتلفظه مسلما لعدم العلم بارادته الاقرار والاذعان بذلك لا
مكان كونه مستهزئا قوله والذكورة فلا يعتد باذان المراة اذا سمعها
الاجانب ولو اذنت للمحارم ولم يسمعها اجنبي اعتد به قوله ويستحب ان يكون
عدلا صيتا الاصح الاعتداد باذان الفاسق وان كان العدل اولى والمراد
بالصيت رفيع الصوت ويستحب ان يكون صوته حسنا قوله وفيه رواية اخرى
هي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام يرجع ما لم يتلبس بالقراءة و
للشيخ قول بان العامد يرجع دون الناسي والعمل على الاول قوله والا
قامة فصولها مثنى مثنى الصواب الاقتصار على واحدة لان مثنى معدول
عن اثنين اثنين قوله وكل ذلك ثابت كذلك في الاقامة ينبغي مع ذلك رفع

الصوت

الصوت فان المستحب كون الصوت في الاقامة ادون من الاذان قوله
وان يقف وان يقف على اواخر الفصول فيكره اعرابها ولو فعل اعتد به
وكذا يكره ان يكون لحانا ويعتد باذانه لو فعل قوله ويفصل بينهما بركعتين
او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيحة او سكتة قوله وفي المغرب بخطوة
او سكتة او تسبيحة ففي الرواية بينهما في المغرب نفسا قوله ويكره الترجيع
بالاذان الاذان يريد بالاستشعار الترجيع تكرير الفصل زيادة على الموظف
واستحبه بعض العامة في الشهادتين فاستحب ذكرهما مرتين بخفض الصوت
ثم يعيدهما رافعا بهما صوته ولو اراد به الاشعار من لم يسمع من المصلين
فلا حرج للرواية عن الصادق عليه السلام وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم
المشهور بين الاصحاب تحريمه قوله من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ
استحب له استينافه ويجوز البناء وكذلك ان اغمي عليه اي لو نام في خلال
كل منهما والاصح ان جواز البناء مشروط بعدم فوات الموالاة بسبب طول
الزمان وكذا لو سكت طويلا او تكلم في الاثناء بمحلل ومحرم قوله ولو ارتد
في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الاصح عدم الاستيناف الا اذا طال
الزمان بحيث يخرج عن الموالاة عادة قوله يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه
فيقطع الكلام ان كان متكلما وكذا قراءة القرآن لو كان يقرأ ولو دخل
المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين

والحكاية بجميع الفاظه حتى الحيعلات وليس ببعيد ان يريد المصنف بقوله
ان يحكيه مع نفسه ان لا يرفع صوته به كالمؤذن وسمعت من بعض من عاصرته
من الطلبة استحباب الاسرار بالحكاية ولا يظهر لي الآن وجهه قوله
اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم التشاح
تفاعل من الشح والمراد التنازع بينهم لان كل واحد اراد ان يكون هو
المؤذن والمراد بالاعلم هنا الاعلم باحكام الاذان وفي الدروس
تقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه
واقام المراد الصلوة خلف المخالف للتقية وفيه ايماء الى عدم الاعتداد
باذان المخالف واقامته قوله وان خشي فوات الصلوة المراد فوات مقدار
الصلوة الى ركن اخر الاقامة قوله النية وهي ركن في الصلوة لو اخل

الركن الثاني في افعال الصلوة

بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته لا خلاف بين الاصحاب في ان
النية معتبرة في الصلوة بحيث يبطل الاخلال بها عمدا وسهوا وانما الخلاف
انها ركن وجزء او شرط وخارج ولا ثمرة مهمة في تحقيق الحق في ذلك
والواجب انما هو معرفة ما تقدم لكن ينبغي ان يعلم ان شبهها بالشرط اشد
من حيث انها تتقدم على الصلوة وتصاحبها الى اخرها كسائر الشروط
وفي قوله عليه السلام وتحريمها التكبير ايماء على الشرطية قوله وحقيقتها استحضار
حقيقة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والندب

والقربة و

والقربة والتعيين وكونها اداء وقضاء لا يخفى ان حقيقة النية القصد والا
رادة ونية الصلوة هي القصد الى امور اربعة الصلوة المعينة كالظهر مثلا
والوجوب في الواجبة اي فعلها لوجوبها او الندب في المندوبة اي فعلها
لندبها والاداء او القضاء والقربة ولا يجب في القصد الى هذه الامور
القصد الى معانيها مفصلة بل يكفي القصد اجمالا اذا كان قد علمها تفصيلا
ليكون هذا الاجمال امتثالا الى ذلك التفصيل ولا يخفى ان استحضار
حقيقة الصلوة في الذهن ليس هو النية ولا يتبين منها ان اريد استحضارها
تفصيلا وان اريد الاستحضار الاجمالي فان كان المراد به تعيين الصلوة
فهو داخل في الامور الاربعة وان اريد غيره فليس بواجب ولا معتبر في النية
قوله ولا عبرة باللفظ فعلى هذا لا يستحب الجمع بينه وبين القصد ووقتها عند
اول جزء من التكبير لانه اول الصلوة فان قيل انما يتحقق الدخول في الصلوة
بتمام لقوله عليه السلام وتحريمها التكبير ولوجوب انصراف المتيمم اذا تمكن
من استعمال الماء قبل تمامه قلنا بتمام التكبير يتبين الدخول في الصلوة من اوله
ولولا ذلك لكان التكبير خارجا من الصلوة فلا يكون ركنا وهو خلاف
الاجماع فعلى هذا يجب استحضار الامور الاربعة جملة والقصد اليها عند اول
التكبير وان استدام ذلك الى اخره كان اولى ولو عسر قصد الجميع جملة واحدة
لتوهم ان كل امر من الامور التي هي متعلق النية اذا التفت اليه الذهن لزم العقل

عما سواه وان لم يكن هذا هو المراد كفاه ملاحظا ان يقصد ان الذي لا يعرفه

قوله ولو نوى الخروج من الصلوة بطل على الاظهر وكذا ان يفعل ما ينافيها

بل الاصح البطلان بكل منهما قوله وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الريا

او غير الصلوة عمدا هذا ان كان ذلك الشيء واجبا او مندوبا قوليا حرفين فصاعدا

الا اذا كان دعاء او ذكرا وقصد به غير الصلوة فانها لا تبطل به ولو كان

مندوبا فعليا لم تبطل الصلوة بذلك القصد ما لم يبلغ حدا لكثرة قوله

ولا تصح الصلوة منه ونها الخ قوله تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة عند جميع

الثاني تكبيرة الاحرام

الاصحاب تبطل بالاخلال بها وزيادتها عمدا وسهوا قوله فان عجز عن النطق

اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ليس المراد بعقد القلب بمعناها المعنى

الوصفي التفصيلي اذ لا يجب ذلك على احد بل المراد القصد الذي يصير به تلك

الاشارة قائمة مقام التكبير والمراد الاشارة بالاصبع ويجب تحريك اللسان

ايضا قوله ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان

كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ليس على اطلاقه بل هو

مقيد بما اذا لم ينو قبل التكبيرة الثانية بطلان الصلوة فان نواه ونوى

الصلوة على الوجه المعتبر بطلت الاولى وصحت الثانية وانما اطلق المصنف

لما سلف من ان نية الخروج مجردة لا تبطل الصلوة قوله فلو كبر قاعدا

مع القدرة او وهو اخذ في القيام لم تنعقد صلوته لا فرق في ذلك بين

كونه

كونه عامدا او ناسيا او جاهلا لان القيام في التكبير ركن قوله والمسنون فيها

ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها والمستحب ترك مد الالف التي

بين اللام والهاء من الاسم الشريف وانما كان مستحبا لانه لا يخرج به الاسم

عن وصفه اما مد الهمزة منه بحيث يصير استفهاما فانه مبطل لخروجه عن الخبرية الى

الاستفهام ولا يشترط قصد ذلك لان دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له

غير مشروط بالقصد بل بالوضع خاصة قوله ولفظ اكبر بوزن افعل لا يتلفظ بها

بمطيط اصلا ولو اعتمد على فتحة الباء بحيث صارت الفا لم يصح لانه يخرج عن

التكبير ويصير جمع كبر وكذا لو مد الهمزة بحيث يصير استفهاما قوله وهو ركن

الثالث القيام

مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته ليس مطلق القيام بركن

في الصلوة فان القيام الى النية شرط لتقدمه على الماهية والقيام للقيام

في القراءة واجب لا غير وكذا القيام من الركوع فانما الركن هو القيام في تكبيرة

الاحرام والقيام في النية كذلك ان قلنا انها ركن فان قيل القيام الذي

يركع عنه هو القيام في القراءة لانتفاء وجوب غيره والفعل الواحد لا يتبعض

بالركنية وبعدمها قطعا قلنا القيام في مجموع القراءة واجب لا غير وما صدق

عليه الاسم متصلا بالركوع هو الركن فاذا اتى بالمجموع واتصل بالركوع كان

المجموع موصوفا بالركنية لانه فرد من افراد الكلي وان نسي القراءة او قراء

جالسا ثم قام وركع بيانا فذلك القدر هو الركن واعلم ان زيادة القيام الموقوف

بكونه ركنا بانفراده لا يتصور لان القيام في التكبير بدون التكبير وكذا القيام
المتصل بالركوع لا يتصور بدونه فمتى زاد هما تحقق زيادة ركنين فيكون البطلان
مسندا الى كل منهما ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات لا يمتنع اسناد الحكم
الى المتعدد منها واعلم ايضا ان بدل القيام المحكوم بكونه ركنا عند العجز عنه
ايضا ركن كما اذا بلغ حد الجلوس والاضطجاع ولا يتعين بدل المذكور للبدلية
الا بالقصد فاذا فرغ من التشهد مثلا لم يتعين ما هو فيه القراءة الا بالتوجه الى
فعلها وكذا الركوع وباقي الافعال قوله وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة
هي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام وهي منزلة على ما اذا لم يكن هناك
اسناد يحتمل لو ازيل الاسناد لسقط فان هذا غير قادح في الصحة قوله وقيل
حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته هذا القول ضعيف والمختار انه
متى لزم من القيام مشقة عظيمة لا يتحمل مثلها في العادة ينتقل الى ما بعده قوله
والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب وهل يجب الطمأنينة قولان احوطهما
الوجوب قوله واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن فان عجز فعلى
الايسر ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود قوله فان عجز صلى مستلقيا و
يستقبل كالمحتضر قوله والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما بالرأس
مغمضين بحسب الممكن والسجود اخفض ومع العجز فبالعينين مع مراعاة كون السجود
اخفض ولا وجه لتخصيص الاخيرين بهذا الحكم بل نقول من المذكورين ان امكنه

السجود

السجود على الوجه المعتبر تعين عليه ولو برفع ما يسجد عليه مع وضع باقي المساجد
فان تعذر عليه ذلك انتقل الى الايماء قوله انتقل الى ما دونها مستمرا ظاهرا انه
اذا صادف ذلك القراءة لم يقطعها كما لو كان قائما فعجز عنه الى الانحناء او
منحنيا فعجز عنه الى الجلوس وجالسا فعجز عنه الى الاضطجاع وهكذا والاصح وجوب
القطع حتى يطمئن قوله ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته المراد بالتربع هنا ان
ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى حال القيام من غيره من انواع الجلوس
وبه يحصل الفرق بين القيام وغيره محافظة على ما كان من الفرق بين القيام
والجلوس قوله ويثني رجليه في حال ركوعه المراد بثني الرجلين ان يفرشهما
تحته يجلس ذا قعد يقعد على صدورهما بغير اقعاء قوله وقيل يتورك في حال
تشهده هذا القول هو المعتمد وسياتي ان شاء الله تعالى تفسير التورك قوله الرابع القراءة
وكذا اعرابها لا ريب ان رعاية المنقول في صفات القراءة والتسبيح والتشهد
من حركات وسكنات للاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النهج العربي
كالادغام الصغير على ما صرح به شيخنا في البيان والمد المتصل واجبة ومع
الاخلال بشيء من ذلك تبطل الصلوة ولا نعرف في ذلك كله خلافا قوله ولا
يجزي المصلي ترجمتها لا في حال الضرورة ولا في حال الاختيار قوله وان كان
ناسيا استانف القراءة ما لم يركع انما يتيقن الموضع الذي خالف فيه
الترتيب لا مطلقا قوله ومن لا يحسنها وجب عليه التعلم ينبغي ان يتنبه لقوله ومن لا

بجنبها على من لم يقدر على قراءتها اصلا او يقدر لكن لا على ظهر القلب بل من
المصحف فان من كان كذلك يجب عليه التعلم ولا يجزئه قراءتها من المصحف اختيارا
فان اضطر قرأ منه ويجب ح الحمد والسورة فلا يجزئه العوض ويجب بذل
اجرة القراءة من المصحف ح لو توقف عليه وما يحتاج اليه من نحو سراج
ولو امكن الائتمام ح احتمل القول بوجوب تقديمه قوله فان ضاق الوقت ٣
قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر
القراءة لا ريب في وجوب قراءة ما يعلم من الفاتحة اذا تعذر قراءة غيره
منها لعدم العلم وضيق الوقت بشرط ان يسمى قرآنا ويعوض عن الفائت
منها بما يحسن من غيرها بقدره حروفا ولو امكن تطبيق الآيات عليه ايض
وجب ويجب الترتيب بين العوض والمأتي به منها فيجعل العوض في موضع
الفائت فان لم يعلم من غيرها شيئا كرر ما يعلمه منها ليساويها او عوض
عن الفائت بالتسبيح والذكر فان لم يعلم شيئا منها عوض عنها بما يحسن من غيرها
بقدر حروفها ولو امكن تطبيق الآيات عليه وجب ولو امكن الائتمام ح فلا
وجوبه وان لم يعلم يحسن شيئا يتعبد به منها ولا من غيرها عوض بالتسبيحات الا
ربع الموظفة في اخيرتي الصلوة والمراد بما يتعبد به ما يسمى قرآنا فلا عبرة بالكلمة
والكلمتين ومتى امكن الائتمام وجب وقدم على ذلك قوله والاخرس
يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه المراد بعقد قلبه بها ان يقصد بتحريك

تلك الحركات

تلك الحركات والاشارة بالحمد والسورة وفي رواية ويشير باصبعه ولا بأس
بها وهكذا جميع اذكاره وتشهده قوله وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في
الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار
وقيل لا يجب والاول احوط المعتمد هو القول بالوجوب ويفهم من قوله
وسعة الوقت انه مع ضيقه لا يجب السورة والاصح الوجوب مع ان دلالة
المفهوم ضعيفة نعم لو عجلته حاجة او كان مريضا يشق عليه قراءتها
لم يجب قوله ولا يجوز ان يقرأ شيئا من العزائم فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت
صلوته وان نسي وجب العدول ما لم يتجاوز محل السجود ويقضيه بعد الصلوة
وان لم يذكر حتى فرغ من السورة اجزأته ويمكن القول بوجوب العدول
ما لم يركع لان المنهي عنه لا يكون مأمورا به وهو قوي واختاره في البيان
قوله ولا قران بين سورتين وقيل يكره والاول اشبه الاصح
الكراهية وتكرار السورة الواحدة كالسورتين قوله ويجب الجهر بالحمد
والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين
وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء انما يجب الجهر في ذلك مطلقا على
الرجل والخنثى ان لم يسمعه اجنبي جهر في موضع الجهر اذا لم يسمعها اجنبي
قوله واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات
ان يسمع نفسه ان كان يسمع لا شك ان الجهر والاخفات حقيقتان

عرفيتان متباينتان تباينا كليا وليس اكثر الاخفاتات اقل الجهر وبولا

ذلك لنادت الصلوة كلها بالفرد الذي يصدق عليه كل منهما **قوله**

والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات الحق سواء الاوليان

وغيرهما والمراد بذلك انه افضل الواجبين المخير بينهما لامتناع وجوب

الموصوف مع عدم وجوب الصفة وترتيل القراءة المراد به الحفظ بالوقوف

واداء الحروف اي كمال اداءها **قوله** والوقوف على مواضعه اي مواضع التي

يستحب الوقوف عليها وهو تصريح بما اقتضاه الترتيل **قوله** وان يقرأ في

الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد بل في العصر والمغرب

واما الظهر فكالعشاء والحاصل انه يستحب في العصر والمغرب قصار المفصل

وفي الظهر والعشاء متوسطاته وفي الصبح مطولاته وهو من سورة محمد

صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن فالى عم مطولاته والى الضحى متوسطاته

وما بقي قصاره ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس

بمعتمد هذا القول ضعيف **قوله** وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع

السبعة ولو بدأ فيها بسورة فالتوحيد جاز فهي اول ركعة من نوافل

الظهر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول

ركعة من نافلة الغداة واول ركعة من صلوة الغداة اذا اصبح بها واول

ركعتي الطواف واول صلوة الاحرام ويستحب في ثوانيها قراءة التوحيد

واراد

واراد بقوله ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ان يقرأ التوحيد في

هذه المواضع وفي الركعة التي بعدها الجحد والكل جائز **قوله** لا يجوز

قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه الاصح انه لا يجوز قوله في آخر الحمد

ولا غيره ويبطل به الصلوة ان تعمده **قوله** فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف

ان تعمد ذلك بطلت الصلوة والا بطلت القراءة فيعيدها ويستثنى من

ذلك جواب السلام بمثله وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما

والدعاء بالمباح للدين والدنيا له ولغيره وتنبيه الغير بالقرآن ولو

مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة وتسميت العاطس وهو الدعاء

له وردّ جوابه فان شيئا من ذلك لا يقطع الموالاة **قوله** وكذا لو نوى قطع

القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة المراد بنية قطع القراءة قصد

الاعراض عنها لا قطعها بقصد العود لان هذا لا يخرج عن حكم السكوت

ومع نية قطع القراءة على هذا الوجه يستلزم نية قطع الصلوة فيبنى على

ان نية الخروج مبطلة ام لا وقد سبق ان الاصح كونها مبطلة فتبطل بها

الصلوة ولو نوى قطع الصلوة بطلت بطريق اولى **قوله** اما لو سكت

في خلال القراءة لا بنية القطع او نويا لقطع ولم يقطع مضى في صلوته

لو سكت في اثناء القراءة لا بنية القطع لم يبطل الصلوة ولا القراءة الا

ان يطول الزمان كثيرا فيخرج عن كونه مصليا فان صلوته تبطل

الركوع

او عن كونه قاريا فان قرائته تبطل دون صلوته ولو نوى قطع القراءة ولم
يقطع فقد جزم المصنف بعدم البطلان وينبغي الحكم بالبطلان بطريق اولى
لان الماتي به من القراءة بعد نية القطع بمنزلة قراءة الاجنبي في اثناء قراءة
الصلوة قوله ولا ينقص الى البسملة بينهما على الاظهر بل الاصح انه لا بد ههنا
من رعاية ترتيب المصحف قوله يجزيه عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة الى الخ الاصح
انه يجزيه اربع وان اتى بالاثني عشرة على قصد الوجوب اجزا بناء على ان
الواجب امر كلي يتادى بالفرد الاضعف والاقوى قوله وهو ركن في الصلوة ت
تبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل ياتي اجمع الاصحاب على انه ركن في
الصبح والمغرب وصلوة السفر واوليي الرباعيات وخالف الشيخ في ركنيته
فيما عدا ذلك والاصح ركنيته مطلقا قوله ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه
على ركبتيه لا يكفي في ذلك بلوغ رؤس الاصابع بل لا بد من الراحتين ولا
فرق في ذلك بين الرجل والمراة قوله وان كانت يداه في الطول الى وقصر
اليدين انحنى كمستوي الخلقة قوله التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان
تكبيرا او تهليلا وفيه تردد الاصح ان مطلق الذكر كاف فيجزي كل ما تضمن
ثناء على الله تعالى سواء كان صيغة كبرى او صغرى وافضله سبحان ربي
العظيم وبحمده ولفظ بحمده معطوف على محذوف وتقديره بصفات كماله
او جزء لجملة محذوف على ان الجملة معطوفة على الجملة تقديره وبحمده اعلن

ونحو ذلك

ونحو ذلك قوله وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب الاظهر
قوله وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد الى اربع وثلثين وستين اذا لم
يحصل للمصلي سأم ولم يكن اماما الا اذا احب المأمومون وعلم منهم حب
الاطالة قوله ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويستحب الجهر بها لغير
المأموم وهل هو دعاء او ثناء كل محتمل ولم اظفر في كلام احد بتصريح بالحمل
قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه قاله
الجماعة وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت
ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك
الحديث وكثير من العبارات مطلقة ليس فيها تقييد الكراهية بما اذا لم يكن
ثم ثوب آخر قوله هما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا
وسهوا قوله ولا يخفى ان الحكم بكونهما معا ركنا وان الاخلال بواحدة سهوا
متنافيان لان الركن اذا كان مجموعهما كان الاخلال بواحدة اخلالا به
لان المجموع ينعدم بعدم جزء من اجزائه فيلزم البطلان بالواحدة سهوا
وهذا اشكال اورده بعضهم ودفعه بعضهم بان الركن هو ما صدق عليه
مسمى السجود فاورد عليه زيادة الواحدة سهوا فانها تبطل واللازم على
ذلك البطلان بها وكيف كان فالمذهب لا ابطال بزيادة سجدة ولا
نقصها من ركعة ولو سهوا الا بالواحدة وان كان التعبير من الركن هنا

السادس السجود

بسارة سليمة عن الطمن لا يخلو من عسر ولا فرق في كيفية السجدتين مما من
ركعة بين الركعتين الاولين والاخيرتين خلافا للشيخ قوله السجود على
سبعة اعضاء الخ الواجب في كل واحد من هذه المساجد وضع ما يصدق
عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح وان
كان افضل والكف يستتبع الاصابع فلو اقتصر على وضعها فالمتجه الاجزا
ولا يجزي وضع ظهر الكف قطعا ولا يجب في الابهامين وضع رؤسها
الحاجب فوضع منها اجزا ولا يجزي وضع غيرها من الاصابع الامع تعذر
وضعهما وعبارة جمع من الاصحاب مطلقة بوضع اطراف القدمين من غير
تعين للابهامين قوله فلو سجد على كور العمامة لم يجز كور العمامة بفتح الكاف
والمراد به هنا دورها وانما يمنع من ذلك اذا كانت متخذة من جنس لا يسجد
عليه كما يلوح من العبارة حيث قابل بما يصح السجود عليه بكور العمامة والملقى الخ
المنع منه وكانه يري ان المسجد لا يجوز ان يكون محمولا للمصلي وهو ضعيف
قوله الا ان يكون علوا يسيرا مقدار لبنة لا ازيد قدر الجماعة اللبنة باربع
اصابع مضمومة من مستوي الخلقة قوله الذكر فيه الخ الحكم هنا كما سبق في الركوع
والافضل هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده قوله وفي وجوب التكبير للاخذ فيه
والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الاظهر الاظهر قوله ان يكبر للسجود
قائما ثم يهوي ولو كبر في هويه فقد اتى بالتكبير المستحب دون هيأته المستحبة ولو

اعتقد ان المستحب هو ما اتى به بطلت صلوته وكذا تكبير الركوع ونحوه قوله
وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض بل ربع اصابع فما دون
لا ازيد قوله ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر الحكم ما سبق في الركوع قوله
ويدعو اعتدال القيام فيقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد ويكون الا
قعاء بين السجدتين يكره الاقعاء مطلقا وهو عندنا عبارة من يعتمد بصدور
قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قوله فان تعذر سجد على احد الجبينين
من غير ترتيب بين الايمن والايسر والظاهر انه يضعه على ما يصح السجود
عليه وكذا الذقن قوله والسجود واجب في العزايم الاربع للقاري والمستمع
انما سميت هذه عزايم لان السجود فيها عزيمة اي واجب والمراد بالمستمع المصغي
قوله ويستحب لك مع على الاظهر بل الاظهر الوجوب قوله ليس في شيء من السجدات
تكبير ولا تشهد ولا تسليم المراد ما يعم تكبيرة الاحرام وتكبير السجود اي
لا يشرع فيه شيء من ذلك ولا قوله ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال
القبلة على الاصح الاظهر انه لا يشترط فيها الطهارة خلافا للشيخ في النهاية
وابن الجنيد وكذا لا يشترط خلو البدن من النجاسات ولا يشترط الاستقبال
ولا ستر العورة وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكفي وضع الجبهة
وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد للموقف ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه وجهان والاشتراط احوط قوله ويستحب فيها التعفير التفسير تعفيل

من العفر بفتح العين المهملة وهو التراب والمراد به وضع الجبهتين على التراب
وبه يتحقق تعدد سجود الشكر لان عوده الى السجود بعد التعفير سجود آخر

السابع التشهد

قوله وصورتها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص
لو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لكان احد الواجبين على التخيير قوله ثم يأتي بالصلوة على النبي
وآله عليهم السلام الآل علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وليس
ببعيد ان يراد معهم باقي الائمة المعصومين عليهم السلام تغليبا ومثل ذلك
في الاستعمالات واقع قوله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما
يحسن منه مع ضيق الوقت قوله وهل يعوض عن الفائت بالتحميد يحتمل ذلك
ولو لم يحسن شيئا منه عوض عنه بالتحميد عن التشهد فان لم يحسن شيئا
امكن القول بالجلوس بقدره وهذا الفرض بعيد لان الاسلام انما يتحقق
بالشهادتين قوله وهو واجب على الاصح للاصحاب في وجوبه قولان والا

الثامن التسليم

ستحباب امتن دليلا والقول بالوجوب احوط وح فيتعين له السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ولا يتخير بين العبارتين كما ذهب اليه المص لان رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام دلت على ان السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لا يعد تسليما وانه تولى بها مقدمة على السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وهل يجب نية الخروج به من الصلوة فيه قولان اصحهما العدم قوله

والامام

والامام بصفحة وجهه اي يسلم الامام الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بصفحة
وجهه الى يمينه قوله وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى
الى يساره بصفحة وجهه جعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيا في استحباب
التسليمتين للمأموم ولا بأس به ويستحب للامام القصد بالتسليم الى الانبياء
والائمة والحفظة والمأمومين ويقصد المأموم بالاولى الرد على الامام
استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة والمأموم والمنفرد كذلك الا في
قصد المأمومين ولو اضاف الجميع قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين
من مسلمي الانس والجن كان حسنا ذكره في الذكرى قوله التوجه بست تكبيرات
الى قوله ثم يكبر اثنتين ويتوجه ذهب في الذكرى الى استحباب التوجه بالتكبيرات
في جميع الصلوات ولا بأس به وقوله ثم يكبر اثنتين ويتوجه يريد انه يكبر السادسة
ثم يكبر تكبيرة الاحرام واذا كبر السادسة قال يا محسن قد اتاك المسيء
الى آخر الدعاء قوله لو نسيه قضاه بعد الركوع اي لو ذكره بغير نية فان
نسيه ذكره بعد الصلوة جالسا ناويا فان نسيه تداركه في طريقه ناويا
مستقبلا ويستحب الجهر له مطلقا لغير المأموم قوله وقيل لو احدث ناسيا لو جب
الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس معتمد القائل بذلك الشيخان وهو
ضعيف قوله وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد الاصح انه يبطل
اذا وقع عمدا قوله الالتفات الى ما سواه سواء كان وجهه خاصة ام

وقف على الطلبه

بكله والاصح ان هذا مبطل عمدا وسهوا قوله والكلام بحرفين فصاعدا هذا
انما يبطل عمدا خاصة والظاهر انه لا فرق بين وقوعه بالاكراه والاختيار
وهل الحرف الواحد المفهم مثل ق فعل امر من وقى والحرف بعده مده مثل يا
كالحرفين في الابطال فيه نظر والابطال اوجه قوله والقهقهة اذا وقعت
عمدا مطلقا ولا يضر التبسم قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة الحكم
في الكثرة الى العرف فما يعد فاعله معرضا عن الصلوة كالتعمم بعمامة طويلة
كثير وغيره قليل كلبس العمامة وقتل الحية والعقرب والاصح ان الفعل
الكثير مبطل مطلقا سواء وقع عمدا او سهوا ويشترط فيه التوالي فلا يبطل
بالمتفرق وان كان بحيث لو توالى لاحد كثيرا على الظاهر قوله والبكاء
لشيء من امور الدنيا المراد به ما اشتمل على صوت وانتحاب فلا يضر خروج
الدمع فقط وانما يبطل اذا وقع عمدا خاصة وان وقع على وجه لا يستطيع
دفعه واحترز بامور الدنيا عما لو بكى من خشية الله تعالى او من اهوال
الاخرة ونحو ذلك فانه لا يضر بل هو من افضل الطاعات قوله والاكل
والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم
في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة ظاهر العبارة ان مسمى الاكل و
الشرب مبطل وهذا القول للشيخ وبعض الاصحاب وقيده ببلوغ الكثرة و
نحا الشهيد وقيد في بعض كتبه لكونهما مؤذنين بالاعراض عن الصلوة

وهو حسن

وقف على الطلبه

وهو حسن واتفقوا على انه انما يبطل عمدا لا سهوا لكن لا بد من تقييده بعدم
بلوغ الكثرة فلو بلغ هذا الحد بحيث يمحى معه صورة الصلوة ابطل على كل حال
ولا يبطل بابتلاع ذوب سكرة ونحوه واستثنى من ذلك الشرب في صلوة
الوتر لمن يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان وقد خشي طلوع
الفجر للرواية وقيده المصنف بعدم استدبار القبلة وهو جيد وينبغي
ان يقيد ايضا بما اذا لم يلزم منه فعل كثير غير الشرب وان لا يكون حاملا
الاناء نجسا بحيث يصير حاملا للنجس ولا فرق بين كون الصوم واجبا
او مندوبا ولا بين كونه في القنوت وغيره وهل يفرق بين كون الوتر
واجبا بالنذر ام لا يحتمل عدم الفرق قوله وفي عقص الشعر للرجل تردد
والاشبه الكراهية اي في تحريمه في الصلوة بحيث يلزم من تعمده بطلانها
والاصح الكراهية وقيد بالرجل لان المراة لا يحرم عليها ذلك و
لا يكره لها والعقص هو جمع الشعر في وسط الراس وشده قال في الصحاح
وعقص الشعر ضفره وليه على الراس كالكبة قوله ويكره الالتفات يمينا
وشمالا هذا اذا كان بوجهه خاصة وفي قول ضعيف ان فعله
مبطل قوله والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود وان
يفرقع اصابعه قد ورد النهي عن ذلك كله ولا ريب ان
كراهية التثاؤب حيث يمكن دفعه ونفخ موضع السجود والبصاق وقيده

بان لا ينطق بحرفين فان كان كذلك حرم وبطلت به صلوته قوله او بناء قاف
يا بحرف واحد اصل التاق قول كلمة اوه لكبير وحبة وهي كلمة يقال
عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا
يظهر منه حرفان فان ظهر منه حرفان فهو كلام محرم قوله ويدافع البول
والغايط والريح وكذا النوم وهذا اذا كان قبل الدخول في الصلوة
وفي الوقت سعة اما لو عرض في اثنائها فان المدافعة لا تحريم قطع الصلوة
وكذا مع ضيق الوقت ولو عجز عن المدافعة او خشي ضررا قطع ولا حرج قوله
وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته هذا اذا كان قبل الصلوة
او كان نزعه لا يستلزم فعلا كثيرا قوله اذا عطس الرجل في الصلوة استحب
له ان يحمد الله وان كان ذلك في خلال القراءة لم ينقطع به الموالاة ولو
صادف اول الفاتحة كفاه الحمد لله رب العالمين للعطسة والقراءة
اذا قصدهما قوله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته تسميت العاطس ان
يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا وانما استحب لانه دعاء فلا
يقطع الصلوة ولا القراءة وهل يجب على العاطس الرد الظاهر لا لعدم كونه
تحية شرعا ولو رد المصلي بالدعا او عطس فسمت لم تبطل صلوته ولا قراءته
قوله اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم
على رواية يجب رد السلام في الصلوة اجماعا وليكن الرد مثل ما قال المسلم

لصحيحة

لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصلوة اجماعا وليكن الرد
بمثل ما قال المسلم لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وانما يجب
الرد اذا كان المسلم بالغا عاقلا مسلما ويجب اسماعه الرد تحقيقا او تقديرا
ولو تشاغل بالصلوة ولم يرد اثم ولم تبطل صلوته ولو حيا المصلي احد
بغير السلام كالصباح والمساء لم يرد الا على قصد الدعا اذ لا يعد ذلك
تحية شرعا ولا يخفى ان قول المصنف اذا سلم عليه يجوز ان يرد لا يدل
على وجوب الرد والمطلوب بيان الوجوب قوله يجوز للمصلي ان يقطع صلوته
الخ الاصل في قطع الصلوة ان يكون محرما وقد يجب اذا توقف انقاذ نفس
محترمة عليه وكذا حفظ المال الذي يضر فوته وكذا ستر العورة لو عرض
له التكشف وعتقت المملوكة وكانت مكشوفة الراس او نجس ثوبه او
بدنه بنجاسة لم يعف عنها وهو قادر على ازالتها ولو استمر بطلت صلوته
وقد يستحب ذلك في مواضع مثل تدارك الاذان والمحافظة على ادراك
الجماعة وحفظ المال الكثير اذا لم يضره تلفه وساع تقتل الحية التي
لا يخاف اذاها ويكره لاحراز المال اليسير مع احتمال التحريم واذا اراد القطع
فالاحسن له ان يسلم قوله ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله المماثلة   في صلوة الجمعة
بين الفيء الزائد بعد الزوال والمبني على ما سبق مثله في وقت فضيلة
الظهر قوله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما هذا

اذا ادرك قبل خروج الوقت ركعة وكان قد شرع فيها ظنا ادراك
جميعها فتبين ضيق الوقت وانه لا يسع الا ركعة فلو علم انه لا يدرك
الا ركعة مثلا لم يشرع الجمعة لانها لا تفعل خارج الوقت بخلاف غيرها
من الصلوات قوله ثم انه يقضي ظهرا في العبارة تجوز لان الظهر يصلى
اداء بالاستقلال وليست قضاء الجمعة والمراد انه يتدارك فائت
الجمعة بفعل صلوة الظهر قوله وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية
على قوله هذا القول هو الاصح قوله ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا
الخ لما عرض له الشك واستوى الطرفان بقي يقين شغل الذمة
بالصلوة خاليا من مقتض للسقوط قوله وجاز ان يقدم الجماعة من بهم
الصلوة واجب عليهم فالعبارة قاصرة عن افادة الوجوب ولكن
نقديمهم اياه بما لا تبطل معه الصلوة كاشارة ونحوها قوله وقيل سبعة
والاول اشبه الاول هو المعتمد قوله وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير
وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد لما كان العدد شرطا في الابتداء لا
في الاستدامة لم يضر تفرقهم بعد التكبير وقول المص ولو لم يبق الا
واحد يمكن ان يريد به بقاء واحد فيكون ذهابا الى اعتبار
بقاء واحد مع الامام لان العطف بلو الوصلية انما يكون لاخفى
الافراد ووجهه ان به يحصل مسمى الجماعة وهو ضعيف ويمكن ان

بقاء الامام وحده او واحد من المامومين بغير امام فيتم الجمعة و
يجزيه وهذا اولى قوله وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فايدتها
هذا القول هو المعتمد والمراد بالاية التي تتم فايدة الخطبة بها ما يكون
لها معنى معتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا
او حكما او قصصا فلا يجزي نحو قوله مدهامتان ولا فالقى السحرة
ساجدين ويعتبر في الخطبتين ايضا كونهما بالعربية مع القدرة و
لو لم يفهم العدد العربية فالاقرب وجوب العجمية والظاهر وجوب
تعلم ما لا بد منه فيهما على الخطيب والسامع والترتيب بين اجزاء الخطبة
الواجبة على الوجه المنقول فلو قدم الصلوة على الحمد ونحو ذلك
استانف والنية لانها عبادة كالصلوة وفي رواية سماعة يحمد الله و
يثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرا سورة خفيفة من ويجلس ثم
يقوم ويحمد الله الخ المعتمد انه يجب في كل من الخطبتين اربعة اشياء
حمد الله ويتعين فيه لفظ الحمد والصلوة على النبي واله صلى الله
عليه وعليهم ويتعين لفظها ايضا والوعظ الذي هو عبارة عن الوصية
بالتقوى والحث على الطاعات والتحذير من المعاصي ونحو ذلك و
لا يتعين لفظه بل كل ما ادى معناه ذلك اجزا ولا يكفي التحذير من
الاغترار بالدنيا فقط لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد ولا يشترط

فيه كلام طويل والقراءة ولو لاية تتم بها الفائدة ولو ضم الى ذلك الصلوة
على ائمة المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين كان اولى
قوله وقيل لا يصح الا بعد الزوال هذا القول هو الاصح قوله وهل الطهارة
شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط القول بالاشتراط اولى قوله
ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد
الاصح الوجوب ولا يجب ان يجهد بنفسه في الاسماع لو كان هناك مانع
كصمم او صوت ريح او مائع نعم لا يبعد وجوب تحري مكان لا مانع فيه
اذا لم يكن فيه مشقة ولو تعذر الاسماع لم يسقط الجمعة ولا الخطبة
عملا بالعموم قوله الجماعة المراد بها الاقتداء فلا بد من نية الائتمام من
الماموم وكذا لا بد من نية الامام للامامة ليحصل الفرق من الجانبين
وكذا في كل جماعة واجبة حتى لو نذر الامام الجماعة يتعين عليه النية
قوله ان لا يكون هناك جماعة جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال
ويعتبر المسافة المذكورة من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية
المصلين قوله فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الا
حرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد ظهرا المراد انه اذا
صليت جمعتان وبينهما دون ثلثة اميال ويتصور ذلك باجتماع نائبين
للامام في بلد واحد او بلدين بل باجتماع الامام ونائبه ولا محذور

وذلك

في ذلك لامكان عدم علم احدهما بصاحبه واعتقادهما بلوغ المسافة الحد
المعتبر ثم يظهر خلافه فالاحوال اربعة ان يتفقا ويقترنا ويتحقق ذلك بوقوع
تكبيرة الاحرام منهما في زمان واحد ولا عبرة بالتقدم والتاخر بالتسليم
ويقبل في الاقتران وعدمه شهادة عدلين ويتصور ذلك بكونهما في مكان
يسمعان تكبير الفريقين ومع فقده يعيدون الجمعة بان يجتمعوا جميعا او يتباعدوا
بالنصاب ان تقدم واحدة بعينها فتصح خاصة ويصلي الاخرون الظهر
ان سبق واحدة ولا يتعين وتحته صورتان احديهما ان يعرض اشتباههما
بعد معرفتها بعينها والثاني ان يكون اشتباههما من اول الامر وحكمهما
واحد وهو وجوب اعادة الظهر على كل منهما لان الجمعة قد صحت فلا يشرع
ثنيتها ولما اشتبه حال الفريقين باعتبار من صحت جمعته توقفت براءة ذمتهم
جميعا على اعادة الظهر منهما والمتجه اعادتها فرادى او يقتدوا بامام من
خارج ولو اقتدى كل فريق منهم بامامه امكن الا ان يؤم الجميع واحد منهم
حذرا من ان يكون ممن صحت جمعته فلا يكون ظهره معتبرة بالنسبة الى الفريق
الاخر ان تشتبه السبق والاقتران والاصح انهم يصلون الجمعة والظهر
معا لتوقف يقين البراءة اما الجمعة فلامكان الاقتران فيكونان معا
باطلتين واما الظهر فلامكان سبق واحدة ويعتبر في امام الظهر ما
سبق اذا تقرر ذلك فقول المص ولو لم يتحقق السابقة اعاد الظهر الظاهره

النظر الثالث فيمن يجب عليه

ان هناك سابقة غير محققة فيكون هو القسم الثالث المشتمل على صورتين
فيكون العبارة مشتملة على صور اربع واحكامها والصورة الخامسة خارجة
من العبارة قوله والسلامة من العمى والمرض والعرج انما يكون العرج بالغا حد
الاقعاد بحيث يشق معه الحضور فلو لم يشق عليه وجب الحضور وكذا المرض
انما يكون مانعا مع المشقة لا بدونها ولا فرق بين انواعه ولا بين خوف
زيادته بالحضور وعدمه في عدم الوجوب اذا كان الحضور بحيث يشق معه
قوله وان لا يكون هما المتم بكبر او له هو الشيخ الفاني قوله وكل هؤلاء اذا
تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف
والمرأة وفي العبد تردد يستثنى من ذلك المريض الذي يتضرر بالصبر وينبغي
ان يكون الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الجلوس الا بمشقة شديدة والمسافر
كذلك فان اكثر الاصحاب على انها لا تجب عليه في انعقادها بحيث يعتد به
في جملة العدد قولان اقربهما الانعقاد اما صحتها منه واجزاؤها عن الظهر
فلا كلام واما العبد فانها لا تجب عليه اجماعا وفي انعقادها منه قولان
والانعقاد قريب بشرط اذن المولى ولا يخفى ان ظاهر عبارة المص ان التردد
في وجوبها على العبد وانعقادها وفيه ما فيه ويستثنى ايضا الخنثى فان
ظاهرهم انه هنا كالمرأة ولا يخفى انها تقع من المميز تمرينا وان لم يوصف
فعله بوجوب ولا صحة ولا يخفى ان المسافر الذي لا يجب عليه هو الذي

لا يلزمه

لا يلزمه الاتمام فمن لزمه الاتمام كالمقيم واعلم ان المشار اليه بقوله وكل هؤلاء
هو من ذكرت عليهم القيود المذكورة في العبارة قوله ولو اتفقت في يوم بعينه
على الا عنه الاظهر اظهر قوله اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة
ولو كان بين يديه جمعة يعلم ادراكها ففي الجواز نظر ولو سافر قبلها
حيث لا يجوز كان عاصيا فلا يجوز له القصر حتى تفوت الجمعة فيبتدئ
بالسفر من موضع تحقق الفوات ولو كان السفر واجبا كالحج والغزو او
مضطرا اليه فلا حرج اذا كان التخلف يؤدي الى فوات الغرض قوله الا
صغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها المراد
بالاصغاء الاستماع ووجوبه قوي فان مقصود الخطبة لا يحصل الا به و
متى قلنا بوجوب الاصغاء احكمنا بتحريم الكلام وكما يحرم على المأمومين
يحرم على الخطيب الا مع الضرورة قوله وهل يجوز ان يكون ابرص واجذم
فيه تردد الاشبه الجواز وكذا الاعمى المعتمد الجواز قوله الاذان الثاني
في يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه اراد بالبدعة المحرم لان
البدعة لا يكون الا محرما والاصح التحريم وقد اختلف الاصحاب في تفسير
الثاني فقيل انه الثاني زمانا فكلما وقع اولا فهو شرعي معتبر وما وقع بعده
فهو البدعة المحرم وقيل هو الثاني وضعا فان المروي ان الاذان كان يفعل
بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وهو على المنبر والاذان الواقع قبله محدث

في زمن عثمان او معوية والمعتمد ان الثاني هو الثالث زماننا قوله
فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر الاظهر لان النهي
في المعاملات لا يقتضي الفساد ولا فرق في تاثيم المتبايعين بين كونهما
معا ممن يجب عليه الجمعة او احدهما لتحريم المعاونة على المعصية فقول
المص ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا
بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر غير مرضي والمعتمد التحريم بالنظر
اليهما وفي حكم البيع في ذلك ما اشبهه كالصلح والنكاح والخلع والطلاق
قوله اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع
والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر المراد
كون الامام غير موجود في موضع اقامتها ولا ريب ان نصب النائب للصلوة
بخصوصها غير شرط اما الشرط نصبه لها او عموما على وجه بيّنا ويه بها ف
ليس المراد باستحباب صلوة الجمعة حينئذ انه ينوي فيها الاستحباب لان الجمعة
متى وقعت صحيحة اجزأت عن الظهر وما يجزي عن الواجب لا يكون
مستحبا والمراد انها افضل الواجبين المخير بينهما فان الوجوب التخييري
لا ينافيه الاستحباب العيني واصح القولين الاول لكون الشروط المعتبرة
في الجمعة ونايب الامام هو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرايط الفتوى
قوله فان نوى بها الثانية قيل بطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى

ويتم

ويتم ثانية والاول اظهر لبطلان الظهر قوله وركعتان عند الزوال
اي بعده قوله وان يكون الخطيب بليغا اي قادرا على تاليف الكلام المطابق
لمقتضى الحال بحيث يبلغ به كون المطلوب من غير املال ولا اخلال مع
فصاحته لان لذلك اثرا بينا قوله ويكره الكلام فقد سبق ان تحريمه في
خلال الخطبة اولى قوله ويرتدي ببرد يمنية يعني بالتنوين مضافة الى
اليمن والذي في الرواية ببرد يمنية وهي بالضم البرده من برود اليمن
قوله وان يسلم اولا اي اول ما يصعد المنبر فيجب الرد عليه على الكفاية
ما لم يتجاوز نصف السورة اي فلا تبطل والاصح انه يكفي في ذلك بلوغ
النصف الا في التوحيد والجحد فانه لا يعدل عنهما اذا شرع فيهما
الا ان يكون قد فعل ذلك نسيانا فانه يجوز له العدول ما لم يبلغ
النصف قوله ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة سواء صليت جماعة

الفصل الثاني في صلوة العيدين

ام لا على الاصح والمراد باستحبابه انه افضل الواجبين المخير فيهما
وكذا في ساير نظايره قوله واستحباب الاتيان بها جماعة وفرادى في
اصح القولين وقيل لا يشرع الجماعة والاصح الاول والمراد با
لاستحباب هنا كونها مستحبة فلا يعتبر فيها الوجوب وان كان المتصف
بشرايط الفتوى موجودا قوله ثم يكبر اربعا يقنت بينهما اربعا لا يخفى
في العبارة من التوسع لان القنوت اربعا لا يكون بينهما بل بينها وبعدها

مسائل

قوله وان يطعم قبل خروجه فی الفطر لان الافطار فيه مطلوب للفصل
بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه وليكن الافطار على الحلو كما صرح
به كثير من الاصحاب ولو افطر على التربة الحسينية جاز ولا يبعد رجحانه
للخصوص قوله وفی الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر
هذا لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام لا اما غيره فعقيب عشر صلوات
اولها ما ذكر وقد اشار اليه المصنف بقوله وفی الامصار ويوم النحر
هو يوم العيد قوله وفی الثالثة تردد استحبابها لا باس به والمشهور ترتبان
قوله الا بمسجد النبی عليه السلام بالمدينة فانه يصلی ركعتين قبل خروجه
استحبابا اقتداء به صلى الله عليه وآله قوله التكبير الزايد هل هو
واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل
القنوت واجبا لا ظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر
انه لا يتعين وجوبا الاصح وجوب التكبير الزايد وكذا القنوت
على الوجه الذی سبق ولا يتعين لفظه الا ان المنقول عن اهل البيت
اولی قوله وعلى الامام ان يعلمهم ذلك فی خطبته يجب على الامام الحضور
والاعلام بذلك فی خطبة العيد قوله وقيل الترخيص مختص بمن كان
نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود الخ بل الاصح ان الترخيص
عام فی القروی والبلدی قوله لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من

طين

طين استحبابا ينبغی ان يكون استحبابا مرتبطا بكل من الجملتين ای لا ينقل
المنبر استحبابا بل يعمل شبهه استحبابا فقد اجمعوا على كراهية نقل المنبر
من الجامع ولو ان الواقف للمنبر ابنية فی الجامع بحيث احتاج نقله الی
تغيير فی الوقف امكن القول بالتحريم قوله اذا طلعت الشمس حرم السفر
حتى يصلی العيد ان كان ممن يجب عليه ولو كان فی طريقه من يصلی
العيد ووثق بادراك الصلوة معهم ففی جواز السفر حينئذ تردد وقد
سبق تحقيق ذلك فی الجمعة فلا حاجة الی اعادته قوله وفی خروجه
بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز المعتمد الجواز ولو
كان بينه وبين موضع الصلوة ما يحتاج معه الی السعی قبل طلوع
الشمس ففی تحريم السفر عليه اشكال ولا يبعد القول بالتحريم وكذا
القول فی الجمعة لو احتاج الی السعی اليها قبل الزوال قوله وهل يجب
لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم
وهو المروی الخ الاصح الوجوب بكل آية وهی كل مخوف سماوی
والمراد به ما من شانه ان يخاف منه عامة الناس لا نحو كسوف الكواكب
قوله ووقتها فی الكسوف من حين ابتدائه الی حين انجلائه نهاية
الوقت تمام الانجلاء على الاصح قوله فان لم يتسع لها لم يجب الخ ای فان
لم يتسع للصلوة وهذا اذا كان الغالب عليها الاتساع للصلوة فجاءت

الفصل الثالث
فی صلوة الكسوف

قصيرة الوقت على خلاف الغالب اما لو كان الغالب عليها قصر الوقت
فهي كالزلزلة ويصلي بنية الاداء وان سكت انما كانت هذه الصلوة
اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والتاقيت يوجب
نية الاداء ولما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير
الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي
حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل ويراعى فيها الفورية من حيث
ان فعلها خارج وقتها السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التاخير
على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي تاقيت هذه
الصلوة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة قوله فان
لم يتم السورة قراء من حيث قطع ولو قراء من موضع اخر من السورة او
اعرض عنها وقراء سورة اخرى او بعضها ففي الجواز قولان فان قلنا
به فلا بد من اعادة الفاتحة ويجب مع ذلك ان يكمل له سورة اخرى
في الركعة وهذا القول لا يخلو من قوة قوله وان يقرأ السور الطوال مع سعة
الوقت ويكفي في ذلك الظن المستند الى قرينة قوله وان يقنت خمس قنوتات
بان يقنت على كل مزدوج واقله على الخامس والعاشر قوله اذا حصل
الكسوف في وقت حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق
الحاضرة الخ ان تضيقتا احديهما وجب تقديمها وان اتسع الوقتان تخير

وان

وان تضيقتا قدمت الحاضرة وان كان قد فرط في الحاضرة اول الوقت
قضى الكسوف والا فلا كما لو افاق المجنون وقد بقي من الوقت بقدر
الحاضرة قوله وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الاصح عدم
الجواز الا مع العذر كسائر الفرائض قوله وهو من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام قوله يستثنى من المظهر للشهادتين
من جحد بعض ضروريات الدين كالفرق الاربع ويظهر من كلام الاصحاب
وجوب الصلوة على الناصب لعنه الله الا يعرف بالرابعة ولم يصرحوا
بحكم المخالف وان كان اطلاقهم يشمله مع انهم قد صرحوا بوجوب تغسيله
ولعلهم يريدون بالمنافق ما يعم المخالف والمراد بالطفل الذي له
حكم الاسلام هو من كان احد ابويه محكوما باسلامه حيا او لقيط
دار الاسلام او دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه ولا بد
في الست من كونها كاملة فلا يكفي الطعن فيها وكذا المجنون الذي تجدد
جنونه بعد اسلامه او كان تابعا للمسلم وكذا عظام بدن الميت المسلم
والصدر والقلب وابعاضهما ولا يخفى انه يشترط ان لا يكون الميت
غائبا فلا يصلى على الغائب عندنا مطلقا ولا على البعيد بما يعتد به عرفا
كذلك ولا على من بين المصلي وبينه حائل كالقبر الا عند الضرورة قوله واذا
كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى فالاب اولى من الام والاخ

وهم الناصب والمجسمة والخوارج والغلاة

والجد اولى من الاخت والجد وكذا فى كل مرتبة ولو كان الذكر ناقصا
بنحو صغر وجنون لم يكن بعيدا القول بالولاية للانثى من طبقته لانه
فى حكم المعدوم وعند عدمه فالولاية لها جزما ومع فقد الكامل
فى تلك الطبقة ففى الانتقال الى الابعد تردد فان لم يقل به فالولاية
الى الحاكم قو والا قدم غيره اى وان لم يستجمع فيه الشرائط قدم
من شاء لكن بشرط اتصافه بالشرايط فان لم يحضر احدا سقط اعتبار
ويصلى الحاكم او من يأذن له ومع عدمه فعدول المؤمنين ولا يخفى
ان اذن الولى انما يعتبر فى الجماعة لا فى اصل الصلوة فلو صلوا فرادى
بغير اذن اجزا قو واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ
المراد انهم كانوا فى مرتبة واحدة وتشاحوا والمراد بالافقه هنا الا
علم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة والاصح تقديم
الاقرأ على الافقه فالاسن فالاصبح وجها المراد الاسن فى الاسلام
واما صباحة الوجه فقد قال المص فى المعتبر لا ادرى لهذا اثرا فى
الاولوية وربما فسر بالاحسن ذكرا بين الناس لما ان الفعل على عليه السلم
انما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السن عباده والاول
مشهور وكلاهما حق قو وامام الاصل اولى من كل احد فلا يتوقف
على اذن الولى قو والهاشمى اولى من غيره اذا قدمه الولى الخ المراد ان
الولى

الولى الولى تقديمه ولو اجتمع جنايز فتشاح اولياؤهم قدم اولاهم بالامامة
فى المكتوبة ويحتمل تقديم من سبق ميته فلو اراد كل منهم افراد ميته بصلوة
جاز قو وكذا الرجال العراة على ذلك بالمحافظة على ان لا يبدو عورته

كيفية الصلوة

لم قاله الشيخ والاصحاب مع انهم صرحوا بان العراة يجلسون فى اليومية
وكانه بناء على ان الستر ليس شرطا فى صلوة الجنازة ويمكن اشتراطه
للفرق بينها وبين اليومية بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلاف
هنا وليس بشىء لوجوب الايماء والمجعول منها من جلوس واستحباب
عدم التقدم بحاله قو ولو كان فيهن حائض انفردت عن صفهن
استحبابا وان صلت مع جماعة النساء والنفساء كالحائض على الاقرب
والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين
بل الاصح وجوبه ولا يتعين له لفظ لكن يجب ما دلوا اشتركت فيه
الروايات فيتشهد الشهادتين عقيب التكبيرة الاولى ثم يصلى
على النبى عليه وعليهم السلم عقيب الثانية ثم يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة
ثم للميت عقيب الرابعة قو وان كان منافقا اقتصر المصلى على اربع
وانصرف بالرابعة المراد بالمنافق هنا الناصب على ما يشهد به بعض
الرواية ويمكن ان يراد به المخالف مطلقا لانه جعل فى مقابل المؤمن
وفى بعض الروايات ما يدل على ان المنافق الحقيقى الذى يبطن

الكفر ويظهر الاسلام كذلك لانه صلى الله عليه وآله صلى على عبد الله
بن ابي فلمنه وينبغي ان يعلم في الانصراف على الاربع وينصرف بالرابعة
بغير دعاء قوله وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ويجب ان يكون
الميت مستلقيا والجنازة بالكسر الميت وبفتح او بالكسر الميت وبالفتح
السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت ذكره في القاموس قوله ولو كان
طفلا جعل من وراء المرأة هذا ان كان لم يبلغ ست سنين والا جعلت
وراءه وكذا لو تأخر المرأة عن الخنثى قوله وان كان طفلا سأله وفي
البواقي على الاظهر الاصح استحبابه ايضا قوله ويستحب عقيب الرابعة ان
يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه الى هنا
بناء على عدم وجوب الادعية وقد سبق ان الاصح وجوبها ولا يتعين
لفظها والمراد بالمؤمن هنا وفي الزكوة والخمس والحج والنكاح والكفارات
والوصية ونحوها هو من يعتقد اعتقاد الامامية وان لم يكن عن
دليل ومقابلة المنافق به يشعر بان المخالف والمستضعف هو الذي
لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وينبغي ان يقال
انما يدعى له بدعاء المجهول اذا تعذر استعلام حاله قوله واذا فرغ من
الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة الظاهر ان هذا مستحب لكل

مصلى

مصل قوله وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة استحبابا اما تبركا بها
لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه
ولو صلى في المساجد جاز على كراهية خوفا من تلطخ المسجد بالنجاسة و
يستثنى من ذلك مسجد مكة فانها لا يكره فيه ويكره الصلوة على الجنازة
الواحدة مرتين اذا كان المصلي واحدا او كان التكرار منافيا للتعجيل
ويتخير في المعادة بين نية الوجوب اعتبارا بسقوط الفرض قوله فاذا
فرغ اتم ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة اتم ولو على القبر قوله ينبغي ان لا
يتم ما بقي ولاء الا اذا تعذر فعل الادعية وانما يتم ما بقي بعد رفع الجنازة
مع الدعاء اذا كان مستهم الى سمت القبلة ولا يفوت به شيء من شروط
الصلوة فلو انتفى احد الامرين والى التكبير وجوبا قوله يجوز ان يصلى
على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك ذهب
العلامة في المختلف الى من دفن ولم يكن قد صلى عليه يصلى عليه متى
امكن من غير تحديد بيوم وليلة ولا ازيد وما عداه لا يجوز الصلوة
عليه بعد الدفن ولا بأس به قوله الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة
الا عند تضيق فريضة حاضرة ولو خيف على الميت يصلى مع سعة الوقت
قدمت الصلوة عليه المراد بالاوقات كلها ما يعم الاوقات الخمسة التي
يكره فيها ابتداء النوافل ولا ريب في تخير المصلي اذا اتسع وقت الصلوتين

وتحتم المضيقة منهما اذا اتسع وقت الاخرى ولو تضيقتا بحيث خيف على
الجنازة فان امكن دفن الميت قبل الصلوة ثم تؤدي الحاضرة ثم يصلي على
القبر قدمت الحاضرة والا قدمت احكام الجنازة ثم تقضى الحاضرة قوله
اذا صلي على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء
استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى واستانف للثاني هذا
قول معظم الاصحاب استنادا الى رواية لا تدل على قطع الصلوة على الا
ولى واستئنافها على الثانية وهو مشكل لان القطع العمل المنهي عنه
وليس هنا ما يدل على جوازه من نص ولا اجماع فينبغي التوقف عنه نعم
لو خيف على الجنازة قطع واستانف الصلوة عليهما واعلم ان
الصلوة على جنازتين فصاعدا يجب فيها قصدهم في النية وتثنية
الضمير وجمعه في الدعاء لهم كما يجب الحاق علامة التانيث لو كانت
الميتة امراءة ولو اتى بعلامة التذكير بتاويل الميت جاز ولو اختلفوا
في الدعاء دعا لكل منهم بما هو فرضه حتى الطفل ولو كانت الصلوة عليه
مستحبة لم يتعرض لنية الندبية مع وجوبها على الجنازة الاخرى لان
الفعل الواحد لا يكون واجبا ومندوبا بل يكتفي بنية الوجوب فيندرج
الاخرى تبعا كما يندرج في نية الصلوة الواجبة مندوباتها تبعا واعلم
ايضا ان ما ورد في دعاء الميت من قوله نزل بك وانت خير منزول به لا

يختلف

يختلف الضمير في به بالنسبة الى الذكر والانثى لان هذا الضمير ليس
للميت وانما من ثمة اسم المفعول وكثيرا ما يقع الغلط فيه ويتحير من لا
دربة ما تبرله والا فليفعل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام لانك
ان المتفق له منهم عليهم السلام اولى واحرى وقد اورد ابن بابويه في
لا يحضره الفقيه جملة كافية وغيره قوله ويستحب ان يكون ذلك الاثنين فان
لم يتيسر فالجمعة وكذا روي عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يامر الا
مام الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص لله تعالى
والانقطاع اليه ويامرهم بالصوم ثلاثا عقيبها ليخرجوا يوم الاثنين
صائمين قوله وان يخرجوا الى الصحراء حفاة مطرقي رؤسهم مخبتين مكثرين ذكر
الله عز وجل قال بعض الاصحاب وليكن في ثياب بذلة ومتواضعة على سكينة
ووقار السكينة هيأة جسمانية تنشأ عن استقرار الاعضاء وطمانينتها
والوقار هيأة نفسانية عن طمانينة النفس وثباتها قوله فاذا فرغ الامام
من صلوته حول رداءه بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس
ويستحب ذلك للماموم على الاقرب تفاء لا بتحول الجدب خصبا قوله ثم
استقبل القبلة الخ اى استقبالا اخر مندوبا للاذكار وان لم يحول
وجهه عن القبلة بعد الصلوة قوله وهم يتابعونه في ذلك انما يتابعونه
في العدد ورفع الصوت لا في الجهات قوله والاشهر في الروايات

الفصل الخامس في الصلوات المرغبا

استحباب الف ركعة في شهر رمضان كما اشتهر في الروايات كذا هو
الاشهر في الاقوال بل كاد يكون اجماعا وانكار الصدوق ضعيف
قوله واثنى عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وخبر الشيخ في النهاية
بين هذا وبين صلوة الثماني بعد العشاء والاثنى عشرة بعد
المغرب والاظهر اظهر قوله وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين
على الترتيب فيصلي الثماني بعد المغرب والباقي بعد العشاء
العشاء قوله وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب
فيبقى عليه ثمانون اي يصلي في كل ليلة مائة فيبقى عليه عشرون ركعة
في ليلة تسع عشرة وستون في ليلة احدي وعشرين وثلث وعشرين
واكثر الاصحاب على هذا وعليه رتب الشيخ الدعوات في المصباح
وكل حسن قوله يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة
وجعفر عليهم السلام فيكون قد صلى اربعين ويبقى من الثمانين
اربعون اخرى فيستعد للعمل بهذه الرواية من اول الجمعة وهذا
واضح اذا لم يكن في الشهر الا اربع جمع فان جاء على النادر خمس بقي
ثلثون ركعة فيوزعها على ما سياتي الى حين يتبين هذا هو الظاهر
ولا يحضرني في ذلك شيء بخصوصه وفي اخر جمعة عشرين الخ المراد مضافا
الى العشر الاخري ولكن هذه العشرين في ليلتها صرح به في الذكري

قوله

قوله وفي عشية تلك الجمعة عشرين الخ المراد في عشيتها ليلة السبت صرح به
في الذكري وعبارة الشيخ في المصباح وفي ليلة اخر سبت عشرين ركعة
صلوة فاطمة عليها السلام وكان يريد اخر سبت من شهر رمضان لكن
ربما كان يوم الجمعة الاخيرة نهاية الشهر وكانه انما ذكر كذلك
بناء على الغالب قوله ومنها صلوة فاطمة عليها السلام الخ نقل ابن بابويه
ان صلوة فاطمة عليها السلام ويسمى صلوة الاوابين اربع ركعات
بتسليمتين يقرا في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة قوله
وصلوة جعفر الخ يجوز جعل هذه الصلوة من النوافل المرتبة روي
ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الذكري ويظهر من بعض الا
صحاب جواز جعلها من الفرائض اذ ليس فيه تغيير فاحش ويجوز تجريدها
من التسبيح ثم قضاؤها بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا
ذكره في الذكري قوله وان جعل كل ركعتين من جلوس ركعة كان افضل
بل هو افضل من اقامة ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام لا من
فعلها قائما وان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك قوله في الخلل

الركن الرابع في التوابع

الواقع في الصلوة هذا باطلاقه شامل للواجبة والمندوبة والظاهر
انه لا فرق في الحكم الا في الشك فانه يتخير في البناء على الاقل والاكثر
سواء كان في الثنائية او غيرها وفي السهو لا يجب سجوده على الظاهر

لان النافلة لا تجب بالشروع فكيف يجب جبرانها ولا يحضرني في هذا
الكلام للاصحاب **قوله** الجهر والاخفات وكذا لو اتم في موضع وجوب
القصر **قوله** اذا كان في يد مسلم بشرط ان لا يكون مستحلا لجلد الميتة بالدباغ
قوله اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد وان ظهر انه من
جنس ما يصلى فيه بعد الصلوة وكذا العظم والشعر والصوف وما جرى
مجريها **قوله** او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة
هذا بناء على الحاجة منه على ان الجاهل لا يعيد لو تجدد علمه في الوقت
وقد سبق ان الاصح وجوب الاعادة فيعيد هنا في الوقت في المواضع
الثلثة **قوله** وقيل يسقط الزائد ويأتي بالغائب ويبني وقيل يخص هذا
الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول الظهر
الاقرب وهو الاصح **قوله** وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع
ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان المعتمد البطلان
وتخيل ان الانحناء انما يتعين للركوع بالرفع لانه بدونه مشترك
بينه وبين الهوي للسجود ضعيف لان فعله بقصد الركوع يقتضي
كونه ركوعا بل لو فعله بغير قصد معتقدا انه قد ركع نعين للركوع بالنية
الواقعة اول الصلوة لان افعال الصلوة لا يجب لكل واحد منها نية
بخصوصه بل النية الواقعة اول الصلوة كافية نعم يشترط عدم الصارف

وهو

وهو ان لا ينوى ما يصرفه عن ذلك الفعل المعين **قوله** وان نقص فان
ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا
وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه
الصحة اي وان نقص ركعة او ركوعا فالمبطل عمدا وسهوا مثل الحدث
والاستدبار والمبطل عمدا لا سهوا مثل الكلام والكتف والاصح عدم
البطلان الا ان يبلغ الكثرة فان الفعل الكثير مبطل عمدا وسهوا
وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر اى لا يبطل الصلوة الا ان ياتي بالمنافي
عمدا وسهوا قبل الاتيان به لان المنافي ح واقع في الصلوة وهذا
بناء على القول بوجوب التسليم كما ذهب اليه المص **قوله** ولو ترك
سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط
المراد بجانب الاحتياط البطلان وانما كان كذلك لانه يحصل
يقينا البراءة ولا شك في تحققه لانه مع تكافؤ احتمالي الصحة و
الفساد من غير اسناد الى مرجح يبقى يقين شغل الذمة بالصلوة بحاله
قوله والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو هذا هو الاصح
قوله والسجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان السجود لا يتحقق
الا بوضعها **قوله** ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل
يجب الاصح الوجوب **قوله** قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو ايضا

قوله والكسوف المراد ما اذا شك في ركعاتها اما لو شك ركوعاتها
ولم يلزم منه الشك في الركعات فانه يبنى على الاقل قوله وسوآء
كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر هذا هو المعتمد قوله
اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا
او نفلا استانفها لا قربانه ان علم ما قام اليه من الصلوات
يبنى عليه عملا بالظاهر والا اعاد قوله من شك بين الاثنتين والثلث
بنى على الثلث انما يبنى على الثلث ويجئ بالاحتياط اذا كان
شك بعد اكمال السجدتين ويتحقق الاكمال بالفراغ من الذكر في
الثانية وكذا كل موضع تعلق الشك فيه بالاوليين وهل يعتبر
رفع الراس هنا في الاكمال فيه وجهان وعدم اعتباره قوي
وينبغي ايضا ان يتذكر اولا فان علم او ظن شيئا بنى عليه وان اعتدل
الطرفان بنى على الثلث واتى بالاحتياط وكذا يتذكر في كل موضع
عرض الشك وان كان مبطلا فلا يتحقق البطلان الا بعد الياس
من ترجيح احد الطرفين قوله ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس ويتخير في تقديم الركعة والركعتين على الاصح ولو
صلى ثلثا من قيام بتسليمتين اجزاء قوله هل يتعين في الاحتياط
الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح الخ الاصح اعتبار الفاتحة

وعدم اجزاء التسبيح قوله وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة الخ عدم البطلان
قوي قوله من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته قد فسر ذلك بتفسيرين
احدهما ان المراد به ما وجب بهما مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب
وحكمه انه لا يلتفت فلو سهى في سجدتي السهو او في صلوة الاحتياط
لم يجب عليه سجود السهو ولو شك هل سجد واحدة ام اثنتين في سجود
السهو بنى على الاثنتين ولم يلتفت وكذا لو شك في ركعتي الاحتياط
مثلا هل صلى واحدة ام اثنتين بنى على الاكثر ولم يجب عليه شيء ولو
شك هنا هل صلى اثنتين ام ثلثا بنى على عدم لحوق المبطل ولو تيقن
ترك واجب بعد الانتقال عن محله فان كان مثله يجب تداركه في
مطلق الصلوة وجب تداركه هنا والا فلا فلو ترك سجدة وذكر
بعد الانتقال قبل ان يركع عاد الى المتروك وان لم يذكر حتى ركع
قضاها بعد التسليم بغير سجود السهو ولا اعلم في ذلك للاصحاب
تصريحا التفسير الثاني هو ان المراد بالسهو في السهو عروض الشك في
وقوع السهو او الشك فيراد بالسهو الاول الشك وبالثاني السهو ومعناه
اذا شك هل وقع منه سهو بان تكلم ساهيا او زاد فعلا مثلا وحكمه انه
لا يلتفت لان الاصل عدمه وقوعه وهذا صحيح في نفسه ولكن التفسير الاول
الصق بالمقام قوله ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه اي لا حكم له بمعنى

انه يرجع الى حفظ من خلفه لو عرض له شك في فعل او ركعة هل فعله ام لا
والظاهر انه لا فرق بين كون المأموم واحدا او متعددا ولا بين
كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امراة اخذا بالعموم اما
الصبي فلا يرجع اليه لعدم الاعتداد بخبره وكذا الحكم لو شك المأموم
في فعل او ركعة وحفظ عليه الامام فانه يرجع اليه ولو سهى احدهما
دون الاخر تعلق حكم السهو بالساهي خاصة واعلم ان مقتضى قوله
اذا حفظ عليه من خلفه اعتبار حفظ جميع من خلفه فلو حفظ البعض
خاصة لم يرجع اليه وفيه تردد **قوله** ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة
الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو
مرة في ثلث فرايض والاول اظهر المراد انه لا حكم للسهو ولا للشك
بعد ثبوتها لكثرة فانهم قد يطلقون السهو على الشك مجازا فلو فعل
ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوتها لكثرة لم يجبا عليه ولو شك في فعل
لم يلتفت وان كان في محله ولو كان الشك في عدد الركعات بنى
على الاكثر وان سهى عن فعل حتى فات محل تداركه لم يجب له شيء
ولو كان مما يقضى بعد الصلوة كالسجدة والتشهد وجب تداركه اذا
عرفت هذا فاعلم ان المختار ان الكثرة تثبت بان يسهو المصلي في جميع ثلث
فرايض متوالية وذلك ان يسهو ثلث مرات في ثلث فرايض او اقل من ثلث

فيسقط

فيسقط عنه الحكم في الرابعة ويحتمل سقوطه في الثالثة ويزول هذا الحكم
بانقطاع السهو عنه بمقدار ما ينتفي عنه الوصف في العادة ويتعلق به حكم
السهو الطاري بعد ذلك وهل يعتبر في مرات التي بها يحصل وصف الكثرة
ان يكون كل منها يجب له شيء منها ام لا حتى لو شك فغلب على ظنه احد الطرفين
عد في الثلث لا اعلم في ذلك تصريحا الان والذي يناسب المقام الاول
قوله وفي كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا على الاصح وجوبهما لكل زيادة
وان كانت نفلا ولنقيصة الواجب خاصة بشرط ان لا يكونا مبطلتين **قوله**
ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه اي لو انفرد احدهما لسبب الموجب لسجدتي
السهو تعلق حكم الوجوب به خاصة قال الشيخ انه يجب على المأموم سجود
السهو اذا عرض الموجب للامام وحده والاصح خلافه **قوله** وقيل تنصيب
والاول اظهر والاول هو المعتمد **قوله** وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد الاصح
انه يجب **قوله** ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا بل الاصح انه يتعين بقول
باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او باسم الله وبالله السلام

الفصل الثاني في قضاء الصلوة

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **قوله** والاغماء على الاظهر الاصح انه لا
يجب القضاء معه اذا استوعب الوقت كالجنون وقال المفيد وغيره بوجوب
القضاء **قوله** وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة الخ الاصح ان فاقد
الطهور مما لا يجب عليه القضاء **قوله** وشرب المرقد وجب القضاء الا ان

بشرط جاهلا بحاله او الضرورة دعت اليه فانه لا يقتضي قوله ويستحب
ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد بل اذا عجز
عن مد لركعتين يتصدق عن كل اربع بمد فان عجز فمد لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار فان عجز فعن كل يوم مد قوله ويرتب السابقة على اللاحقة
الي قوله وقيل يترتب والاول اشبه المعروف ان المترتب على الشيء
يكون رتبته متاخرة عنه والاصح ان الفائتة لا يترتب على الحاضرة و
كذا الفوائت سواء كانت ليومه الحاضر او لما قبله من الايام بل المكلف
مخير بين فعل الحاضرة والفائتة وان كانت تقديم الفائتة اولى قوله ولو
ذكر في اثنائها عدل الى السابقة وجوبا عنده واستحبابا عندنا والمراد
بالعدول نية كونها ثلاثا لصلوة الفائتة بقلبه من غير تلفظ بشيء فانه محرم و
مبطل قوله ولو صلى الحاضرة ثم ذكر اعاد هذا بناء على وجوب تقديم
الفائتة وعلى ما قلناه فلا يعيد قوله وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي
وهو اشبه الاصح الاول قوله وقيل بل في الرابعة وهو احوط المتيقن انه
في الرابعة احتياطا لازم قوله ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء
والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وكذا الغدير على الظاهر

الفصل الثالث في الجماعة

والمعادة قوله وبادراك الامام راكعا على الاشبه هذا هو الاصح قوله ولا
يصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة المراد بالحائل ما منع

المامومين

المامومين لان مشاهدة بعض الماموم لبعض كافية اذا كان ذلك البعض
٢ يشاهد الامام او يشاهد من يشاهده ولو بوسائط ويشترط عدم العلم
بفساد صلوة ذلك البعض فان علم فساده فهو كالحائل الاجنبي والمراد
بمانع المشاهدة ما يمنع في جميع احوال الصلوة فلو منع في حال القيام خاصة
او في حال الجلوس خاصة لم يضر وكذا لا يضر لو كان المانع مخرما كا
الشباك قوله الا ان يكون الماموم امراة فانه لا يضر الحائل ح لكن انما
يستقيم اذا كان الامام رجلا لا ان كان امراة او خنثى اما لو كان
الماموم رجلا او خنثى فلا بد من المشاهدة كما دل عليه الحصر الحاصل من الا
ستثناء في سياق النفي قوله ولا ينعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد
كالابنية على تردد الخ هذا هو المعتمد وقد فسر بعض الاصحاب العلو
المعتد به بما لا يتخطى في العادة وهو ما ينبغي تخطيه وفي حسن زرارة
ما يشهد له قوله ويجوز ان يقف الامام على علو من ارض منحدرة بشرط
ان لا يحصل البعد المفرط قوله ولو كان الماموم على بناء عال كان
جائزا بشرط ان لا يحصل به البعد المفرط قوله ولا يجوز تباعد الماموم
عن الامام الخ وكذا يشترط بين صفين من الصفوف فلو افرط البعد
في بعض الصفوف بطلت صلوة ذلك البعض قوله اما اذا توالت الصفوف
فلا باس بشرط ان لا يؤدي كثرة البعد الي التخلف الفاحش للماموم عن الامام

بسبب تراخي علمه بانتقالاته بزمان كثير الا اذا كان بنا الصلوة جمية
ثم لا يسمع ولو همهمة المراد بالهمهمة سماع الصوت من دون ان
يتميز الحروف وح فيستحب القراءة ولا يجب قوله وقيل يحرم وقيل
يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه الاصح الكراهية
مطلقا الا فيما استثني قوله فلو رفع المأموم راسه عامدا استمر اي
استمر على حالة متنا فلا حتى يلحقه الامام ولا يعود فتبطل صلوته ان
فعل وان كان ناسيا اعاد اي اعاد ذلك الفعل بمعنى انه يعود اليه
فيتابع وجوبا وتغتفر تلك الزيادة وان كانت ركنا ولو لم يعد فهو
عامد من ح ولو ركع قبل فراغه من القراءة فالمتجه بطلان صلوته
لتعمده الاخلال ببعض القراءة حيث انه قادر على تداركه قوله وكذا
لو اهوي الى السجود وارکع يجب تقييده بما اذا لم يكن الركوع قبل
تمام القراءة على ما حققناه قوله ولو قال كنت ماموما لم يصح صلوتهما اي
لو قال كل واحد منهما كنت ماموما بالاخر وانما بطلت صلوتهما لانتفا
القراءة من كل منهما ويتصور وقوع ذلك في موضع التقية لكن في قبول
قول كل منهما في حق الاخر بعد الفراغ من الصلوة والحكم بصحتها نظر
فان الامام لو اخبر بحدثه او عدم تستره او عدم قراءته لم يقدح ذلك
في صلوة المأموم اذا كان قد دخل على وجه شرعي فان قيل لما تحقق الائتمام

والائتمام هنا حكم بالصحة فلم يقدح اخبار بشيء من ذلك قلنا اركان تحقق
الامامة والائتمام شرطا لم يصح الصلوة وان اخبر كل منهما بالامامة والاصح
كما لا يخفى قوله وكذا لو شكا فيما اضمره هذا اذا كان الشك في اثناء الصلوة
اما لو طرا بعد الفراغ منها فالذي يقتضيه النظر عدم الابطال لان الشك
في المبطل بعد الفراغ لا يقتضي البطلان الا ان قبول قول كل منهما في حق
الاخر بعد الصلوة يقتضي تاثير الشك حينئذ لان شرط الصحة لم يتحقق حصوله
قوله ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان كالصبح
بالمغرب مثلا لكن لا بد من الاستواء في الكيفية فلا يقتدي في نحو الكسوف
باليومية قوله والمتنفل بالمفترض الخ هذا انما يكون في نحو المعادة بالنسبة
الى الامام او المأموم والعيدين والاستسقاء والمنذور فانه يتصور كون
كل من صلوة الامام والمأموم نفلا وان يكون احدهما فرضا والاخرى
نفلا ويتصور الفرضية في الاستسقاء ونحوها بالنذر وشبهه ولو حكمنا
بشرعية فعل الصبي لكانت صلوته في الجماعة من هذا القبيل قوله وقيل
مطلقا هذا القول ضعيف قوله ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا
وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما قوله وكذا
من صلى جماعة اذا وجد جماعة اخرى اماما كان او ماموما و
يتخير في نية الوجوب والندب كما وردت به الرواية ويحتمل ان الله احتسبها

البه اذا نوى الوجوب وينبغي القول باشتراط نية الامامة لو كان العيد
للصلوة اماما لانتفاء سبب الشرعية لولا ذلك قوله ووقت القيام الى
الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الاظهر اظهر
وقيل عند الفراغ من الاقامة قوله وطهارة المولد احترز عن ولد الزنا
فان امامته لا يجوز اتفاقا قوله ويشترط ان لا يكون قاعدا بقيام كذا
كل من كان في حالة دنيا لا يجوز ان يؤم من كان في حالة عليا قوله
ولا اميا بمن ليس كذلك ينبغي ان يراد بالامي هنا من لا يحسن القراءة
الواجبة في الصلوة قوله ولا يشترط الحرية على الاظهر الاصح انها لا يشترط
قوله والبلوغ على الاظهر هو المعتمد قوله ويشترط الذكورة
اذا كان المامومون ذكرانا الخ متى كان في المامومين ذكرا
وخنثى تعين ان يكون الامام ذكرا قوله ولو كان الامام يلحن في
قرائه لم يجز امامته بمتقن على الاظهر هذا هو الاصح وكذا لا يجوز
امامته بلاحن اذا اختلف لحنهما سواء في ذلك ما اذا كان اصلاح لسانه
ممكنا وعدمه قوله وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه في القاموس ٢
التمتمة رد الكلام الى التاء والميم وان سبق كلمته الى حنكه الاعلى و
في الذكرى انه الذي يكرر التاء والفاء فاء هو الذي يكرر الفاء
اي لا يتيسر لهما التاء والفاء الا بترديدهما مرتين فصاعدا وفي المبسوط

فترهما

فترهما بمن لا يحسن ان يؤدي التاء والفاء على التفسير الاول والثالث
يخرج كلام المص وحكمه بعدم جواز امامته الا على الثاني فانه لا وجه لمنع
امامته على هذا التفسير وقد صرح بجواز امامته في الذكرى واما الا
لثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره والاليغ بنقطتين من
تحت وهو الذي لا يبين الكلام فلا يصح امامتهما الا لمثلهما قوله ولا
يشترط ان ينوي الامامة لا يشترط ذلك في صحة الجماعة لكن يشترط
في حصول ثواب الجماعة له قوله وصاحب المسجد والامارة والمنزل
اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كانت
امارته شرعية وهو الوالي من قبل الامام عليه السلام ومحصله ان الا
مير في امارته ورب المنزل في منزله والامام الراتب في مسجده لا
يعارض واحد منهم الا الامام الاعظم وان كان غيره افضل منه اذا
كان بشرايط الامامة قال في الذكرى هذا ظاهر الاصحاب وصرح
بعضهم بعدم وجود مخالف فيه قوله والهاشمي اولى من غيره المراد انه
اذا كان بالشرايط ولا شك في عدم تقدمه على الامير وصاحبه و
قد جعله جماعة بعد الافقه الذي بعد الاقرا قال في الذكرى فحصل ما
انه لا شيء في الاخبار يدل عليه قوله فقدم الاقرا المراد به الاعلم بجوده
الاداء واتقان القراءة وما يتبع ذلك قوله فالافقه المراد به الاعلم

بالفقه وظاهرهم ان علمه لجميع الفقه من المرجحات قوله فالاقدم هجرة ربما
حصلت الهجرة من زماننا ساكني الامصار لانها بقيا بل البادية مسكن
الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال
فيها قوله فالاسن المراد به الاعلى سنا في الاسلام فابن خمسين كلها في الا
سلام اسن من ابن سبعين منها اربعون في الاسلام قوله فالاصح المشهور
انه الاصح وجها ذكره عامة الاصحاب وبعض المتاخرين جعله الا
صح وجها او ذكرا مجازا وكانه ان تخلية المعنى المجازي في الترجيح
اشد لجعله مكافيا للمعنى الحقيقي او ارجح قوله ويستحب للامام ان يسمع
من خلفه السنها دتين ليقتدوا به وكذا جميع الاذكار اذا ثبت
ان الامام فاسق او كافر الخ. هذا اذا كان قد اجتهد في معرفة
عدالته قبل الصلوة وغلب على ظنه عدالته بالطريق المعتبر وهي
المعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او الشياع ونحو ذلك ثم تبين
الخلاف فاما اذا قصر فان صلوته باطلة على كل حال قوله ولو علم في
اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الاشبه
الاصح الثاني قوله اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع
ويجوز ان يمشي في ركوعه الخ المراد انه اذا دخل المكلف موضع
الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان يفوته الركوع اذا اراد اللحاق

بالصف

بالصف نوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك تلك الركعة لكن
يشترط ان يكون موضع التكبير والركوع صالحا للاقتداء فلا يكون
اسفل بالمعتد به ولا مفرط العلو ولا البعد عادة بحيث يخرج عن صلاحية
الاقتداء في العادة ويشترط المشي في ركوعه او بعده ان لا يكون
فعلا كثيرا يقطع الصلوة ويجب ان يجر رجليه في مشيه ولا يرفعهما
للرواية قوله وجوبا على القول بتحريم المحاذاة الخ. قد سبق ان المحاذاة
بين الرجل والمراة لا تحرم في الصلوة فيكون تاخر الخنثى عن الامام
مستحبا لاحتمال ان يكون امراة وكذا تاخر المراة عنه لاحتمال كونه
رجلا قوله اذا وقف الامام في محراب داخل الخ يمكن تصوير المحراب الداخل
بان يكون داخلا في الجدار كثيرا بحيث يكون اذا وقف الامام فيه
لا يراه من على جانبيه ويمكن تصويره بان يكون داخلا في المسجد بحيث
يكون له جدران في المسجد وهذا الصق بالمقام فانه ح يكون من
المامومين من هو على يمين الامام وشماله ولا يكون في مقابلة احد
فيتحقق عدم مشاهدتهم الامام ولا من يشاهده بخلاف الداخل في الحائط
فان الصف غالبا يكون متصلا فالذين في الجانبين يشاهدون
من يشاهد الامام وهو من في مقابلته ولو بوسائط قوله لا يجوز للماموم
مفارقة الامام بغير عذر يلوح من هذه العبارة انه يجوز المفارقة

مع العذر مع بقاء القدوة ولعله يريد في نحو التخلف لفعل التشهد الاول
اذا كان مسبوقا بركعة وفي نحو صلوة الخوف والحاصل ان ذلك في مواضع
مخصوصة قوله فان نوى الانفراد جاز حيث لا يجب الجماعة وعلى هذا فمتى
نوى الانفراد استقل بفعل صلوته واتى بما يلزم المنفرد فلو كان قبل القراءة
قرا لنفسه وان كان بعدها لهوي الركوع اعتد بقراءة الامام ولو كان
بعد القراءة وقبل الركوع او في اثناء القراءة ففي الاعتداد بما قراه
الامام قولان ويتجه الاعتداد به اذا وقع الانفراد بعد فراغها
او بين الحمد والسورة فيضم الى فاتحة الامام سورة وان كان في اثنا
الحمد والسورة اعاد التي انفرد في اثنائها استبعادا لتلفيق السورة الواحدة
منهما مع احتمال البناء مطلقا قوله لو شرع الامام في التوحيد والجحد فانفرد
المأموم فهل يلزمه قراءتها ام يجوز العدول الى سورة اخرى فيه تردد
قوله اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان
خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل
نيته الى النفل على الافضل ظاهر الرواية يقتضي ان ذلك اذا دخل
الامام موضع الصلوة وينبغي استحباب قطع النافلة ان يكون بحيث يفوت
به التطوع بحصول الجماعة عقيب تحرم الامام وعبارة المص مجملة في ذلك
لانه قيد بخوف الفوات ولعله يريد خوف فوات الائتمام من اول الصلوة

واما الفريضه

واما الفريضه فان دلت القراين على اتساع الزمان بحيث يكملها عند
تحرم الامام لم يقطعها ولم ينقلها الى النفل والرواية بالنقل مطلقة وكلام
الاصحاب مختلف قوله وفي الركعتين الاخيرتين مع الامام ويتعين على
المأموم القراءة فيما بقي عليه حذرا من خلو الصلوة من القراءة وهو ضعيف
قوله وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه والاستيناف هو المعتمد
وكذا لو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة الحق الاستيناف
النية والتكبير هنا كما انه لا يستانفهما اذا ادركه في التشهد الاول
فكبر ودخل معه بل يبني على نيته قوله يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام
وينصرف لضرورة وغيرها هذا في غير الجماعة الواجبة ولابد لجواز
ذلك من نية الانفراد فان لم ينوه اثم واجزاه فعله صرح به بعض
الاصحاب والاخبار مطلقة اذا وقفت المرأة في الصف فحاذت رجالا وجب
ان يتاخرن الخ هذا مبني على القول بتحريم المحاذاة وقد سبق انه ضعيف
فيكون التاخر مستحبا قوله يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة
لعل المستحب كشفها في الجملة بان يسقف بعضها اوان التسقيف المنهي عنه
تسقيف خاص فان الحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر وان تكون
خاتمة
الميضاة على ابوابها في القاموس الميضاة الموضع يتوضا فيه ومنه
المطهرة وكل محتمل الارادة هنا فان اتخاذ موضع الوضوء في المسجد مقتضى

وتعليق التطلب

انتهاك حرمة المسجد فيكون مكروها واتخاذ الكنيف في المسجد اذا كان
سابقا على مسجديته جايز الا انه يستحسن للتاذي برايحته ولامتهان المسجد
قوله وان يكون المنارة في الحايط لا في وسطها في النهاية لا يجوز المنارة
في وسطها وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها قوله وان يتعاهد الداخل
نعله اي يستعلم حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة فربما كان فيه
نجاسة قوله ويجوز نقض ما استهدم دون غيره استهدم بفتح التاء في
الدال اي اشرف على الانهدام ولو اريد توسعة المسجد فالظاهر جوازه
النقض اذا وجدت علامات العمارة واجتمعت الالات ولو قيل بالتاخير
الى تمام المجدد كان وجها الا ان يدعوا اليه ضرورة وليس ببعيد جواز
احداث نحو زينة وشباك بالمصلحة قوله ويجوز استعمال التهۤ في غيره
اي غيره من المساجد وانما يجوز ذلك اذا تعذر وضعها في ذلك المسجد
او استولى الخراب عليه او كان لغيره احوج لكثرة المصلين فيه ونحو ذلك
اتباعا للمصلحة قوله ويحرم زخرفتها اي تذهيبها فان الزخرف الذهب كذا
ذكره في القاموس قوله ونقشها بالصور اطلق جماعة تحريم النقش منهم المص
في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية وشيخنا في الذكري وكذا اطلق
جماعة تحريم تصويرها وهو لازم من تحريم النقش بطريق اولى وهو متناول
الصور الحيوان وغيرها قوله ولا يجوز ادخال النجاسة اليها الاصحاب

التحريم

التحريم مخصوص بخوف التعدي الى المسجد وشيء من الاته قوله وازالة
فيها التحريم ان لم يؤمن التلويث ظاهرا ما معه كالو غسلها في اناء او
فيما لا ينفعل كالكثير فليس ببعيد القول بالتحريم ايضا لما فيه من الامتهان
المنافي لقوله صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم النجاسة قوله ولا اخراج
الحصى منها وان فعله اعاده اليها او الى غيرها لقول الباقر عليه السلام
اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد اما ما يلحق بالقمامات المنوهة
للمسجد فلا لان كنس المساجد وتنظيفها مستحب قوله او محاريب داخلة
في الحايط الظاهر ان المراد الداخلة في الحايط كثيرا وكذا يكره المحاريب
الداخلة في المسجد لما روي ان عليا عليه السلام كان يكسرها ويقول
كانها مذابح اليهود قوله وانفاذ الاحكام وقال ابن ادريس لا باس به
وهو قول الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف لان عليا عليه السلام
كان يقضي في مسجد الكوفة ودكة القضاء مشهورة الى الان وهو
قوي قوله وتعريف الضوال وكذا السؤال عنها قوله وانشاد الشعر لو
قيل بجواز انشاد ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام
لان ذلك كله عبادة وما زال السلف يفعلون مثل ذلك بغير نكير
قوله ورفع الصوت ولو في قراة القرآن اذا تجاوز المعتاد قوله
ويكره دخول من في فيه رايحة بصل وثوم وكذا كل ذي ريح كريهة

قوله

قوله وان فعل ستره اي ستر البصاق والقمل وحد الضمير لان المراد كل
واحد منهما قوله وكشف العورة مع عدم الناظر لان فيه استخفافا بالمسجد
وكذا كشف السرة والركبة والفخذ قوله والرمي بالحصا هو مقيد في كلامهم
بكونه حذفا وهو الذي ورد في الحديث النهي عنه قوله وان كانت في
ارض الحرب وباد اهلها جاز استعمالها في المساجد ولا يجوز في غير
ذلك ويلزم منه صحة وقفها لكافر ولا يجوز نقضها الا ما لا بد منه
في نحو المسجدية كالمحراب ونحوه فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا
والاولى بنية المتمام هنا يقصر مطلقا قوله وكانت الثانية له ندبا على
القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل قد سبق انه يجوز الخلاف ذلك
في مواضع هذا احدها قوله فينوي من خلفه الانفراد واجبا قال في
الذكرى ويحتمل عدمه اي عدم وجوب ايقاع نية الانفراد لان قضية
الايتمام انما هو في الركعة الاولى وقد انقضت وهذا انما يتم اذا كانت
نية الايتمام في ذلك للبعض خاصة لا مع الاطلاق ولا ريب ان نية الانفراد
اولى قوله انفراد المؤتم اي مع بقاء حكم ايتمامه فان ذلك ثابت في الفرقة
الثانية قوله ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا اذا وفى بمقاومة العدو
قوله كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له هذا انما هو في كل
العارض للمأموم اذا حفظ عليه الامام ولو عرض له سهو تعلق به حكمه

الفصل الرابع في صلوة الخوف

وقد

وقد سبق ذلك مفصلا قوله ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول
والجوانا شبه ان كان السلاح مما لا يتم الصلوة فيه منفردا او نجاسة
لا يتعدى او كانت مما يعفى عنه وجب اخذه والا حرم مع عدم الضرورة
الى اخذه والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين
ونحوه مما يفري والجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما تكن قوله ولو كان ثقيلا
يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الا عند الضرورة قوله ثم دخلت الثانية
معه فاذا سلم لم يجب عليها اتباعه قد تقدم ان سهو الامام اذا انفرد به
اختص بحكمه ولم يلحق المأمومين فاذا عرض له السهو قبل دخول الفرقة
الثانية معه لم يلزمهم حكمه بطريق اولى قوله وسجد على قربوس سرجه القربوس
بفتح القاف والراء كحلزون قوله وتقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله
فروع ولا اله الا الله والله اكبر فيجزي عن كل صلوة بتسبيحتان وعن المغرب ثلث
وكذا غير اليومية ولو شك في عددها والحال هذه بطلت ولا بد من النية
والتكبير والتشهد والتسليم قوله ولا يتانف وقيل ما لم يستدبر في اثنائه
صلاته هذا القول للشيخ في المبسوط وهو ضعيف قوله اذا خاف من سيل
او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف لا يخفى ان ذلك حيث يكون الحال
مقتضيا له قوله ويوميان لركوعهما وسجودهما هذا اذا لم يمكنهما السجود
فلو كان عند الغريق خشبة يسجد عليها مثلا وجب وكذا الموحل

الفصل الخامس في صلوة المسافر

وفي الذكرى لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجاء عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا هذا كلامه وللنظر في الاكتفاء به اذا سلم بعد مجال ولو جمع بينه وبين القضاء عند تمكنه كان اولى قوله الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهود بين الناس ومد البصر من الارض المراد بتقديره بالاصابع في عرضها وقدرت الاصبع بسبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة بسبع شعيرات من شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض المستوية بكونه ما يتميز معه الفارس والراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية قوله ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم الخ في رواية الفضل عن الرضا عليه السلام ايماء الى انه اذا عزم على العود في ليلته يقصر وبه صرح بعض الاصحاب ولا باس به وكذا لو كان السفر في الليل وعزم على العود في اليوم الذي بعده اخذا من الرواية المذكورة وبه صرح في الذكرى قوله ولو تردد يوما في ثلث فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر الظاهر انه لا خلاف في ذلك قوله ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر الصورتان لان انتظاره لهم اما ان يكون على راس مسافة او في محل الترخص او دونه وعلى كل تقدير اما ان يعلق

الس‍فر

السفر عليهم او يجزم به من دونهم فان كان دون محل الترخص فلا قصر مطلقا وكذا ان بلغه ولم يبلغ المسافة اذا علق السفر عليهم ولم يكن سفرهم محققا والا قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولا يخفى ان قوله وان كان دونها اتم ليس على اطلاقه قوله وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر لا يشترط في الملك ان يكون صالحا للسكنى فيكفي النخلة ونحو فيتعلق الحكم بالبلد الذي فيه الملك ولا يشترط ملك مقر سهما خلافا لبعض المتاخرين ولا يشترط في الستة الاشهر التوالي فيكفي لو كانت ملفقة من مرات نعم يشترط كونه فيها مقيما ويشترط كون الملك في حدود ذلك البلد فلو كان في محل الترخص بالنسبة الى ذلك البلد لم يحسب بلد الملك وكذا يشترط بقاؤه فلو خرج من ملكه بطل الحكم فان عاد عاد ولو اتخذ بلدا دارا قامة على الدوام فهو كبلد الملك وينبغي اشتراط الاستيطان ستة اشهر لعدم تعين الحكم بالاتمام بدونها قوله اتم في طريقه وفي ملكه هذا اذا كان عزمه في اول سفره الوصول اليه او الى موضع يسمع فيه اذانه او يرى جدرانه وان اتفق وصوله اليه بعد الشروع في السفر كان في الطريق مقصرا واذا بلغ موضع الملك اتم ومثله ما لو نوى الاقامة في بعض المسافة في كل من الحكمين قوله ان يكون السفر سائغا اي جائزا ماذونا فيه شرعا بحيث يعم الواجب والمندوب والمباح والمكروه معا كما تباع الجائر اي

في جوازه لا ان تبعه لضرورة كخوف الطريق او دفع شره او شرحا براخر وكذا
لو كان مكرها في منا بعته او يخاف ضررا بالتخلف عنه **قوله** ولو كان للتجارة
قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد بناء التردد من اختلاف
الروايات ففي بعضها انه يقصر الصوم ويتم الصلوة وفي بعضها ان التقصير
في الصلوة والصوم متلازمان والاصح القصر فيهما معا لتوفر الدلائل
على ان المسافر الى مسافة اذا لم يكن عاصيا بسفره يلزمه القصر مطلقا والتاجر
ليس بعاص **قوله** ان يكون سفره اكثر من حضره الخ بهذه العبارة عبر اكثر
الاصحاب ولم يرتضها المص في المعتبر معللا بانه يلزم عليه ان لو اقام في بلده
عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره ولم يقل به احد قال بل الاولى ان
يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا **قوله** وضابطه ان لا يقيم في
بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشا سفرا قصر بل الضابط للكثرة
ان يسافر الى مسافة ثلث مرات بحيث يتجدد حكم الاتمام بعد كل منها ولا
يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده او في غير بلده لكن مع النية فانه
اذا سافر بعد ذلك الى مسافة يقصر ولو تخلل بين السفرات الاقامة
المذكورة لم يثبت له وصف الكثرة الا بثلث مسافات **قوله** وقيل ذلك مختص
بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر هذا قول لبعض
الاصحاب فان الرواية بالعشرة انما وردت في المكاري والملاح والجمال

داخلان

داخلان فيه لان اسمه يقع عليهما والاصح الاول فانه المذهب ويكفي في
العشرة كونها ملفقة لكن بشرط ان لا يتخللها مسافة وكذا يكفي كونها في
غير البلد بعد مكث ثلثين يوما على التردد وفي الاكتفاء بالثلثين من دون
اقامة عشرة بعدها قولان والاكتفاء بها قوي **قوله** ولو اقام خمسة يتم
وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه القول
الثاني للشيخ وهو ضعيف والاول هو المعتمد **قوله** لا يجوز للمسافر التقصير
حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا
يجوز له الترخص قبل ذلك الخ الاصح انه لا بد من خفائهما معا فمتى ادرك
احدهما فهو في حد البلد والمراد بخفائهما ان لا يسمع صوت الاذان
ولا يرى صورة الجدار ولا تفتح رؤية شبحه من غير ان يميز صورته
ولا عبرة بما افرط علوه من الجدران كالمنارة والقلعة ونحوهما من البيوت
الخارجة عن العادة والاعتبار باخر البلد اذا كان غير مفرط الاتساع
وان افرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار باذان محلته وجدرانها ويعتبر
في المؤذن ان لا يكون صوته مفرط العلو والانخفاض وان لا يكون
هناك ما يمنع كمال الادراك له وللجدران كالهواء القوي ونحوه
ولو كان البلد على موضع عال او في وهدة او كان هناك مانع من الا
دراك وفيه الاعمى والاصم فالمرجع الى التقدير بالاستواء والسلامة

والعلم بما يغلب على الظن قوله ولو نوى السفر ليلا هو وصلى بالنسبة الى ما قبله
وكانه اراد به الرد على من اكتفى في القصر في الصوم بتبييت نية السفر من
الليل والخروج من منزله قوله وكذا في عوده فيقصر حتى يبلغ سماع الا
ذان من مصره فح يتم لان ما بعد الغاية يجب مخالفته لما قبلها فقد
يقال هذا مناف لما سبق في كلامه من احد الامرين كاف في القصر
وهو خفاء الاذان والجدران فان مقتضاه انه متى خفي احدهما
فقد تجاوز حدود البلد ويلزم ان يبقى حكم القصر مستمرا الى ان يدركهما
معا فانه على ذلك التقدير لا يعود الى البلد الا بادراكهما فكيف يكتفي
بسماع الاذان في وجوب الاتمام ويمكن الجواب بان خفاء
الاذان والجدران مثلا زمان فمتى خفي احدهما فقد خفي الآخر
ومتى ادرك احدهما ادرك الآخر فيكون اشتراط خفاء احدهما
في الخروج في قوة اشتراط خفائهما وكذا اعتبار ادراك احدهما
في العود للاتمام في قوة اعتبار ادراكهما وهذا صحيح لو ثبت التلازم
لكنه غير معلوم وللاصحاب في المسئلة اقوال اصحها ما اخترناه سابقا
قوله يقصر عند الخروج من منزله الخ هذا القول ضعيف قوله ولو صلى
صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع اي صلاها مع نية الاتمام اي
مع نية الاقامة فان نية الاتمام في الصلوة غير معتبرة ولو خرج وقت

الرباعية ولم يصل وكان ناويا للاقامة ثم عن له السفر بعد الوقت ففي
وجوب الاتمام او القصر وجهان يلتفتان الى الحكم الاتمام فقد
لزمه بوجوب القضاء تماما فيستصحب وان ظاهر الحديث ان من لم
يصل على التمام يقصر اذا رجع عن قصد الاقامة والاظهر الاول
وكذا الوجهان لو صلى تماما في موضع التخيير والترجيح كما سبق و
مثله ما لو شرع في صوم واجب والاصح انه اذا زالت الشمس لزمه
الاتمام كما لو صلى تماما قوله ان لا تكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع
ليومه على قول اي فانه يتخير والاصح وجوب التمام هنا قوله او احد
المواطن الاربعة المكة والمدينة الا فنضار في الحكم بالتخيير على مسجديهما
هو اولى القولين قوله والحاير المراد حاير الحسين عليه السلام وهو
ما دار عليه سور المشهد والمسجد دون البلد وفيه حار الماء
حين امر المتوكل باجراء الماء على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه و
كان يبلغه قوله فانه يتخير والاتمام افضل هذا في الصلوة خاصة ولو قوله
دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق يتم الى آخره الا
صح انه متى دخل الوقت وادرك مقدار الرباعية بشرائطها قبل الخروج
حكم الترخص ولو فاتت قضاها تماما قوله وكذا الخلاف لو دخل
الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه الاتمام هو

المختار هنا ايضا قوله ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان
الله الخ هذا مستحب عقيب الصلوة المقصورة خاصة وبه صرح في الذكرى
وحكى التصريح به عن ابن بابويه وذكر انه في الرواية عن الحسن العسكري
عليه السلام قوله اذا عزم الاقامة في غير بلده عشرا ثم خرج الى ما دون
المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد
بهذه المسئلة صور هذه احديها والحكم فيها ما ذكره الثانية ان يعزم
على المفارقة من حين خروجه وهنا يقصر ذاهبا في عوده الاذان
والجدران على اصح الوجهين والاخر انه لا يشترط خفا وهما افتضا
انتصارا في ذلك على بلده الثالثة ان يعزم على العود مترددا دون الاقامة
عشرا ولا خلاف في انه يقصر في عوده انما الخلاف في حكمه في الذهاب
والمقصد واصح القولين وجوب الاتمام عملا بالاستصحاب وتمسكا
بانتفاء المقتضي ولا بد في تصوير اصل المسئلة من ان يكون قد صلى على
التمام الذي نوى فيه الاقامة قبل خروجه لانه اذا عن له قبل ذلك
فهو مسافر فكيف اذا فارقه وظاهر الحديث يشهد لما قلنا واعلم انه
لو خرج في موضع الاقامة الى ما دون المسافة ذاهلا عن العزم او مترددا
ففي الحكم تردد واتمامه في ذهابه ومقصده خاصة قوي قوله ولو
نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعن له لم يرجع الى التقصير وفيه تردد

بيننا

بيننا من انه قد دخل في الصلوة على قصد الاتمام والصلوة على ما افتتحت عليه
فيكون متما ومن انه لم يصل على التمام صلوة فلا يلزمه حكمه كما دل عليه
الحديث والاصح انه ان ركع في الثالثة لزمه حكم الاتمام لانه لا بد من
اكمالها اربعا والا لزمه التقصير لانتفاء المقتضي للاتمام فيهدم قيامه
ويتشهد ويسلم قوله الاعتبار في اهله القضاء بحال فوت الصلوة لا بحال
وجوبها الخ الاصح ان الاداء تابع لمحل الوجوب في الذهاب فيجب تماما
والقضاء تابع للاداء في ذلك واما في العود فان الاداء يجب تماما اعتبارا
بما صار اليه والقضاء تابع وقد سبق ذلك كله قوله واستحب له قضاؤها
ولو في السفر ينبغي ان يراد بالقضاء هنا معناه اللغوي وهو الفعل لانه
ربما فعلها في وقت الاداء باق قوله وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا

كتاب الزكوة

كان الربح له ويستحب الزكوة المراد بضمانه ادخاله في ملكه باحد الاسباب
المملكة والمراد بملائته يساره بحيث يكون مالكا بمقدار ذلك المال فاضلا
له وانما يشترط الملاءة في غير الاب اما الاب فانه يجوز اقتراض مال
ابنه وان كان معسرا وكذلك ما جرى مجرى القرض قوله اما لو لم يكن
مليا ولم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة اي لو انتفى وصف
الولاية ايضا او كان ثابتا فانه اذا اتجر لنفسه بعد ضمانه للمال
بتملكه لم يدخل في ملكه وكان ضامنا له بمعنى انه اذا تلف يلزمه الضمان فا

هنا غير الضمان المراد من قوله وان ضمنه وح فيكون الربح لليتيم ولا يستحب
الزكوة ولا يخفى ان هذا لا يستقيم على الاطلاق بل يجب ان يستثنى
الاب فانه اذا ضمن المال بملكه وان كان معسرا كما ذكرنا وانما يكون
الربح لليتيم اذا كان الشراء بعين المال واجاز الولي البيع للطفل مع و
جود المصلحة فان كان الشراء في الذمة لم يقع للطفل بل للمشتري وح
فلا مانع من استحباب الزكوة له لان المقتضي موجود وكذا القول
فيما اذا كان الشراء بالعين واجازه الولي للطفل فان الحكم بانتفاء
الزكوة هنا غير متجه نعم لو رده الولي فانه ينفسخ وينبغي ان يحمل اطلاق
عدم الزكوة على هذا القسم وكذا الحكم اذا انتفى وصف الولاية وبادني
تامل يعلم ان الصور ثمان لانه اما ان يكون وليا ومليا او ينتفي الوصفان
او احدهما وعلى كل تقدير من التقديرات الاربع فاما ان يتجر لنفسه او
للطفل واذا نظرت الى ان الشراء بالعين او بالذمة في الصور التي
لا يصح ضمان المال فيها وعلى تقدير كونه بالعين اما ان يجيز الولي
للمصلحة او يفسخ زادت الاقسام على الثمانية قوله ويستحب الزكوة في غلات
الطفل ومواشيه وقيل يجب الاصح الاستحباب قوله وكيف قلنا فالتكليف
بالاخراج يتناول الولي عليه لامتناع توجه الخطاب الى الطفل بوجوب
او استحباب لرفع القلم عنه قوله وقيل حكم المجنون حكم الطفل لعله يشير

برنكر

بذلك الى قول من قال بوجوب الزكوة في غلات الطفل والمجنون ومو
اشيهما قوله والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي
استحبابا هذا هو الاصح قوله والمملوك لا يجب عليه الزكوة الخ لانا لو قلنا
بانه يملك فان ملكه غير تام قوله ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم يجب
عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه الاصح انه لا يملك والزكوة
على المولى قوله وكذا الموصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول سواء
قلنا ان القبول ناقل للملك الى الموصى له او قلنا بانه كاشف عن دخوله
في ملك الموصى له من حين الموت اما على الاول فظاهر لانتفاء الملك
قبل القبول واما على الثاني فلانتفاء العلم به ح وانتفاء كونه بيده على جهة
الملك وبيد وكيله قوله ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا عن الثلثة بني على
القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد اي يبني وجوب الزكوة
وعدمه على القول بانتقال الملك فان قلنا من حين العقد جرى في
الحول من حينه ولو قلنا بانقضاء الخيار لم يجر فيه الا بعده والاصح
الاول ولقائل ان يقول متى كان الخيار للبايع او لهما فان تمامية
الملك والمشتري ممنوع من كثير التصرفات قوله ولا يجري الغنيمة في
الحول الا بعد القسمة والقبض ايضا الا ان يقبض الامام نيابة عن الغانم
لاستقرار الملك ح قوله ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه

حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه قد سبق ان الامام لو قبض
نيابة عن الغانم استقر الملك فلا يتوقف على وصوله الى المالك لو كان
غايبا قوله ولا الرهن على الاشبه هذا موجود في بعض النسخ وما افتى به
هو المعتمد ولا فرق بين التمكن من فكه وعدمه قوله ولا الضال ولا المفقود
يمكن ان يريد بالضال ما كان من الحيوان وبالمفقود ما كان من غيره كما
قوله ولا الدين حتى يقبضه وان كان تأخره من جهة صاحبه الى المعتمد ان
زكاته لا يجب على المدين الا ان يعينه المديون ويخلي بينه وبين المدين
فان امتناعه حينئذ لا ينفي ملكه حتى لو تلف كان تلفه منه فيجب الزكوة بالحول
والشرايط قوله ولو تمكن او فرط ضمن المراد انه اذا تمكن من الاخراج فلم
يخرج او لم يتمكن لكنه فرط في حفظها كان لم يجعلها في الحرز اللايق بها
قوله عدا الخضر والفتاح من الخضر البطيخ والقثا والفواكه الرطبة والقت
بالتاء المثناة من فوق نبت معروف تعلفه الدواب قوله وفي مال التجارة
قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح المعتمد الاستحباب قوله
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما هنا
سولان احدهما ان هذا النصاب ليس على نهج النصب التي قبله وذلك
لانه لم يجعل محل الفريضة ماية واحدى وعشرين بل كل اربعين وكل
خمسين فاي فايدة لهذا العدد الثاني ان الواحدة الزايدة على العشرين

النظر في بيان ما يجب وما يستحب فيه

لز

ليست من محل الفرض سواء اعتبر محل الفرض كل اربعين او كل خمسين او
الملفق منهما فاي فايدة لاعتبارها ويجيء اشكال ثالث وهو ان ظاهره
التخيير بين كل اربعين وكل خمسين والملفق منهما وليس كذلك وجوابه
ان النصاب الثاني عشر امر كلي لامرتبة مخصوصة من العدد وشرط
اعتبار هذا الامر الكلي بلوغ الابل العدد المذكور وعلى هذا فالواحدة
الزايدة شرط لتغير الحكم وليست جزءا من محل الفريضة ويظهر الفايدة فيما
لو تلف بعد الحول بغير تفريط فانه لا يسقط من الفريضة شيء واما قوله
فاربعون او خمسون او منهما فليس المراد به تخيير المكلف دايما بل الواجب
عليه اعتبار ما يكون استيفاءه اكثر ففي ماية واحدى وعشرين يعتبر
اربعين اربعين وفي مائة وخمسين يعتبر خمسين خمسين وفي مائتين
وفي مائة واربعين يعتبر خمسين واربعين ومائتين يتخير قوله
وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دايما عدا العلامة في المنتهى نصب
البقر اربعة ثلثون واربعون وستون وفيها تبيعان ثم ما زاد ففي
كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فالنصاب الرابع هو
كل ثلثين وكل اربعين فهو امر كلي لامرتبة من مراتب العدد معينة كما
في النصب التي قبله وهذا متجه بالنسبة الى النصاب الرابع لانه لا يمكن
الاكتفاء بواحد من النصب عنه اما الثالث ففيه ترك اعتباره والاكتفاء

بالرابع بان يكون النصب ثلثين واربعين وكل ثلثين وكل اربعين باعتبار
ما زاد وكانه انما عدها كذلك باعتبار اختلاف اوقاصها ولا يخفى ان عد
المص وكثير من الاصحاب نصب البقر اثنين لا يضبطها الخروج كل ثلثين وكل اربعين
عنهما وكانهم انما اكتفوا بالاثنين لان الفريضة فيما زاد لا يخرج عن الفريضة
فيهما **قوله** وقيل بل يجب اربع شياه الى قوله وهو الاشهر الفتوى على الا
شهر **قوله** ويظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان هو جواب عن سؤال
مقدر تقريره اذا كان على القولين يجب في اربعمائة اربع فاي فايدة
للخلاف ونقول وهو لا وجه اذا كان يجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب
في اربعمائة فما فايدة الزايد وكذا نقول اذا كان يجب في مائتين و
واحدة ما يجب في ثلثمائة وواحدة على القول الاخر فاي فايدة في الزايد
وتقرير الجواب ان الفايدة يظهر في الوجوب والضمان اما الوجوب
فانه على القول الاشهر اذا بلغت اربعمائة موضع الوجوب مجموعها ولو
كانت ناقصة عنها واحدة كانت موضع الوجوب ثلثمائة وواحدة و
الزايد عفو وكذا نقول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة
على القول الاخر واما الضمان فانه متفرع على ذلك فانه اذا تلف من
اربعمائة بعد الحول وتعلق الزكوة واحدة بغير تفريط سقط من الفريضة
بالحساب وهو جزء من مائة جزء من شاة ولو حال الحول عليها وهي دون

اربعمائة

اربعمائة بواحدة مثلا ثم تلف منها شيء بغير تفريط لم يسقط من الفريضة
شيء وذلك لما عرفت من ان الزايد على ثلثمائة وواحدة ليس محلا للفريضة
وانما هو عفو بخلاف الاربعمائة ومثل هذا بعينه نقول في مائتين و
واحدة وثلثمائة وواحدة على القول الاخر كذا قرر و والتحقيق
ان فايدة الخلاف يظهر ايضا في ان النصاب بعد بلوغ الاربعمائة ليس
هو هذا العدد المخصوص على القول الاشهر بل هو كل مائة غاية ما في الباب
انه بعد بلوغ هذا العدد يصير كذلك بخلاف ثلثمائة وواحدة على
هذا القول فان هذا العدد بخصوصه هو النصاب وكذا على القول
الاخر مجموع الثلثمائة والواحدة ليس هو نفس النصاب بخصوصه بل هو
كل مائة فلا يكون الواحدة الزايدة محلا للوجوب بل شرطا لتغير
الفرض خاصة فلا يسقط بتلفها شيء بخلاف المائتين والواحدة فانه
بخصوصه هو النصاب على حد ما سبق فعلى القول الاشهر يكون النصب
خمسة وعلى القول الاخر يكون اربعة وهذه فايدة اخرى **قوله**
من الابل شنقا ومن البقر وقصا الشنق في الصدقة ما بين الفريضتين
ومثله الوقص بالتحريك وقد استعمل الفقهاء الاول في الابل والثاني
في البقر **قوله** وان اجتمعت شرايط الخلطة هي الاتحاد في المسرح و
المراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب **قوله** ولا يفرق بين مالي

الراعي [illegible]

المالك الواحد لو تباعد مكاناهما المراد بكونهما لا يفرق بينهما انه لا يكون لكل
واحدة حكم بانفراده بل يعتبرهما مجتمعين تقديرا ثم ترتب عليهما الحكم فان بلغا
النصاب الاول اخذت فريضته وكذا ان بلغا النصاب الثاني وعلى هذا
قوله ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي الرعي بفتح الراء
مصدر ولا فرق في اعتبار استغنائها عن الامهات بين كون الامهات
سائمة ومعلوفة فيحسب حولها من حين الاستغناء قوله ولا بد من استمرار السوم
جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استئناف السوم
الى قوله وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه السوم
ارسال الماشية لترعى بنفسها والمراد بعلفها اطعامها شيئا مملوكا كالتبن
والزرع حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان ذلك علفا بخلاف ما لو استأجر
ارضا للرعي او اعطى الظالم شيئا عن الكلا المباح فانه لا يعد علفا والاصح
ان المرجع في صيرورتها معلوفة الى العرف فلا عبرة بيوم في سنة بل ولا في
شهر قوله وحده ان يمضي احد عشر شهرا الخ الاصح ان باقي ايام الشهر الثاني
عشر بعد الهلال يكون محسوبة من الحول الاول وان تعلق الوجوب باول
هلال الثاني عشر قوله او عاوضها بجنسها او مثلها على الاصح المراد بمعاوضتها
بجنسها ان يبيعها بماشية من جنسها والمراد بمثلها ما يساويها في الانوثة مثلا
والسوم ونحو ذلك فرارا وجبت الزكاة وقيل لا تجب وهو الاظهر الاصح عند

ذلك وسيأتي حكاية خلاف في ذلك للشيخ ورده قوله وقيل اذا فصل صح صح

الوجوب

الوجوب قوله وان لم تكن عن فطرة الخ اي وان لم تكن الردة عن فطرة ومرجع
الضمير مدلول عليه تضمنا بقوله ولو ارتد المسلم قوله الا ان يكون عوامل الخ
المرجع في ذلك الى العرف كالسوم فلا عبرة باليسير في الزمان الكثير قوله
من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر يفهم من
قوله وليست عنده انها لو كانت عنده لا يجزيه ابن اللبون وذلك مفهوم
الصفة وهو ضعيف الا ان في المسألة قولين احوطهما عدم الانتقال الى ابن
اللبون الا اذا لم يكن عند المالك بنت مخاض لظاهر الرواية ولو لم يكونا
عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء قوله ولو تفاوتت الاسنان بازيد
من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في النقصان الى القيمة
السوقية على الاظهر لا ريب ان المنصوص عليه اصل وهو ما اذا كان الموجود
في زكاة الابل ما فوق الفريضة بدرجة او ما تحتها بدرجة فان الجبران
ما عينه الشارع ولا ينظر الى قيمة السوق فاما اذا حصل التفاوت بما
لم يرد عليه نص كما لو كان التفاوت بدرجتين فان المرجع الى القيمة
السوقية ولا يتضاعف الجبران على الاصح فيخرج مراعيا القيمة السوقية
قوله وكذا ما فوق الجذع من الاسنان اي اسنان الابل كالثني والبازل
فان المرجع في ذلك الى قيمة السوق قوله وكذا ما عدا اسنان الابل اي
لا جبران فيه بل يرجع فيه الى قيمة السوق وذلك في زكوة البقر والغنم

قوله والشاة توخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان والثني من المعز
قبل ما يسمى شاة والاول اظهر **قوله** الجذع ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثا(من)
والثني ما دخل في الثانية وانما تخير المالك في دفعها في فريضة الابل اما
الغنم فلا بد من اعتبار المماثلة فيهما او مراعاة القيمة **قوله** ولا توخذ المريضة
ولا الهرمة ولا ذات العوار لا توخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة الا من
مثلها ولا ذات العوار بفتح العين وقد يضم اي ذات العيب الا من مثلها
ايض **قوله** وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن
التي يجب فيها اي ليس للساعي التخيير مع وجود ما يصلح للفريضة متعددا فان
وقعت المشاحة بينه وبين المالك بان اختلفا في المدفوع قسم الغنم قسمين
واقرع عليهما فما اخرجته القرعة يقسم قسمين ثم يقرع بينهما الى ان يبقى
الفريضة والاصح ان المالك يتخير في الدفع اذا ادي الواجب **قوله** وان لم
يخرج وجب عليه زكوة حول واحد قيل عليه انما يجب زكوة حول واحد
على كل تقدير سواء اخرج ام لا لان ما اخرجه لا يجب بعد ذلك وجوابه
ان المراد تعلق الوجوب في الجملة وكانه قال وان لم يخرج تعلق به زكوة
حول واحد وح فمع الاخراج صدقا تعلق الوجوب بازيد من حولين
فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب
عليه بنت مخاض وخمس شياة وان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت

مخاض

مخاض وتسع شياة هذا مبني على تقدير ان يكون بنت المخاض احدي الست
والعشرين او الجميع بنات مخاض فانه اذا اخرج الفريضة لم يبق الا خمس
وعشرون وكذا لو لم يكن فيهن بنت مخاض اما مع استقرار الفروض فانه
اذا اخرج قيمة بنت مخاض من واحدة من النصاب يبقى من قيمتها بقية فان
نهضت بقيمة خمس شياة وجب في الحول الثالث خمس اخرى لا اربع **قوله**
والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل
العراب والبخاتي يجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من
اي الصنفين شاء والبخاتي بفتح الباء جمع بختي بضمها هي الابل الخراسانية
والاصح ان المالك ان لم يتطوع بالارغب من الصنفين وجب التقسيط ولا
يجزئه اخراج جميع الزكوة من احدي الصنفين الا بالقيمة **قوله** ولو شهد
عليه شاهدان قيل لا يخفى انه يشترط فيهما العدالة وانما يقبل في ثبوت
الحول وفيما لو ادعي اخراج شاة معينة فشهدا ببقائها في ملكه او موتها
مثلا وكذا في نفي المحصور الذي يصير بمنزلة الاثبات لا في النفي المطلق **قوله**
واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء هذا
مع استوائها او كون الاخراج بالقيمة والا وجب التقسيط ان لم يتطوع
بالارغب **قوله** ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها
لا يجب و لا يجوز ايض من الصحاح ولا مما فيها صحيح **قوله** فلو كان كله من ضان

صحيحة هذا اذا اتحد المرض او كان مرض الفريضة ادون ولو تباينت امراضها
اخرج الاوسط مرضا قوله ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما و
قيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب الاكولة
بفتح الميم ولا يجوز اخذ الربى وان بذلها المالك لانها مريضة وكذا الاكولة
الا ان يبذلها ولا فحل الضراب وان بذله الا بالقيمة وفي عد الاكولة وفي
الضراب قولان احوطهما العدو ولو كثرت الفحول فتجاوزت العادة عدت
قطعا وكذا السمان قوله ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد الخ انما يجوز ذلك
في شاة الابل او يكون المدفوع من جنس النصاب قوله وقيل لا زكوة في العين
حتى يبلغ اربعين الخ هذا قول ابن بابويه وهو ضعيف والعين هنا الذهب
يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل فيكون المثقال درهما وثلثة اسباع درهم
قوله او ما كان يتعامل بها اي التي جرت في المعاملة ثم هجرت ولو جرت
في المعاملة ما ليس له سكة لم يجب فيه الزكوة قوله وقيل يستحب فيه الزكوة
الاصح عدم الاستحباب قوله وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر يجوز
ان يراد بالسبائك هنا سبائك الذهب اما النقار بكسر اوله فانه قطع الفضة
والتبر تفسيرات ولو اريد به هنا تراب الذهب لم يبعد قوله وقيل اذا عملها
كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول فالاستحباب اشبه الاصح عدم الاستحباب
قوله الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة

عن الجياد هذا اذا كان الغش من جنس اخر فلو كان من ذلك الجنس كفى بلوغ
المجموع نصابا ويخرج منه بالنسبة قوله اذا كان معه دراهم مغشوشة فان
عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها يحمل العبارة
على ان المراد تخييره بين الامرين ان يخرج عن قدر الفضة فضة خالصة او
يخرج عن الجملة منها او يحمل على ان عنده خالصة ومغشوشة والاول اقرب
الى العبارة قوله وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز
اي ان جهل قدر الفضة واخرج عن مجموع المغشوشة جيادا جاز لما فيه
من الاحتياط والقطع بالبراءة ولا يخفى ان تعلق الوجوب بها هو اذا قطع
بوجود النصاب من الخالص ولو اخرج في هذه الصورة من الجياد ما
يقع معه بالبراءة اجزأ وان لم يبلغ جملة الدراهم قوله وان ماكس الزم تصفيتها
ليعرف قدر الواجب المماكسة يراد بها المشاحة من قولهم تماكس الرجلان
عند البيع اذا تشاحا وهو ضد المصالحة وينبغي ان يلزم بتصفية القدر الذي
يعرف به حال الجميع فلا يلزم بتصفية جميعها اذا كانت تصفية البعض دالة
على حال الباقي واختار العلامة في التذكرة والمنتهى عدم وجوب التصفية
مطلقا ويؤخذ منه ما تيقن شغل الذمة به دون ما يشك فيه وهو قوي
قوله ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم
وهو الاشبه الاصح ان الشرط لا يلزم وان القرض فاسد فلا يثمر الملك

القول في زكوة الغلات

اذا ترك نفقة لاهله الى قوله وقيل يجب فيهما على التقديرين والاول
مروي والاصح عدم وجوب الزكوة فيها الا اذا كانت في يده وكيله وعلى هذا
تنزل الرواية وبه يجمع بين دلايل وجوب الزكوة وبينها قوله وقيل السلت
كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاصح الوجوب فيهما لتصريح اهل اللغة
بان العلس حنطة والسلت شعير والعلس بالتحريك والسلت بضم اوله قوله
والوسق ستون صاعا الوسق بفتح الواو وقال في الجمهرة والوسق معروف
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله والجمع وسوق واوساق قوله
والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا
او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول
اشبه المشهور بين الاصحاب تعلق الزكوة بالاجناس عند اشتداد حب
الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم وتلون ثمرة النخل وهو الاصح والاخراج
انما يكون عند التصفية والجداد ولو احتاج المالك الى التصرف في شيء
منها قبل ذلك وجب معرفة القدر في الحنطة والشعير والخرص في الرطب
والعنب قوله ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من
الاسباب كالابتياع والهبة لو ابتاعها قبل انعقاد الحب وقبل تلون ثمرة النخل
او اتهبها فانعقد حبها على ملكه وجبت الزكوة وما ذكره المص منزل عليها اما اذا
اشتراها بعد تعلق الزكوة بها وهو صحيح وغير البيع والهبة من الاسباب

الملك

الملكة مثلهما في ذلك قوله ولا يجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان و
المؤن كلها على الاظهر كلما يحتاج اليه الزرع عادة فهو من المؤن سواء
تقدم على الزرع كالحرث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك او قارنه كالسقي
والحصاد والجداد وتنقية مواضع المياه مما يحتاج اليه في كل سنة لا اعيان
الدولاب والالات ونحو ذلك ثم يحسب نقصها لو نقصت والبذر من
المؤنة فيستثنى لكن اذا كان مزكا سابقا او لم يتعلق به الزكاة سابقا
ولو اشتراه لم يبعد ان يقال يحسب اكثر الامرين من ثمنه وقدر مثليه والمراد
بحصة السلطان ما يحوى في الارض الخراجية من الخراج سواء اخذه العادل
ام الجائر لكن يشترط ان لا يتجاوز مقدار الخراج المعتبر شرعا فلو اخذ
زيادة لم يكن مستثناه ثم ان اخذها من عين الغلة قهرا من غير تقصير من
المالك في المدافعة ولا في اخراج حصة الفقراء لم يكن عليه ضمان و
الاصح حصة الفقراء ومما يحسب اجرة مصفي الغلة وقاطع الثمرة واجرة
الارض المستاجرة للزراعة وهل يعتبر النصاب بعد المؤن ام يكفي بلوغه
في الجملة فيخرج المؤن ويزكى ما بقي قل او كثر الاصح ان المؤن المتقدمة
على بدو الصلاح يعتبر بلوغ النصاب بعدها لان قدرها مستثنى
للمالك فلا يصلح لتعلق الزكوة به بخلاف المتاخرة عنه لانها بمنزلة المؤن
اللازمة في المال المشترك فيكون من الشريكين قوله كلما سقي سيحا او

واما اللواحق

او بعلا او عذيا فيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح فيه نصف العشر
بالسيح الجاري والبعل ما يشرب بعروقه والعذي بكسر العين المهملة ما
المطر وقيل بالعكس في الاخيرين والدوالي جمع دالية وهي دولاب يعرف
والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه **قوله** فان اجتمع فيه الامران كان
الحكم للاكثر المراد بالاكثر نموا ونفعا لا عددا على الاقرب **قوله** ويدرك
بعضها قبل بعض ضمنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد المراد
ضمها في الحكم او بمعنى اعتبار النصاب في الجملة عند بدو الصلاح فاذا علم
النصاب فيها اخذ من كل ما بلغ بحسابه قل او كثر وان كان ما بلغ لا يكون
نصابا لحصول الشرط وهو النصاب في الجملة عند بدو صلاحها وقول
وان سبق ما لا يبلغ نصابا بان نصابا في وجوب الزكوة ادراك ما يبلغ نصابا
انما يتمشى على ما اخترناه من ان تعلق الزكوة بها عند صيرورتها تمرا
و زبيبا وحنطة وشعيرا فانه على هذا القول اذا ادرك ما لا يبلغ نصابا
لم يتحقق وجوب الزكوة اصلا لامكان حصول الفقد للباقي قبل ادراكه
فلا يجب اصلا واما على ما اخترناه من اعتبار بدو الصلاح فانه اذا بدا الصلاح في
ما يكون نصابا يتحقق الوجوب فاذا ادرك بعض ذلك اخرج منه بالنسبة
ويحفظ ما ذكرناه **قوله** سواء اطلع الجميع دفعة الخ وقيل بضم وهو الاشبه
الاصح الضم لانه ثمرة سنة واحدة خلافا للشيخ **قوله** لا يجزي اخذ الرطب

ع

عن التمر الخ انما لا يجزي عنه ويرجع بالتفاوت عند الجفاف اذا اخذ
عنه براسه ولو اخذه بالقيمة السوقية حيث لا ضرر جاز ولا رجوع ح
قوله اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة لم يجب على الوارث
زكوتها اذا كان الدين مستوعبا للتركة لم يجب الزكوة اذا كان بدو الصلاح
بعد الموت سواء كان الوارث متحدا او متعددا وان كان بحيث يبلغ
نصيب بعضهم النصاب وسواء قلنا ان التركة على حكم مال الميت وقلنا
بانتقالها الى الوارث لان الملك غير تام لتعلق الملك لدين بها ولو كان
الدين غير مستوعب وكان بحيث يحصل للوارث الواحد او لبعض المتعدد
نصاب ففي وجوب الزكوة احتمالان احدهما لا لان الملك غير تام لتعلق
الدين بالتركة فهي كالرهن والثاني نعم لان الدين وان تعلق بمجموعها
الا ان تعلقه بها اضعف من تعلقه بالرهن لان للوارث التصرف بغير اذن
من الدين ولا يخفى ان محل الوجوب ما بلغ من انصباء الورثة بعد الدين
النصاب **قوله** ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة لانها على
حكم مال الميت المراد ان بلوغ الثمرة محلا يتعلق بها الزكوة اذا كان بعد
موت المالك على ما سبق فانه لا يجب الزكوة وان قضي الدين وفضل للوارث
نصاب عند المص لان التركة في وقت تعلق الزكوة على حكم مال الميت فيمتنع
تعلق الزكوة بها لان الميت خرج عنه التكليف واعلم ان قول المص ولو

كتابخانه آستان قدس
وقف خطى

قضى الدين يقتضي ان يكون شعب المسئلة ثلثا احدها ان يكون غير مستوعب
ويبقى بعد قضاء الدين نصاب لكنه لم يقض الثالثة الصورة بحالها لكنه
قضى فيلزم من هذا ان يفرق في الحكم بين القضاء وعدمه الا ان الفرق
غير مستقيم فانه انما ينظر الى الوجوب وعدمه عند بدو الصلاح فان
كان بحيث يتعلق به الزكوة ح وجبت والا وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك
اعتبار ولكن ان يحمل قول المص ولو قضى الدين على ارادة امكان القضاء
وبقاء بقية من التركة بعده يبلغ النصاب فيكون المراد ان الدين غير
مستوعب للتركة ويكون قوله اذا مات المالك وعليه دين منزلا على
ان الدين مستوعب ويمكن ان يريد معنى اخر وهو ان الدين على تقدير
ان لا يستوعب التركة ويبقى بعده نصابا ولو حكمنا بتعلق وجوب الزكوة
به لم يحكم به قبل قضاء الدين لامكان تلف بعض التركة بغير تفريط من
الوارث بعد وصولها اليه فيكون التلف متعينا لقضاء الدين ويتبين
عدم وجوب الزكوة فيكون قضاء الدين وبقاء النصاب كاشفا عن الوجوب
وقضاؤه بعد تلف البعض في عدم بقاء النصاب كاشفا عن العدم وعلى
هذا فيكون القضاء معتبرا من هذه الجهة فان قلت المص لا يرى الوجوب
مطلقا لانه يرى ان التركة على حكم مال الميت فلا ينظر الى القضاء وعدمه
عنده قلت وان كان لا يرى ذلك الا ان عدم الوجوب انما يستند الى كون

التركة

التركة على كون حكم مال الميت اذا انتفت جميع موانع الوجوب مثل استيعاب
الدين للتركة وعروض التلف قبل قضائه فاذا وجد شيء من هذه الموانع لم
يكن عدم الوجوب مستندا الى خصوص كون التركة على كون حكم مال الميت
بل يتم القولين فلا بد من التقييد بانتفاء الموانع ليكون عدم الوجوب مستندا
الى خصوص كون التركة على حكم مال الميت بل يتم القولين فلا بد من التقييد
بانتفاء الموانع ليكون عدم الوجوب مستندا الى ذلك ومن هذا يعلم قوله
لان التركة على حكم مال الميت تعليل لقوله اخر لم يجب الزكوة واما قوله قبل
ذلك لم يجب على الوارث فانه معلل بامر اخر وهو تعلق الدين بالتركة الموجب
للحجر على الوارث فيها لان الظاهر ان المراد هناك كون الدين مستغرقا و
لقائل ان يقول ان الوارث متى تمكن من التركة تعلق به وجوب الزكوة اذا
كانت تفي بالدين ويبقى بعده نصاب وان لم يضع يده عليها ولو تلف بعضها
في هذه الحالة لم يسقط من الزكوة شيء فلا يكون لاعتبار القضاء وجه **قوله**
وقيل بتقديم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى
الاصح تقديم الزكوة لما ذكره فان قدر الواجب خارج من ملك المديون فلا
يكون جزءا من التركة فلا يتعلق به الدين **قوله** وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه
الذي يصح اي مع الشرط المعتبر في بيع الثمار من بدو صلاحها بعد بدو الصلاح او
قبله وبعد الظهور مع الضميمة او ازيد من عام اذا قلنا باشتراطه على ما سيأتي

بيانه ان شاء الله قوله فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك الذي بعد
بدو الصلاح في الموضعين اي ملك النخل وملك الثمرة فان الزكوة على المالك
الذي انتقلت عنه لانتقالها بعد تعلق الزكوة بها قوله وحول الزيادة من حين
ظهورها لا يخفى ان ذلك مع بلوغها النصاب قوله وهو النصاب الثاني قوله وروي
اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكوه لسنة واحدة استحبابا العمل على الرواية
قوله ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان
حول العرض حول الاصل ولا شبهة استيناف الحول المراد انه اذا كان بيده
نصاب من نصب زكوة المال فاشترى به متاعا للتجارة والاصح ان حول
التجارة لا يبني على حول زكوة المال بل لا بد من حول مستانف والعرض بفتح
العين المهملة واسكان الراء المتاع قوله ويقوم بالدراهم والدنانير هذا انما
كان راس المال عروضا اما لو كان نقدا فلا بد من اعتبار البلوغ بذلك النقد
نصابا قوله ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة المشار اليه بذلك
سقوط زكوة التجارة ويمكن دفع الاشكال بان زكوة اقوى للاجماع على وجوبها
ولتعلقها بالعين بخلاف زكوة التجارة قوله لو عاوض اربعين سائمة باربعين
سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما الخ المراد
انه لو كان عنده اربعون سائمة بعض الحول للتجارة ثم عاوضها بمثلها للتجارة
فيكون قوله للتجارة قيدا فيهما فان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية

التجارة

والتجارة معا اما المالية فلتبدل العين في اثناء الحول واما التجارة فلان
حول المالية يبتدي من حين دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه
في حول التجارة لان الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكوتين فكذا
بعضه وهذا هو الاصح والقول بثبوت زكوة المال عند تمام الحول الملفق
للشيخ رحمه الله وهو ضعيف قوله وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه
وقاية لراس المال الخ المراد بنض المال صيرورته نقدا دراهم او دنانير
والاصح عدم الاخراج قبل الانضاض لما فيه من التغرير بحق المالك لو تلف
بعض المال قوله والعقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله
لا يعتبر الحول هنا ولا النصاب بل يخرج قدر ربع العشر وان كان درهما
قوله للخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول يشترط فيها ايضا
ان لا يكون عوامل وان يخلص في ملك مخلص مكلف فرس فلو مع الزكوة
فلا شيء في بعض الفرس قوله ففي العتاق من كل فرس ديناران وفي البراذين
عن كل فرس دينار العتيق الفرس والبرذون بكسر الباء خلافه العجمي والمراد به هنا
ما عدا العتيق وان كان هجينا وهو كريم الاب ومقرفا وهو كريم الام
قوله اصناف المستحقين للزكوة سبعة انما عدهم سبعة لان الفقراء والمساكين
عنده صنف قوله ومن الناس من جعل اللفظين لمعنى واحد الخ الظاهر الاكثر
الفرق ولا يتعلق بالفرق بينهما وبيان الاستواء مما لا بد منه نما في هذا الباب

عرض كبير قوله وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا الاصح جواز الاخذ
وان زاد على الكفاية دفعة وما في حكمها قوله وقيل بل يحلف على تلفه هذا القول
ضعيف قوله فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ فلو منه للاكتفا الجنون
اما بدونه فيضمن الدافع قوله وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او
ممن يجب نفقته او هاشمي الخ اي يرتجع ومع التعذر لا ضمان على الدافع مع الا
جتهاد وهذا اذا لم يكن المدفوع اليه عبد المالك فان تبين انه عبده
لم يجزئ عنه ووجب ضمانها وللنظر فيه مجال قوله وفي اعتبار الحرية تردد
اعتبارها قوي لظاهر الاية فان اللام يقتضي الملك والعبد ليس اهلا له قوله
والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة
غيرهم هذا اشهر القولين للاصحاب وقيل المؤلفة اعم من ذلك وفيه قوة
قوله والعبيد تحت الشدة والمرجع في الشدة الى العرف قوله وروي رابع
وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد بيننا من
دلالة الرواية عليه ومن اقتضاء قوانين الفقهية الانتقال عن العتق الى
غيره من خصال الكفارة مع العجز عنه والاقوى العدم ويحمل الرواية على
اعطاء من عليه الكفارة من سهم الفقراء اذا كان فقيرا ما يشتري به رقبة و
يعتقها قوله ولو صرف في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا الضمير في
غيره يعود الى مال الكتابة المراد بقوله في كتابته وينبغي ان يراد بجواز الا

رجاع

رجاع الوجوب مع الامكان الا ان يضمن الدافع الزكوة فلا يجب قطعا قوله
ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه الا
صح القبول الا ان يكذبه المولى ويجوز اعطاء سيد المكاتب مع الاذن
وعدمه الا ان يكون الاعطاء من السيد فلا بد من الدفع اليه ثم يستردها
ان شاء قوله نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء الخ هذا بناء على عدم
جواز دفع الزكوة الى الفاسق وسياتي ان الاصح خلافه قوله ولو جهل
فيما اذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه الاصح انه لا يمنع قوله ولو صرف
الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه هذا
هو الاصح لان الغارم لا يملك ما ياخذه من سهم الغارمين فيفعل به ما يريد
بل يتعين صرفه في قضاء الدين بخلاف الفقير فانه يملك ما ياخذه من سهم
الفقراء فيتخير في جهات صرفه قوله وقيل لا يقبل والاول اشبه الاصح الاول
قوله وقيل يدخل فيه مصالح البناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين
وبناء المساجد وهو اشبه الاصح ان سبيل الله يعم الجهاد وكل قربة وان
كان استعماله في الجهاد اشيع وينبغي ان يراد بالقربة ما لا يكون معونة
لغني ومن ذلك بناء الربط ومعونة المحتاجين من الحجاج والزائرين
وتكفين الموتى مع الحاجة قوله وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان
غنيا في بلده وكذا الضيف المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو المحتاج

في غير بلده مع حاجته عادة وعجزه من الوصول الى بلده وان كان غنيا فيه فيعطى
ما يكفيه للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلدا اخر اعطى ما يكفيه لذهابه و
عوده وليس الذي يريد انشاء السفر ابن السبيل فان كان فقيرا اعطى من
سهم الفقراء الا من سهم ابن السبيل و يعتبر في الصنف ما يعتبر في ابن السبيل
قوله ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا الاصح وجوب الاعادة قوله ومع
عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف به رواية والاصح انه
لا يجوز بل يجب حفظها الى ان يوجد المؤمن قوله ويعطى الزكوات اطفال
المؤمنين دون اطفال غيرهم اي دون اطفال المنافقين والكفار
ولا يجوز تسليمها اليهم استقلالا بل الى وليهم ومع عدمه فالى من يعنى بامرهم
كالام ونحوها وينبغي كونه امينا عادة قوله العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر
آخرون مجانبة الكبائر الخ الاصح عدم اشتراطها الا ان اعتبارها احوط
واكد منه مجانبة الكبائر قوله ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك يشترط في المستحقين
للزكوة ان لا يكونوا واجبي النفقة على الدافع اجماعا في اصل الانفاق ويجوز
صرف ما زاد على النفقة الواجبة مما يحصل به التوسعة عادة على الاقرب و
هل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالانفاق الظاهر
نعم الا الزوجة والمملوك ولو كان الزوج والسيد معسرين جاز لهما الاخذ

ولوكانت

ولو كانت الزوجة ناشزا مع غنى الزوج ففي جواز الدفع اليها تردد لتمكنها من
الغناء بالعود الى الطاعة فهي كالقادر على التكسب وهذا كله انما هو فيما اذا
كان المدفوع من سهم الفقراء فلو كان واجب النفقة غازيا ونحوه لم يمنع من اخذ
تلك السهام على وجهها قوله وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة الاصح انه يدفع
اليه قدر كفايته له ولعياله يوما فيوما ولو دفع ضرب الحاجتان لم يدفع اليه
ما يكمل به مؤنة السنة عادة دفع اليه فلو وجد الحمس في اثناء السنة لم يبعد
وجوب استعادة ما بقي من الزكوة قوله ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة
منها شيء وعينه في تناوله الكفارة وجهان والجواز قريب قوله والذين
يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم على الاظهر هذا هو الاصح وقال
المفيد وابن الجنيد بمنع بني المطلب بناء على استحقاقهم الخمس وهو ضعيف
قوله ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم و
الاول اشبه الاصح عدم الاجزاء لتعين صرفها الى الامام وخروجه عن
اهلية الصرف لها قوله واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون
من الامامية فانه ابصر بمواقعها المراد بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى
وبالمامون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق بالحيل الشرعية فان العمل بالحيل
وان كان جايزا الا ان فيه نقص همته والحطاطه عما اهل له من القيام
بمصالح الخلق اضرارا بالمستحقين ولا ينبغي دفعها اليه وكذا الفطرة والخمس قوله

في اوصاف المستحق

المتولي للاخراج

في اللواحق

وقف على الطلبة

ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ويجب ان يحرى اقرب بلد الى المال الا
ان يكون المستحق فى الابعد او يختص بلا من قوله ولو عين زكوة الفطرة من
مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه هذا التعيين
انما يكون معتبرا اذا لم يوجد المستحق فى الوقت فعزلها وكيل المالك فى المال
الذى فى غير البلد على الوجه المعتبر شرعا بحيث قبض ذلك بعينها فح لو
نقلها وكان المستحق موجودا زمان النقل اثم وضمن لا مطلقا وفى البيان
ايماء الى ذلك قوله المملوك الذى يشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث
له ورثه ارباب الزكوة وقيل يرثه الامام والاول اظهر الاصح ان ارثه لا
رباب الزكوة للرواية قوله اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول
عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب فى النصاب الثانى قيراطان
او درهم والاول اكثر اختلف الاصحاب فى ان اقل ما يعطى الفقير الواحد
من الزكوة هو ما يجب فى النصاب الاول من النقدين او ما يجب فى الثانى
وفى ان هذا التقدير على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب والاصح الا
ول فى المقامين وهذا التقدير فى زكوة النقدين وغيرها قوله انا قبض
الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا الاصح وجوبه على الامام
ومن هو قائم مقامه قوله ولا باس ان يعاد بعبارات وشبهه من السنة سنة او كلاه
وابقاه ذلك عن دينه وما جرى هذا المجرى قوله والاشبه ان التاخير

وفى التسليم

ان كان

ان كان بسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز المراد
بكونه اقتراحا ان لا يكون له سبب مبيح وهذا هو الاصح وجوز فى الدروس
انتظار الافضل والتاخير للتعميم وجوزه فى التذكرة للثانى ومختار الدروس
لا باس به لكن متى اريد التعميم فلا بد من دفع نصيب الموجودين واشترط
فى البيان ان لا يعد مهملا وهو حسن قوله ولو كان النصاب يتم بالقرض
لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه هذا هو
الاصح انه بالقرض خرج عن الملك فنقص النصاب وبقاؤه لا يفيد فى ذلك
شيئا قوله وله ان يمتنع من اعادة الدين ببذل القيمة عند القبض كالقرض
وذلك لان المحقق ان الواجب فى القرض اذا كان قيميا من اول الامر
هو قيمته وقت القبض لانه اول زمان دخوله فى ملك المقترض ولا
يجب المثل ولا يجبر على رد العين لو طلبها المقرض وقوله كالقرض لا يخفى فيه
من التكلف من حيث انه تشبيه للشئ بنفسه ويمكن حمله على ان المراد
كسائر اقسام القرض قوله لو دفع اليه شاة زادت زيادة متصلة كالسمن
لم يكن له استعادة العين كانه يريد بذلك ثبوت هذا الحكم عند الجميع
حتى من يرى ان الواجب فى القرض القيمى المثل لانتفاء المماثلة ح وصرح
الشيخ بانها باقية على ملكية الدافع ما دامت عينها باقية وخرج عليه انها لو زادت
زيادة متصلة او منفصلة كانت للمالك وهو مبنى على ان القرض انما يملك

بالتصرف قوله لو نقصت قبل ردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة
حينئذ لفرض هذا القول للشيخ بناء على ان القرض انما يملك بالتصرف و
الاصح انه يملك بالقبض فالوجه اوجه قوله والمراعى نية الدافع ان كان للنية
مالكا وان كان ساعيا او الامام جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع
والمالك المراد الدافع الى الفقراء ولا ريب انه اذا كان المالك اعتبرت
نيته ولا يجزئ بدونها وان كان الدافع الى الفقراء الساعي او الامام او
من اقامه المالك وكيلا عنه كفت النية من المالك او من احدهم وهذا
لا يستقيم على اطلاقه بل ان كان الدافع الامام او الساعي كفت نية احدهما
او نية المالك اما المالك فانه المخاطب بها ودفعه الى الامام او الساعي
بمنزلة الدفع الى الفقراء لانهما نائبان مقامهم واما الساعي والامام فانهما
وكيلان عن المالك بدفعه اليهما فتعتبر نيتهما عند الدفع الى الفقراء و
ان كان الدافع وكيل المالك فنيته معتبرة عند الدفع الى الفقراء لانه وقت
صرف الزكوة ولو لم ينو واكتفى بنية المالك عند الدفع اليه لم يجزه لان يد
الوكيل يد المالك فنيته عند الدفع اليه بمنزلة نيته والمال في يده قوله
وينبغي عند الدفع الى الفقير او الامام او الساعي قوله ولو نوى بعد
الدفع لم استبعد جوازه لبقاء العين على ملك المالك بعد القبض اذا
كان بدون النية لانه انما يملكها مع كون الدفع بالنية نعم يشترط بقاء
العين

العين وعلم القابض بالحال لان التلف حينئذ يكون مضمونا عليه فيثبت العوض
في ذمته ولو استقل الفقير باخذها وصارت في يده فنوى المالك فالاجزاء
قوي قوله لو كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة
صح ولا كذا لو قال او نافلة الفرق بين المسئلتين ان الترديد الاول انما هو
في المنوي والنية مجزوم بها على كل من التقديرين واما الترديد الثاني فانه في
نفس النية لا بصورتها ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته او نافلة فهو
مردد بين كونه زكوة او نافلة على تقدير واحد وهو ان الغائب سالما ومن ثم كان
الدفع على الوجه الاول صحيحا لا الثاني حاجة مدعو اليه لانه ربما كان المال تالفا
فلا يكون المخرج زكوة ولا نفلا ولا مانع من صحته بوجه من الوجوه ومثله ثبت
شرعية مثله في الصلوة الفائتة اذا لم يعلم عينها قوله ولو كان له مالان متساويان
حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأه لا حاجة الى قوله
متساويان فان المختلفين حكمهما كذلك لان محل التساوي في الوجوب
والمراد بنية المخرج عن احدهما الطلاق ذلك في النية من غير تعيين ووجه
الاجزاء شغل الذمة بكل منهما وصلاحية الدفع لكل منهما فلا مقتضى لوجوب
التعيين ثم تعين بعد الدفع والنية المدفوع لاي المالين شاء ويحتمل العدم
لما فيه من توقع حصول الضرر على الفقراء لاحتمال تلف احد المالين فيتخير
في تعيين المدفوع عن الباقي وكذا لو اختلف القيمة ووقت الاخراج ولو احتسب

فيلزم ان يتخير بتعيين المدفوع عن الاقل قيمة فيلزم النقص على الفقراء ومال في البيان
الى التقسيط فيكون عن المالين معا بالنسبة وهو قريب **قوله** وكذا لو قال ان
كان الغايب سالما يمكن ان يكون المراد انه لو كان له مالان متساويان
حاضر وغايب فاخرج الزكوة ونواها عن الغايب ان كان سالما والا فعن
الحاضر ووجه الاجزاء الجزم بالنية على كل من التقديرين ويمكن ان يكون المراد
انه لو اخرج الزكوة عن ماله الغايب ان كان سالما جاز حتى لو بان سالما
وقع ذلك زكوة عنه ولم يضر الاشتراط الواقع في النية لان سلامته شرط لو
قوع الزكوة عنه سواء ذكر ذلك او لم يذكر **قوله** ولو اخرج عن ماله الغايب ان
كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه يمكن ان يكون مراد
العبارة انه لو نوى الزكوة المخرجة عن ماله الغايب ان كان سالما فبان
تالفا جاز نقلها الى مال اخر غيره ويمكن ان يكون المراد انه لو اخرج عن المال
الغايب زكوة ناويا بها عنه وقصد كونها عنه على تقدير بقائه ولم يصرح
بذلك في النية الا ان فعله مبني على ذلك ويكون من وجوه الفرق بين هذه
وما قبلها ان الاشتراط مصرح به في النية السابقة وفي هذه مراد في
الجملة الا انه لم يلحظ بخصوصه في النية ووجه جواز النقل انه لم يخرجها
الا على وجه معين وقد تبين فواته فينتفي الاخراج لامتناع خروجها عن
الملك الا على ذلك الوجه المقصود ويحتمل العدم لفوات محل النية وهو خيرة

المشروط

والاصح التفصيل وهو انه ان كانت العين باقية كان له النقل وقد سبق ما يدل
على بقاء محل النية مع بقاء العين وان كانت تالفة وقد علم الفقير بالحال
فكذلك لانه لا يملكها لانتفاء المقتضي وهي مضمونة عليه فاذا تلف
ثبت في الذمة فيقاص بها وان لم يعلم بالحال وتلفت العين لم يكن
مضمونة لان دفعها اليه مطلقا تسليط له على الاتلاف بغير عوض فلا
يثبت في الذمة فلا يكون ثم مال يحتسب زكوة **قوله** فلا يجب على المملوك
ولو قيل يملك لان ملكه غير تام بل يجب على مولاه الا ان يعوله غيره
قوله ولا على المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء
لانهما مملوكان وللحجر عليهما فيما في يدهما فلا يجوز لهما التصرف فيه الا
في الدافع الى المولى نعم يجب فطرتهما على المولى لانهما مملوكان وللرواية
وقيل يجب فطرة المشروط دون غيره **قوله** ولو تحرر منه وجب عليه بالنسبة
اي وعلى المولى بالنسبة ايضا وبعض الاصحاب بنفي الوجوب لانه ليس
عبدا ولا حرا **قوله** وقيل من يحل له الزكوة وضابطه الا يملك قوت سنة
له ولعياله وهو الاشبه هذا هو الاصح ولا فرق ملك مؤنة السنة بين
كونها مملوكة له بالفعل او بالقوة القريبة منه لكونه ذا حرفة تفي بمؤنته
قوله ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ويتصدق
به وذلك بان ياخذ صاعا مملوكا له ويدفعه على احد عياله ناويا بن

نفسه ويفعل المدفوع اليه مثل ذلك ويدفعه الى اخر ثم كذلك يفعل
الآخر وهكذا الى ان ينتهي الى الاخير ثم يتصدق به على اجنبي ولو تصدق
به على الاول جاز وهذا هو المفهوم من الاذان في الرواية ولو كان
فيهم طفل تولى الاب عنه القبض والاخراج **قوله** من زوجة وولد وما
شاكلهما وضيف وما شابهه مشابه الزوجة والولد الوالد والمملوك
ومشابه الضيف كل معال تبرعا ويشترط في الضيف ان يكون عند
المضيف للضيافة في جزء من رمضان متصلا بهلال شوال ولا يشترط
كونه عنده الشهر ولا العشر الاخير ولا الليلتين من اخر الشهر ولا الليلة
الاخيرة على الاصح **قوله** ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب
المراد بصلاة العيد خروج وقتها بزوال الشمس فاذا كان شيء من
ذلك قبل الزوال استحب وان كان بعده لم يستحب **قوله** وقيل لا يجب
الا مع العيلولة وفيه تردد وينشأ من التردد في كون الزوجية و
الملك سببا تاما في وجوب الفطرة وعدمه وظاهر النصوص كونهما
سببين تامين فيكون الاصح الوجوب وان لم يعلهما غيره نعم يشترط
في الزوجية ان تكون دائمة غير ناشز وان لا تكون صغيرة صغرا
يمنع من الدخول بها فان الفطرة دائرة مع وجوب الانفاق عليها
فمتى لم يجب الانفاق لم يجب الفطرة **قوله** اذا كان له مملوك غائب

يعرف

يعرف حياته الخ فهم من العبارة انه اذا لم يعرف حياته لا فطرة عليه و
للاصحاب فيه قولان ولا ريب ان الوجوب احوط **قوله** فان مات قبل
الهلال لم يجب على احد الا بتقدير ان يعوله وجهه ان التركة مع الدين
على حكم مال الميت والاصح انها تنتقل الى الوارث بالموت فيجب عليه فطرة
العبد لانه مملوكه **قوله** وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة
وفيه تردد اي ان قبل الموصى له بالعبد الوصية بعد الهلال سقطت
الفطرة على الموصى له لانه انما يملك بعد القبول وعن الورثة فانهم غير
وارثين للعبد بل هو على حكم مال الميت عند المصنف وقيل تجب على الورثة
بناء على انتقال جميع التركة اليهم عند الموت وفيه تردد ينشأ مما ذكره
من ان ملكهم للعبد ضعيف متزلزل فانه بعرض الزوال اذا قبل
الموصى له لا سيما على القول بان القبول كاشف عن دخوله في ملك الموصى
له من حين الموت وعلى هذا لا يجب على الورثة لانتفاء الملك على تقدير
القبول وهل يجب على الموصى له في هذه الحالة فيه وجهان احدهما
لا لعدم العلم بالملك فيمتنع توجه الخطاب لامتناع تكليف الغافل والثاني
نعم لانه مالك حقيقة على ذلك التقدير والوجوب انما يتحقق بتعلقه
به بعد علمه كما لو ولد له قبل الهلال وهو لا يعلم او مات مورثه كذلك
وهو لا يعلم ثم علم ويمكن الفرق بين تجدد العلم في الوقت وبعده

ولورّدا الموصى له الوصية بعد الهلال وجب عليه قطعا ويأتي في وجوبها
على الوارث مثل ماسبق والوجوب هنا على الوارث اولى كما ان الوجوب
على الموصى له اولى في الاول قوله وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة
قبل الهلال وجب عليهم وفيه تردد ينشأ من احتمال تمام الهبة مالايجاب
والقبول من غير توقف على القبض نظرا الى ان السبب هو العقد ومن
وجود الدليل على اعتبار القبض معه والاصح ان الوجوب على ورثة الواهب
واعلم ان الفطرة انما تجب على من ملك قوت السنة اذا فضل عنده عن
القوت صاع فيحتم اخراجه ولو تعدد عياله ولم يفضل قدر فطرتهم
والظاهر انه يخرج بقدر ما يجده ويبدأ بنفسه ويتخير في الباقي
ويحتمل تقديم المملوك والزوجة ولا عبرة بما دون نصف صاع فلا
يجب اخراجه ولم اقف في هذه الاحكام على شيء وهي محل التامل
قوله ومن غير ذلك اي من غير ما كان قوتا غالبا كهذه المذكورات
قوله ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني فيكون ستة ارطال
بالعراقي والاصح انه لابد من ستة في اللبن وغيره وقدره قوم
بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وبما ذكرناه
على اختلاف الاسعار يختار هو المعتمد والتنزيل حسن قوله
ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر الاظهر

قوله

قوله فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان
لم يكن عزلها سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه الا
صح انه اذا خرج وقتها المذكور يجب قضاؤها بان يخرجها بنية
القضاء سواء عزلها ام لا كما انه اذا اخرجها في الوقت وجبت نية
الاداء قوله ويجوز مع عدمه ولا يضمن هنا اذا كان الطريق غير
مخوف ولم يتجاوز محل الحاجة في النقل فلو نقلها الى الابعد وهو
قادر على الدفع الى المستحق في الاقرب ضمن قوله ولا يعطى غير المؤمن
او المستضعف مع عدمه الاصح انه لا يعطى المستضعف بحال من الا
حوال سواء وجد المستحق اولا قوله ويعطى اطفال المؤمنين وان
كان اباؤهم فساقا لا يخفى انه لا يجوز الدفع اليهم كما سبق قوله ولا
يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يسع لهم ظاهره ان ذلك
على سبيل الوجوب والاصح الاستحباب قوله المعادن سواء كان منطبعة
كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد
الخ فقد عدّ من المعادن الملح والنورة والجص والزمرد والمغرة وطين
الغسل والعلاج وحجارة والكبريت قال في البيان وكل ارض فيها خصوصية
يعظم الانتفاع بها قوله وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا فما لو
بلغ العشرين وهل يكفي بلوغه مائتي درهم فيه تردد ينشأ من عدم

ورودُه فی الروایة ومنها ان المائتین کانت قیمة العشرین دینارا
فی صدر الاسلام ولیس بذلک لبعید وهذا کله بعد المونة وهل
یشترط اتحاد نوع المعدن ام یضم ما حصل من احدی الاجناس الی
ما حصل من غیره وفیه تردد ینشاء من اطلاق النصوص ومن اصالة
البراءة من وجوب الضم ولا یشترط فی الاخراج الدفعة لکن هل
یشترط عدم تخلل الاعراض بین الدفعات فیه احتمالان واشترطه
العلامه ولا باس به قوله وهو کل مال مذخور تحت الارض لا فرق
بین انواع الکنوز مما یعد مالا فان بلغ عشرین دینارا وکان فی
ارض الحرب او دار الاسلام ولیس علیه اثره وجب الخمس ویعتبر فی الخمس الکنز
النصاب والمراد به نصاب الزکوة فی النقدین وهو عشرون مثقالا
فی الذهب ومائتا درهم فی الفضة وفی غیر النقدین ما بلغ قیمته
ذلک ثم ان الکنز اما ان یکون فی دار الحرب او دار الاسلام وعلی
التقدیرین اما ان یکون علیه اثر الاسلام او لا فالصور اربع و
المراد باثر الاسلام ان یکون علیه اسم النبی صلی الله علیه واله او احد
ولاة الاسلام وتفصیلها ان ما کان فی ارض الحرب کان سواء کان علیه
اثر الاسلام او لا وکذا ما کان فی دار الاسلام ولا اثر علیه فیخمسه مع
الشرط ویحل الباقی وما کان فی دار الاسلام وعلیه اثر الاسلام فیه

ولان

ولان اصحهما انه لقطة قوله وان وجد فی ملک مبتاع عرفه البایع فان
عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتری وعلیه الخمس لا ریب انه یجب
علی المشتری ان یعرفه البایع فان عرفه فهو له من غیر توقف علی بینة
ولا یمین اعتبارا بیده السابقه وان لم یعرفه وجب ان یعرفه البایع
قبله ان امکن فان لم یعرفه فمن قبله مرتبة بعد اخری فان لم یعرفه
احد منهم فالمشتری احق به وعلیه الخمس قوله وکذا لو اشتری دابة و
وجد فی جوفها شیئا له قیمة ولو ابتاع سمکة فوجد فی جوفها شیئا
اخرج خمسه وکان له الباقی ولا یعرف ای لو اشتری دابة فوجد
فی جوفها مالا وجب تعریف البایع کما فی الکنز الموجود فی الارض المبیعة
لسبق ثبوت الید المقتضی للملک ولان الظاهر ان ما فی جوف الدابة
من مال مالکها لاصالة عدم اعتلافها غیر مال المالک بخلاف السمک
فان الظاهر ان ما فی جوفها من البحر وهو علی اصل الاباحة ولم یملکه الصائد
اما لعدم صدق الحیازة علی ما فی جوف السمکة او لان المباحات یحتاج
فی تملکه الی نیة التملک وهی منتفیة هنا ویشکل هذا الحکم فی صورتین الاول
اذا کانت السمکة فی ماء محصور مملوک بحیث نشاءها فیه فانه ینبغی تعریفها
للدابة الثانی اذا کان ما فی بطنها علیه اثر الاسلام وان کانت فی البحر
فان الظاهر انه مال المسلم فیکون لقطة ویمکن ان یقال ما وقع من مال

المسلم في البحر واعرض عنه يحل اخذه لكل من وجده ولا يكون لقطة وما
وجد في جوف السمكة يحتمل فيه ذلك فيحل للواجد بعد الخمس لاصالة برائة
الذمة مما عدا ذلك وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الا
صح انه يعرف فيبلغ قيمته دينارا فصاعدا المخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ
والمرجان والذهب والفضة والعنبر ونحو ذلك يجب فيه الخمس بعد
المؤنة اذا بلغ قيمته دينارا سواء اخرجه في مرة او مرات لكن يشترط
ان لا يترك اعراضا واهمالا فلو اخرج دون الدينار ثم اعرض مدة
ثم تجدد له عزم الغوص فانه لا يبعد اعتبار حصول الدينار في المتأخر
اما الكنز فانه يعتبر في الواجد منه النصاب وما نقص عن النصاب
من ذلك فهو داخل في الارباح كما يدخل فيها الاحتطاب والاحتشاش
والارض المملوكة بالاحياء ونماء الاشجار المملوكة والاصطياد وغير
ذلك قوله ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس اي لو اخذ شيء
من الجواهر والدرر ونحوها بغير غوص فليس فيها خمس الغوص نعم
فيها خمس الارباح لانها داخلة فيها قوله العنبر ان اخرج بالغوص روعي
فيه مقدار دينار وان جبي من وجه الماء او من الساحل كان له حكم
المعادن اختلف في العنبر هل هو نابت في البحر او يخرج من عين فيه فبنا
الاول الشيخ والثاني ذكره اهل الطب وذهب جماعة من الاصحاب الى التفصيل

الذي

الذي ذكره المصنف في حكمه قوله وما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات يدخل في العيال كل من عاله ولو
تبرعا وضيافة الضيوف وان كثرت والهدايا والصدقات ومصانعة
اهل الظلم والغرامات والحقوق اللازمة بنذر وشبهه ومؤنة الحج
اذا صادف وجوبه عام الربح بخلاف ما لو تمكن منه بعد حول حول
الربح فان وجوب الحج في الربح استقر قبله فلا يكون من المؤن
المستثناة ومثل القول في الحقوق اللازمة والغرامات ونحوها مما ذكر
وكذا مؤنة التزويج واثمان الجواري التي تشترى بها للخدمة او التسري
والدواب التي يحتاج اليها من يليق بحاله كفرس الركوب ونحوها
وبالجملة فكل ما يعد من المؤن في العادة في عام الربح والظاهر ان
المؤن المذكورة مستثناة من الربح وان كان له مال آخر ويحتمل ان
يقسط على الربح وباقي ماله بالنسبة وهو احوط ويجب ان يراعى في المؤن
اللايق بحاله من غير اسراف ولا تقتير فان اسرف حسب عليه قدر الا
سراف وان قتر حسب له قدر التقتير قوله اذا اشترى الذمي
ارضا من مسلم فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة
الخ المراد بها ارض الزراعة كما هو المتبادر والمراد بشراء المفتوحة
عنوة شراء ما يتبعها من آثار التصرف اعني آثار العمارة فانها انما

تباع بينما لذلك وبهذا الاعتبار يخرج خمسها لا باعتبار نفس الرقبة ولا
فرق في وجوب الخمس في هذا النوع من الارض بين ان يكون قد خمست
اولا ويتولى النية هنا الامام او الحاكم ولا ينوي بان النيابة عن الكافر
اذ لا يقع منه ولا عنه مع احتمال ان يقال هذا القسم من العبادة لا
يحتاج الى النية كتغسيل الكافرة للمسلم وكغسلها اذا كانت حائضا
تحت مسلم وقد طهرت وقلنا ان الحائض لا يحل اتيانها حتى تغتسل
قوله الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس اي يجب
الخمس في هذا القسم ايضا والظاهر ان مصرفه مصرف الخمس ايضا
وبعده يحل الباقي وانما يكفي تخميسه في الحل اذا ما لم يعلم في الجملة
ان الحرام ازيد من الخمس فان علم ذلك اخرج الزايد بحسب غلبة الظن
وفي مصرف الزيادة تردد والتصدق بها قوي ولو كان الخليط
وهو الحلال مما يجب فيه الخمس ولم يخمس لم يكن هذا الاخراج كافيا
في خمسه بل يجب تخميسه بعد ذلك واعلم ان صور اختلاط الحلال
بالحرام اربع ان يجهل القدر والمالك وهذه مناط الخمس ان يعلم
كل منهما فيجب رد المال الى مالكه ان يعلم المالك خاصة فيجب مصالحته
ان يعلم كل منهما القدر خاصة فيجب التصدق به بعد التفحص عن المالك
تفحصا كثيرا الى ان يحصل الياس منه وعبارة المص قاصرة عن بيان

هذه الاحكام

هذه الاحكام قوله الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا
او صغيرا او كبيرا الخ وانما يناط الاخراج في العبد بالمولى وكذا القول
في المعادن والغوص قوله لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر
ما يجب في الارباح التجارات احتياطا للمكتسب لا ريب ان الحول لا يعتبر
في شيء من اقسام الخمس ولا في ارباح التجارات والاكتسابات والتأخير
في هذا النوع الى اخر الحول انما هو للارتفاق بحال المكتسب فان
مؤنة مستثناة من الارباح فلا يجب فيها خمس وانما يعلم المؤن بعد
الحول وانقضائه لانه قبل ذلك يحتمل الزيادة والنقصان فانه
قد يظن الشيء على وجه فيتبين خلافه والربح المتجدد في اثناء الحول
محسوب فيضم بعضه الى بعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي
وان قل اما النصاب فانه يعتبر في الانواع الاربعة على ما قدمناه
وان انواع الثلثة الاخيرة فيخرج الخمس منها وان كانت قليلة قوله اذا اختلف
المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر
مع يمينه اي اذا اختلفا فادعى كل منهما ان الكنز له والحكم بان القول
قول الموجر مع يمينه هو القول المشهور للاصحاب وهو الاصح لان اليد الا
صلية على الدار للمالك ويد المستاجر فرعية وهو ضعيف بالنسبة اليها
فان الاصل اقوى من الفرع فلا يعارضه قوله وان اختلفا في قدره فالقول

قول المستاجر مع يمينه لانه ينكر الزيادة اذا ادعاها المالك واليمين على من
انكر قوله وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر هذا القول نقله في المختلف
عن بعض علمائنا ومستنده رواية ربعي عن الصادق عليه السلام وفيها ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم الخمس خمسة اقسام ياخذ خمس الله
عز وجل ويقسم الثاني بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء
السبيل ولا دلالة فيها على ان ذلك حتم لا قوله فلعله كان ياخذ دون حقه
صلى الله عليه وآله فيبقى الاعتبار الدالة على قسمته ستة اقسام بغير معارض
والعمل على المشهور قوله فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على
الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى وابن ادريس قوله وفي استحقاق
بني المطلب تردد الظهر المنع منشأ التردد من احتمال استحقاقهم لانهم
من ذوي القربى ومن دلالة النصوص على ان ذلك من بني هاشم وهو
الاصح وبالاول قال المفيد وغيره قوله هل يجوز ان يخص الخمس طائفة قيل
نعم وقيل لا وهو احوط الاصح انه يجوز اختصاص طائفة به والاحوط
البسط قوله يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا المراد انه
يقسم ذلك عليهم باعتبار مؤنة السنة والمراد من الاقتصاد مراعاة الوسط
عادة بالنسبة الى كل منهم فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه فان
فضل من الخمس عن حاجة الطوائف سنة على الاقتصاد فالفاضل له وان
لم يف

لم يف ذلك بمؤنة سنتهم اكمله من نصيبه وهل هذا الحكم بالنسبة الى الموجودين
في بلده عليه السلام اذ في جميع البلاد الظاهر ان كل قطر بعيد في قسمة
خمسه قوله ما ذكر بالنسبة الى الموجودين في ذلك القطر من الاصناف
فان احتاجوا وراء ذلك الى شيء اكمله الامام مما له يختص به في اي قطر
كان وان بعد قوله ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم
ولو كان غنيا في بلده قد سبق في تفسير ابن السبيل فلا حاجة الى اعادته
قوله وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الاصح اعتبار
الفقر في اليتيم لان الخمس انما يقسم على الاصناف بقدر الحاجة فلا
يتصور دفعه الى الغني الايمان معتبر في الخمس على تردد والعدالة لا
يعتبر على الاظهر منشأ التردد من الطلاق الاية ومن ان المخالف
بعيد عن ذلك ومن العجائب هاشمي مخالف يرى رأي بني امية فيشترط
الايمان لا محالة واما العدالة فلا يشترط على الاصح قوله والارضون
الموات اذا لم يكن لها مالك مسلم ونحوه موجود قوله واذا فتحت دار
الحرب كان فيها للسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن
مغصوبة الخ القطائع جمع والمراد بها ما كان يختص به ملوك اهل الحرب
من الاشياء النفيسة فهي للامام عليه السلام اذا لم يكن مغصوبة من
محترم المال ويدخل في المعاهد الذمي قوله وما يغنمه المقاتلون بغير

اذنه فقوله عليه السلام هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية مرسلة
وفيه قول آخر محتمل قوله ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال
الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين
من ارباب الخمس منه اي ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال
غيبة الامام عليه السلام للشيعة الامامية بالنصوص المتواترة عن ائمة
الهدى صلوات الله عليهم وان كان المناكح والمساكن والمتاجر مما فيه
الخمس ولا يجب اخراج حصة الموجودين وهم اليتامى والمساكين وابناء — اصناف
السبيل من الهاشميين وصرفها اليهم وفسرنا المناكح بالجواري التي
تسبى فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه و
يجوز وطؤها بالملك التام وكذا فسرت بسقوط الخمس من مهور النساء
وان كانت مما يجب فيه الخمس من الارباح ما لم يبلغ حد السرف وفسرت
المساكن بما يشترى من ارض الانفال ونحوها مثل غنيمة من غزا بغير
اذنه عليه السلام على القول بعدم اختصاصه بها فانه لا يجب اخراج
الخمس منه وكذا فسرت بما يشترى من المساكن من الارباح اذا لم يبلغ
ذلك حد السرف بالنسبة الى حال المشتري وهذا التفسير والتفسير الثاني
للمناكح مندرجان في المؤن المستثناة من الارباح فذكرهما هنا مستغنى
عنه وفسرت المتاجر بشراء الاموال ممن لا يخمس فانه لا يجب على المشتري

متاجر

هنا اخراج الخمس منها لكن اذا تجدد لها نماء وجب في النماء الخمس و
تحل الانفال في حال الغيبة كالموات والآجام وما بها من معدن و
شجر ونبات قوله وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا
عند عدم الكفاية الخ المراد ان ما يجب من الخمس عدا ما استثني من
الاقوال في حكمه يصرف الى النصف وهو حصص الاصناف الثلثة الموجودين
اليهم بالاصالة واما حصته عليه السلام فانها يصرف اليهم اذا لم يف
نصيبهم بمؤنتهم فان على الامام عليه السلام المؤن كما سبق فلا يسقط هذا الحكم
بغيبته وهذا هو المعتمد قوله يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف
الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب
لما كان صرف حصة الامام عليه السلام الى الاصناف انما هو بطريق النيابة
عنه عليه السلام مع ما يحتاج اليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد لكونه تصرفا
على غائب لم يجز لغير من له النيابة صرفه فلو استقل من عليه الخمس بصرف
حصة الامام عليه السلام الى الاصناف على الوجه المذكور اودفعه الى
من ليس له اهلية الحكم ليصرفه فكل منهما ضامن لتعديهما قوله الاول الصوم — كتاب الصوم
وهو الكف عن المفطرات مع النية هذا تعريف الصوم وهو منقوض في
طرده بالكف عن المفطرات مع النية زمانا وان قل وفي عكسه بفعل
شيء منها نسيانا او جهلا بالحكم على قول وقد نوى الصوم وكف عن

المفطرات عمدا قوله ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله
ولا بد من نية الوجوب ايض صرح بذلك جماعة ولو ضم التعيينية الاداء
لم يكن به باس قوله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا ف
هو الاشبه الاصح انه يكفي اذ لا دليل على سقوط التعيين فيه والحمل على
رمضان قياس قوله وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة و
الاول اشهر الاصح امتداد وقت النية في النافلة الى ان يبقى قبل
الغروب ما يعتد بالامساك فيه وان قصر زمانه قوله وقيل يختص رمضان
بجواز تقديم نيته عليه ولو سهى عند دخوله فصام كانت النية الاولى
كافية هذا قول الشيخ وهو ضعيف قوله وكذا قيل يجزي نية واحدة
لصيام الشهر كله هذا ايض قول الشيخ والمعتمد خلافه قوله ولو نوى غيره
واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه هذا اذا لم يكن
عالما انه من رمضان او علم ونسي فصام فيه صوما مندوبا او واجبا
اخر كالقضاء او النذر فانه يقع عن رمضان دون ما عينه قوله
ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا
قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه القول بالاجزاء
للشيخ واختاره في المختلف وقواه في الدروس ولا باس به قوله فان
كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء الامساك هنا واجب

اجماعا

اجماعا والظاهر انه لا بد فيه من النية لانه عبادة وان لم يعد صوما فلو
تناول في الحالة هذه عمدا وجبت الكفارة قوله لو نوى الافطار في يوم من
رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده
كان اشبه اذا علم ان اليوم من رمضان فنوى الافطار ثم نوى الصوم
قبل الزوال فالاصح عدم الانعقاد بخلاف ما لو نسي كونه من رمضان
فنوى الخروج من الصوم ثم علم فجدد النية قوله لو عقد نية الصوم ثم
نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الاصح عدم الصحة
ان فعل ذلك عالما بانه صوم رمضان والفرق بين هذه والتي قبلها
سبق نية الصوم هنا على نية الافطار بخلاف الاولى قوله نية الصبي
المميز صحيحة وصومه شرعي قد سبق غير مرة ان افعال الصبي لا توصف
بالصحة ولا يتعلق بها احكام التكليف فلا يكون نيته ولا صومه شرعيين
قوله وفي دبر المراة على الاصح الخ هذا هو الاصح لان الجماع فيه موجب للغسل
عليهما فيفسد به صومهما قوله وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة
تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع
وجوب الغسل وقد قدمنا في كتاب الطهارة ان الاصح وجوب الغسل
بوطي الغلام فيكون مفسدا للصوم وعلى القول بان صوم الصبي شرعي
يفسد صومه ايضا اما الدابة فلا دليل على وجوب الغسل بوطيها لكنه

الكتاب
فيما يمسك الصائم عنه

احوط فيكون الاحوط القول بفساد الصوم به قوله وهل يفسد الصوم بذلك
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لا ريب ان الكذب مطلقا خصوصا الكذب
على الله تعالى وعلى رسوله وعلى ائمته عليه وعليهم السلام حرام في الصوم
وغيره الا انه في الصوم اكد والفحش وانما وقع البحث في الصوم عن الكذب
على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليه وعليهم السلام لوقوع الاختلاف
في كونه مفسدا للصوم وعدمه والمعتمد انه غير مفسد قوله وعن الارتماس
وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه الاصح التحريم ولا يفسد به الصوم و
لا فرق في التحريم بين ان يغمر الماء جميع بدن المكلف ويغمر راسه خاصة
لدلالة الاخبار على ذلك والظاهر ان تحريم غمس الراس انما يكون مع غمس
منافذه ايضا قوله وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم و
فساد الصوم هذا هو الاصح لكن يشترط في الافساد بالغبار ان يكون
غليظا عادة كغبار النفض والدقيق فلا عبرة بالدقيق ولا بد من كونه
على سبيل العمد حيث يمكنه التحرز منه فلو نسي او لم يمكنه التحرز بحال من
الاحوال فعدم الافساد به هو المتجه ولا باس بالحاق الدخان الغليظ
الذي يحصل منه اجزاء غليظة ويتعدى الى الحلق به وكذا بخار القدر
ونحوه قوله وعن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر
هذا هو المذهب به روايات وخلاف ابن بابويه في ذلك ضعيف قوله

الولي

ولو استمنى ولمس امراة فامنى فسد صومه سواء كانت المراة محللة او محرمة
وكذا لو قبل فامنى وادعى على ذلك الاجماع العلامة في المنتهى وفي عدة اخبار
ما يدل عليه ولا يتقيد الافساد بذلك بل اذا كان معتاد الانزال بشيء
من ذلك عملا باطلاق الاخبار وكلام الاصحاب قوله وكذا لو نظر الى امراة
فامنى على الاظهر او استمع فامنى قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر
اليه عامدا بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه
فامنى لم يكن عليه شيء والاصح عدم الافساد في الحالين لاصالة البراءة و
انتفاء ما يدل على الافساد نعم لو اعتاد الامناء بالنظر فتعمده فسد الصوم
وان كان النظر الى محلل وكذا البحث في الاستماع سواء استمع الى حديث
امراة او الى مجامع فان الامناء به لا يوجب شيئا الا مع اعتياده وتعمد فعله
وقال الشيخ ان اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء قوله و
بالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد ينشاء من انها تتضمن ايصال
ما يمنع من ايصاله الى الجوف فكان كالاكل ولورود المنع منه في الحديث
الصحيح ومن التحريم لا يستلزم فساد الصوم والاصل البراءة ومشابهته
الاكل لا يقتضي الفساد والاصح التحريم وعدم فساد الصوم بها قوله
سواء كان عالما او جاهلا المراد العالم بالحكم والجاهل به وللاصحاب
اختلاف في جاهل الحكم والاصح انه كالعالم الا في وجوب الكفارة وان

كان القول باستوائهما في وجوبها احوط قوله وكذا لو اكره على الافطار
او وجر في حلقه لا خلاف في انه لو وجر في حلقه المفطر لا يفطر به و
ينبغي ان يكون كذلك ما لو اكره على الافطار حتى ارتفع قصده وذهب
اختياره كما لو قهره ذو شوكة بضرب شديد ونحوه او تخويف عظيم وتهديد
بليغ حتى لم يملك امره ولم يكن له بد من ايقاع اما لو خوف وتخويفا لا يرفع القصد
لكن حصل بسببه الخوف وشهدت القراين بانه ان خالف اوقع به الا ان القصد
لم يذهب واختياره لم يرتفع ففي افساده صومه في هذا القسم قولان احدهما
واختاره في المبسوط الافساد فيجب القضاء لانه فعل المفطر باختياره
والاخر العدم لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه وهو الاصح والجواب عن الاول بمنع احد المقدمتين و
ان كان وجوب القضاء احوط واعلم انه سيأتي في الطلاق بيان ما به
يتحقق الاكراه وان الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرب والشتم لمن يعتد ذلك
في حقه ضررا اذا كان فعل ذلك متوقعا من المتوعد لدلالة القراين على
انه يوقع به ان لم يفعل فينبغي ان يكون هذا القدر من الاكراه كافيا في
عدم تعزير مكلف معه فكما لا يكون بيعه ونكاحه وطلاقه ونحوها
معتدا بها كذا لا يكون اهله مفطرا قوله لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام
للصبي وزق الطاير وذوق المرق الضابط في ذلك كل ما لا يتعدى الى

الحلق

للحلق شيء فهل يفطر به فيه احتمالان وينبغي ان لا يفطر به لكونه لغرض صحيح
قوله ويستحب السواك للصلوة سواء كان اول النهار او اخره وذهب
ابن ابي عقيل الى كراهيته بالرطب قوله ولا استمنا معلوم ان المراد
حصول الامناء به وكذا ما جرى مجراه كما لو لمس امراة فانزل قوله
من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء
وفي وجوب الكفارة تردد وكانت لازمة ومن انه فعل ذلك جاهلا
بالحكم والجاهل معذور فان الناس في سعة ما لم يعلموا والاصح عدم وجوب
الكفارة هنا وفي مطلق من فعل المفطر جاهلا بالحكم لرواية زرارة وابي
بصير عن الصادق عليه السلام اما القضاء فانه يجب لتقصيره قوله
ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة قد سبق البحث في
هذه المسألة وان الاحوط وجوب القضاء ولو خاف فلوجود علامات
الخوف وان لم يخوف كما في موضع التقية فكذلك قوله الكفارة في رمضان
عتق رقبة الى قوله مخير في ذلك وقيل بل هي على الترتيب الاصح انها
على التخيير لظاهر النصوص وهو قول اكثر الاصحاب قوله وقيل يجب
بالافطار بالمحرم ثلث كفارات الخ هذا قول الصدوق محمد بن
بابويه وبه رواية ولا فرق في المحرم بين كونه محرما بالاصل او بالعارض
ولا ريب ان القول به احوط قوله وقيل كفارة يمين والا قوى الاظهر

تردد والاشبه الوجوب بناء
التردد من انه فعل موجب الكفارة صح

الاصح ان كفارة النذر في الصوم ككفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين
قوله لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه هذا هو الاصح قوله الا
لتماس حرام على الاظهر بل هو الاصح قوله ولا يجب به كفارة ولا قضاء
وقيل يجبان به والاول اشبه المعتمد عدم وجوب شيء مطلقا قوله
لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح هذا هو المعتمد والمراد به الفتايل والتحمل بها
قوله ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الاصح انه يحرم ولا يجب به
شيء على ما سبق اجنب فنام ناويا للغسل ثم انتبه الى قوله لزمته الكفارة
على قول المشهور وفيه تردد منشاؤه من اصالة البراءة ومن انه عاديا
لنومه الثالثة فكان كما لو نام غير ناو للغسل وكالمتعمد للاصباح جنبا
والاصح وجوب القضا والكفارة قوله والافطار اخلادا الى من اخبر ان
الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وجهه ان الاخلاد الى
المخبر الواحد اي الركون الى خبره لا يكفي في جواز الافطار بل لا بد من المراعاة
كما دلت عليه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نعم لو كان
المخبر شاهدي عدل احتمل عدم وجوب شيء اصلا لانهما حجة شرعية و
اجود بالقدرة على المراعاة من العجز عنها كما في الاعمى والمحبوس فلا شيء
عليهما من ظن عدم الطلوع معه او ترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار
لظن كذبه الافطار معطوف على قوله وترك العمل والمراد بظن كذبه

لظن المفطر ان المخبر كاذب في اخباره لكونه لاعبا ولا فرق بين كون المخبر
عدلا او فاسقا صرح بذلك جمع من الاصحاب وصحيحة العيص بن القاسم عن
الصادق عليه السلام تدل بعمومها المستفاد من ترك الاستفصال عليه ولو اخبر
عدلان بالطلوع فتناول وجب عليه الكفارة لتعمده الافطار بعد الحكم
شرعا بالطلوع ولو عجز عن المراعاة وظن البقاء وانتفى اخبار عدلين
امكن القول بعدم وجوب شيء لو تناول وقد طلع الفجر قوله وكذا
الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر هذا اذا كان الا
خبار لمن لا يجوز له التقليد في الوقت فان كان ممن يجوز له ذلك
والمخبر عدل فلا شيء عليه التمسك بما يجوز له التقليد التمسك به ولو
شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان لم يكن
ممن يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية وللقائل ان يقول على
اصل المسئلة اما ان يكون الافطار المذكور تقليدا ممن لا يجوز له التقليد
مع علمه بعدم الجواز او مع اعتقاده انه يجوز فان كان الاول اتجه
وجوب الكفارة لانه متعمد للافطار حينئذ لا يجوز وان كان الثاني فهو
من قبيل جاهل الحكم فيجري فيه الخلاف الا ان الاصحاب اطلقوا الحكم
هكذا وهو محل النظر قوله والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل
اي التي لم يحصل معها ظن غالب بل يحصل بها احتمال دخول الليل

احتمالا مرجوحا ويشكل عدم وجوب الكفارة هنا فانه متعمد للافطار
مع الحكم ببقاء النهار ومثله الافطار تقليدا ان الليل دخل حيث لا يجوز
ذلك وينبغي ان يقال ان كان لا يعلم ان هذا لا يجوز للافطار فهو جاهل
بالحكم فعلى ما سبق يجب عليه القضاء دون الكفارة وان علم ذلك واقدم
على الافطار فالمناسب لاصول المذهب وجوب الكفارة وينبغي ايضا ان
لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين استمرار الالتباس لان
الاصل عدم الدخول ولو تبين انه كان قد دخل الليل فلا اشكال ومثله
ما لو ظن مستقلا ان اليوم من رمضان فظهر انه العيد او شك الا
المسافر في بلوغ محل الترخص فافطر ثم تبين بلوغه او ظن ان سفره بعد
الزوال فتعمد الافطار ثم تبين ان الشمس لم تزل الى نظائر كثيرة
والذي ينساق اليه النظر حصول الاثم بذلك وانتفاء الكفارة
وينبغي اجادة النظر في ملاحظة هذا المبحث قوله ولو غلب على ظنه لم
يفطر اذا تبين بقاء النهار وينبغي ان يقال ان ذلك في موضع يعول
على الظن فلا وجه للافطار لانه متعبد بظنه ولا طريق له الا الظن
وان كان العلم ممكنا فلا وجه لعدمه والاخبار المختلفة يناسبها
التنزيل على ذلك وهنا شيء وهو انه اذا امكن العلم فعول على الظن
ان كان عالما بعدم الجواز فاقدم على الافطار وتبين بقاء النهار

يلزمه وجوب

يلزم وجوب الكفارة والا كان من قبيل جاهل الحكم فينبغي ان يلحظ
هذه الاحكام بعين التامل فان الدليل يقتضيها واطلاق الاصحاب
ينافيها قوله وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر ذرعه القيء وانما ينبغي و
جوب الكفارة عن القيء اذا لم يبتلع ما خرج منه وصار في فضاء الفم
فان ابتلعه وجبت الكفارة قوله والحقنة بالمايع قد سبق انه لا يجب
بها شيء قوله ودخول الماء الحلق للتبرد اي يوجب القضاء دون
الكفارة وينبغي ان يكون ذلك حيث لا يكون منه تقصير في التحفظ
فان قصر عمدا وجبت الكفارة قوله دون التمضمض للطهارة سواء
كانت الطهارة لصلوة الفريضة او النافلة وفي رواية ان التمضمض
لصلوة النفل يجب بها القضاء اذا دخل الماء الجوف والعمل بها احوط
وهذا اذا لم يقصر في التحفظ كما سبق قوله ومن نظر الى من يحرم عليه
نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه القول
للشيخ رحمه الله والاصح عدم الوجوب الا ان يكون من عادته الامناء
بمثل ذلك فانه اذا تعمد فعله فامنى وجب عليه القضاء والكفارة
قوله وكذا لو كانت محللة لم يجب الحكم كما سبق ولا فرق بين المحللة
والمحرمة في ذلك قوله ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل
لا وهو اشبه لا باس بوجوب القضاء لانه عرض صومه للافطار

قوله فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء لا محالة والاشبه القضاء والكفارة هذا هو الاصح قوله وفي السهو لا شيء عليه لكن لو قصر في التخليل يجري الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فالاقرب وجوب القضاء خاصة لتعريضه صومه للافطار بتهاونه في تخليل الاسنان قوله وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد ينشأ من وصول المفطر الى الجوف ومن اصالة البراءة والاصح عدم الافساد بذلك والاحليل ثقبة الذكر قوله لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم المراد بالنخامة هنا ما كان من الجوف بدليل ان ما ينزل من الدماغ المذكور بعد هذه بلا فصل ولا افطار بالقسم الاول كما نص عليه العلامة في التذكرة لعدم صدق الفم عليها وانتفاء تنوع لها من موضع اجنبي كالدماغ فاشبهت الريق نعم لو انفصلت عن الفم واجزائه ثم ابتلعها افطر والاولى احوط وجوب ثلث كفارات لانه افطار على محرم وقد سبق قوله وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد اي تعمد ابتلاعه ما ينزل من الراس من الفضلات والاصح انه لا يفسد به الصوم الا اذا صار في فضاء الفم فابتلعه ويجب به الكفارة واحدة لانه ليس افطارا على محرم لان النخامة في الفم لا يحرم ابتلاعها وان حرم لاجل الصوم

وربما

وربما حد فضاء الصوم لفهم بما بعد الحاء المهملة قوله ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو اشبه المراد ان ما له طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم بذلك قولان احدهما عدم الفساد لان التغير بالطعم لا يستلزم انفصال شيء من الاجزاء لجواز تكيف الريق بمثل كيفية العلك بالمجاورة كما في تغير طعم الماء او رائحته بالجيفة على الشاطي قوله المنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة لثبوت الشهر في حقه وعدم ثبوته ظاهرا لا يسقط تكليفه به ورد ذلك على بعض العامة حيث اسقط الحكم عنه بالافطار لورد شهادته لعدم الثبوت بالواحد او لفسقه قوله وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير و قيل لا تتكرر وهو الاشبه الاصح التكرر مطلقا سواء تخلل التكفير اولا وسواء اتحد جنس المفطر او تعدد ويحصل التعدد في الاكل والشرب بتعدد الازدياد وفي الجماع بالعود بعد النزع قوله من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو اشبه اختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من حكم بسقوط الكفارة ومنهم من حكم بالعدم ومنهم من فرق بين ما اذا عرض له المسقط من غير قصد كالجنون والحيض والسفر الضروري وبين ما اذا حصل باختياره كما لو انشاء سفرا اختيارا فاسقط الكفارة في الاول دون الثاني وبنوا حكم هذه المسألة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف

اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع فيه كلام للاصوليين فعلى الجواز
يجب الكفارة وعلى العدم يسقط وينبغي الحكم بوجوب الكفارة مطلقا لانه مكلف ظاهرا
اذ هو متعبد بظنه ولهذا يأثم بالافطار من غير فرق فان الفرق غير واضح قوله فان
عاد فقبل انما يقبل في الرابعة قوله من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها
لها كان عليه كفارتان ويعزر بخمسين سوطا فيتحمل عنها التعزير ايضا ولا فرق بين
الدائمة والمستمتع بها ولو اكرهته لم تتحمل عنه شيئا وصومه صحيح ولا شيء عليه وينبغي
ان يغلظ تعزير الزوج قوله بحسب ما يراه الحاكم قوله فان طاوعته فسد صومها الخ و
لو اكرهها في ابتداء الامر ثم طاوعته تعلق به حكم الاكراه وبها حكم التمكين قوله وكذا
لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الاصح عدم التحمل هنا اقتصارا
على مورد النص فان قيل يجب التحمل هنا بطريق اولى لان الزنا افحش فهو انسب
بالتغليظ قلنا يمنع الاولوية لجواز افادة الكفارة تخفيف الذنب وذلك ينافي
التغليظ فح يجب عليه كفارة واحدة عنه ولا شيء عليها وصومها صحيح ولا يتحمل
تعزيرها لكن ينبغي ان يغلظ في تعزيره بحسب ما يراه الحاكم ومثله القول في امته
لو اكرهها قوله كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما و
لو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ظاهر العبارة ان صوم الثمانية عشر بعد
العجز عن صوم الشهرين والذي في الرواية وكلام الاصحاب ان صومها بعد
العجز عن العتق والصيام والصدقة فالعبارة تحتاج الى التقييد وتعميم العبارة

يتناول

يتناول من وجب عليه شهران بالكفارة ومن وجبا عليه بغير ذلك وهل يجب في
الثمانية عشر التتابع فيه قولان اقربهما العدم وان كان احوط ولو قدر على صيام
اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب نظر ولو تمكن من الصدقة على ثلاثين وجبت
لقوله عليه السلام فان لم يتمكن تصدق بما استطاع وفي وجوب صوم معه
نظر ولو عجز عن صوم ثمانية عشر وقدر على اقل منها ففي وجوبه احتمال و
يلوح من قول المص ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله اعتبار العجز عن
الصوم مطلقا في انتقال الفرض الى الاستغفار قوله لو تبرع متبرع بالتكفير
عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة التبرع بالكفارة عن الميت
يبيحه من غير فرق بين خصالها واما الحي فلا يجزئ الصوم عنه بحال واجزاء غيره
يتوقف على الاذن لان الوجوب متعلق به فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة استثنى في الدروس من لا يتحرك شهوته
ولا بأس به قوله والاكتحال بما فيه صبر وهو بفتح اوله وكسر ثانيه قوله و
السعوط بما لا يتعدى الحلق السعوط بفتح اوله وكسر ثانيه ما يصب في الانف
من دواء وغيره قوله وتأكد في النرجس هو بفتح النون وكسر الجيم معروف
وعللت الكراهية فيه بان فيه تشبها بالمجوس قوله وبل الثوب على الجسد لورود
النهي عنه وعلل بانه يقبض [illegible] اكتناز مسام البدن فيمنع خروج الابخرة ف
يوجب احتقان الحرارة باطن البدن فيحتاج الى التبريد قوله وجلوس المرأة في

الماء وقال ابو الصلاح يلزمها القضاء وهو ضعيف وكذا الخنثى قوله
وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح الثاني والقضاء احوط
قوله وكذا المجنب في ايام التشريق لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام لا على
الاصح قوله ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم
والاول اشبه الاصح الاول وقول المفيد ضعيف قوله ويصح صوم الصبي المميز
الاصح انه غير موصوف بالصحة قوله ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من
الاغسال والغسل صحة صومها موقوفة على فعل الاغسال النهارية خاصة
دون غسل العشائين في الليلة المستقبلة قوله والنظر المشترط سفرا وحضرا
على قول مشهور العمل على هذا القول قوله وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم
وقيل يكره وهو الاشبه الاصح انه يكره الصوم من المسافر بمعنى انه خلاف الاولى
قوله ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم وهو كثير السفر والعاصي بسفره وناوي
الاقامة عشرا في غير بلده والمتردد ثلثين في غير بلده ايضا قوله ولو استيقظ
جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان فانه مورد الرواية واما القول
بان الندب لا حرمة به فهو قول الشيخ والاصحاب وعليه الفتوى وكذا النذر
المطلق وما جرى مجراه ويصح من المريض ما لم يستضر به بخوف الضرر بنحو حدوث
مرض آخر وبخوف زيادته او بطء برئه وبالمشقة الشديدة التي لا يحتمل مثلها
عادة والمرجع في ذلك الى معرفة المريض او قول طبيب حاذق وان كان فاسقا

او كافرا

او كافرا قوله وبلوغ خمسة عشر سنة في الرجال على الاظهر هنا هو المعتمد قوله
والاعتكاف على وجه من الاعتكاف الواجب المنذور ونحوه واليوم الثالث
اذا اعتكف يومين وما جرى مجرى ذلك ويرى رؤية شايعة المراد بها اخبار
جماعة بالرؤية لا يجمعهم رابطة الكذب بحيث باخبارهم ما يتاخم العلم سواء
كانوا عدولا او فساقا او نساء او صبيانا قوله فان لم يتفق ذلك وشهد
شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاصح
المراد بالعلة ان يكون هناك مانع يمنع من رؤية الهلال كالغيم ونحوه واراد
بقوله سواء كان من البلد او من خارجه الرد على اعتبار شهادة خمسين من
البلد مع الصحو او اثنين من خارج والاصح قبول شهادة العدلين مطلقا قوله
واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على
ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي
المراد انه اذا رؤي الهلال في بلد وثبتت رؤيته لحقه في ذلك ما قرب من البلد
كبغداد بالنسبة الى الكوفة بخلاف ما بعد عنه كخراسان بالنسبة الى العراق
بل يختص الحكم بموضع الرؤية وتوابعه دون البعيد والحكم في القرب والبعد
هو العرف فلا يعتبر في القرب دون مسافة القصر وفي البعد فوقها خلافا
لبعض العامة فعلى هذا لو رؤي الهلال في بلد ليلة السبت مثلا ولم ير في الموضع
البعيد عنه عرفا الا ليلة الاحد لاختلاف المطالع كان لكل من البلدين حكم

في اقسام في شهر رمضان

فلو سافر مكلف من احد البلدين الى الاخر بعد الرؤية انتقل حكمه الى اهل البلد الاخرة

فيصوم احدا وثلثين لو سافر من بلد الرؤية المتقدمة وتسعة وعشرين لو كان سفره

من بلد الرؤية المتاخرة ومع نقص الشهر يصوم ثمانية وعشرين ولا قضاء عليه عندنا

ومبنى هذه الاحكام على ان الارض كروية لا مسطحة لان الكواكب يطلع فى المساكن الشرقية

قبل طلوعها فى المساكن الغربية وكذا حكم غروبها ولو كانت مسطحة لاستوى الطلوع والغروب

فى جميع مواضع ذلك السطح ولان السائر على خطوط نصف النهار على الجانب الشمالى

يزداد ارتفاع القطب الشمالى بالنسبة اليه وانخفاض الجنوبى وبالعكس لو انعكس مسيره

نقل بعضهم ان كل بلد غربى تبعد عن بلد اخر شرقى بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب

الشرقى بساعة فيتحصل بذلك اختلاف البلدان فى المطالع وح فلا يتبع البلد البعيد

عن موضع الرؤية لموضعها فى شمول حكم الرؤية لانتفاء المقتضى وثبوت الاختلاف

فى المطالع فى الجملة المنافى للتبعية قوله ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح الاصح

عدم الثبوت قوله ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد اما الجدول فلانه ماخوذ من

الحساب النجومى فى ضبط سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا يجوز التعويل على قول

المنجم ولا الاجتهاد فيه اما العدد فانه لا اصل له قال فى المنتهى من زعم قول من حشوية

الحديث انه معتبر وان شهور السنة قسمان تام وناقص فرمضان لا ينقص ابدا و

شعبان لا يتم ابدا قوله ولا بغيبوبته بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال

ولا بتطوقه وقد روى اخبار شاذة تدل على اعتبار هذه الامور فى كون الهلال

لليلة

لليلة السابقة لا يلتفت اليها معنى وان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من

هلال رمضان قضاه لان الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما قوله وقيل يعمل فى ذلك برؤيا

الخمسة والاول اشبه المراد برواية الخمسة ما رواه الشيخ عن عمران الزعفرانى قال

قلت لابى عبد الله عليه السلام ان السما يطبق علينا بالعراق اليومين الثلاثة لا نرى

السماء فاى يوم نصوم قال انظر يوم الذى صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس

وقد حقق بعضهم ان هذا فى غير السنة الكبيسة اما فيها فانه يصوم يوم السادس

وهى السنة الخامسة من السنة المفروضة اولا لان السنة الهلالية ثلاثمائة واربعة

وخمسون يوما وجزء من يوم والعمل على هذه الرواية لا باس به وان ضعفت لاعتضادها

في الشروط بعمل جمع من الاصحاب ولو كان بعد طلوعه لم يجب على الاظهر هذا هو المعتمد قوله ولو

حضر بلده او بلدا يعزم الاقامة فيه عشرة كان حكمه حكم المريض فى الوجوب وعدمه

فانه اذا كان ذلك قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان انتفى احد الامرين

انتفى الوجوب قوله وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول

اشبه الاول هو المعتمد فان الكفر من موانع الصحة كالحيض والنفاس وكل تارك

له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم غيره مقامه اى يجب القضاء على كل تارك للصوم

اذا لم يقم غيره مقامه فان قام غيره مقامه كالصدقة فى الشيخ والشيخة وذى العطاش

ومن استمر به المرض الى رمضان آخر لم يجب القضاء وسياتى تحقيقه ويستحب الموالاة

فى القضاء وقيل يستحب التفريق وقيل ستة فى ستة ويفرق فى الباقى والاول اشبه

والاول هو المختار بين اكثر الاصحاب قوله وان استمر به المرض الى رمضان آخر
سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الاظهر
الاظهر واليه ذهب الاكثر وقيل بوجوب القضاء مع الصدقة وقيل بوجوبه حتما
قوله وان برا بينهما واخره عازما على القضاء قضاه وكفارة فان تركه تهاونا
قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام مقتضى مقابلة التهاون لعزما
على القضاء في العبارة ان التهاون عدم العزم عليه سواء عزم على الترك او
لم يعزم على واحد من الامرين وبهذا صرح من الاصحاب التهاون والذي
من الاخبار ان غير التهاون هو الذي عرض له ما يمنع الصوم وهو ظاهر كلام
في التذكرة وليس بعيدا ان يراد بغير التهاون من عزم على القضاء وكان
يؤخره اعتمادا على سعة الوقت فلما تضيق عرض له المانع فان هذا هو المناسب لما
دلت عليه الاخبار قوله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على
رواية هي رواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
والاصح الاستحباب قوله والولي هو اكبر اولاده الذكور المراد بالاكبر من ليس
ثم ذكر اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ذكرا واحدا تعلق به الوجوب ولو خلف
ذكورا في سن تعلق الوجوب بهم جميعا على الاصح واليه الاشارة بقوله ولو كان
له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء على تردد
منشأ التردد من انتفاء الاكبر في صورة الفرض لاستوائهم في السن ومن صدقه

على الجميع فان كل واحد لو انفرد تعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك بانضمام غيره اليه
وهو الاقوى ولو كان الاكبر غير بالغ تعلق به الوجوب اذا بلغ قوله وهل يقضى
يقضى عن المراة ما فاتها من الصوم اذا تمكنت من قضائه كالرجل ومنشأ التردد
من استواء الذكور والاناث في الاحكام غالبا وما يلوح من رواية ابي بصير
وغيرها من انتفاء النص الصريح واصالة البراءة فلا يجب وهو الاصح اذا قوله
لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم
بمد من تركته لو لم يكن للميت الا انثى لم يجب القضاء عليها ولو كان له ذكور
واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضاء بالولد الذكر وهذه الصورة
مندرجة في العبارة فلا بد من استثنائها والقول بوجوب الصدقة عن
كل يوم بمد من طعام من التركة مع فقد الولي قول الشيخ وجماعة وهو احوط
قوله ولو كان عليه شهران صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت
عن شهر اي لو وجب على الميت شهران متتابعان سواء كانا على التعيين
او التخيير لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء صامهما وان شاء
صام شهرا وتصدق عن الشهر الثاني من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح
وقيل يتعين صوم الواجبين على التعيين ولا ريب انه احوط قوله اذا
نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم
وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه المشهور وجوب قضائهما معا وهو

المروي وعليه الفتوي وكذا لو بنى كذلك يوما او يومين قوله والحق بذلك
من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية تقدم الكلام ان المشهور

صوم الكفارات

بين الاصحاب وجوب واحدة وان كان وجوب الثلث احوط قوله وفي
كفارة جزاء الصيد تردد دون نزلها على الترتيب اظهر منشا التردد اختلاف
الدلايل والاصح التخيير وان الترتيب احوط وليس ذلك في جميع كفارات
الصيد بل هو في كفارة النعامة والبقرة والظبي وما جري هذا المجري وسيأتي
تحقيق ذلك انشاء الله تعالى قوله والحق بذلك كفارة شق الرجل ثوبه على زوجة
او ولد وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر راسها سياتي انها كفارة
يمين وان الاصح استحبابها واراد بالالحاق المساواة في الحكم توسعا قوله
والحق بهذا كفارة جز المراة راسها في المصاب هذا على احد القولين و
في الاخر انها مثل كفارة الظهار فيكون مرتبة والاصح الاستحباب والمراد
بالالحاق ما قدمناه قوله وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه سياتي انها
بدنه او بقرة او شاة ومع العجز عن البدنه والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام
قوله كله الصوم يلزم فيه التتابع الخ المراد ان كل الصوم الواجب في هو
ظاهر وما هو في معنى النذر الصوم المتحمل عن الغير قضاء عن رمضان و
ما جري مجراه سواء كان التحمل عن الاب او باجارة ونحوها قوله وكل ما يشترط
فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زوال ه سيتثنى من هذه الكلية

ثلثة مواضع

ثلثة مواضع فان الافطار في اثنائها يوجب الاستيناف وان كان لعذر
وهي كفارة قضاء رمضان وكفارة اليمين وثلثة الاعتكاف وما يبني فيه
مع العذر هل يجب المبادرة فيه عند زوال العذر الاصح نعم قوله وفي
صوم ثلثة ايام عن الهدي الخ محصله ان هذه الايام المذكورة يشترط
فيها التتابع فلو افطر في اثنائها لغير عذر استانف وكذا مع العذر الا
في موضع واحد وهو ما اذا تخلل العيد فافطره وكان ظنه خلاف ذلك
بشرط ان يكون قد صام يومين فلو كان انما صام يوما واحدا وكان
العذر في الافطار غير ظهور العيد وجب الاستيناف والحق به من وجب عليه
صوم شهر في كفارة قتل الخطا والظهار لكونه مملوكا وفيه تردد منشا
التردد عدم النص وحمله على ما لو نذر صوم شهر متتابعا الذي هو المنصوص
على حكمه قياس ومن الاعتبار باندراجه في النص مع ان ذلك هو المشهور
بين الاصحاب ولا باس به قوله وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخر اي مع يوم
من شهر آخر قبله او بعده فانه لا يصح ذلك لان العيد في الحجة يتخلل بالعدد
ويفهم منه انه لو ضم اليه يومين من اخر صح وليس كذلك بل لا بد ان يتخير زمانا
يسلم فيه التتابع شهرا ويوما وذكر في الدروس في باب الكفارات ما ينبه
على ذلك قوله وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما
العيد وايام التشريق والاول اشبه القول المحكي ضعيف والمختار الاول والتداوي

من الصوم فلا يختص وقتا كصيام ايام السنه الخ. يستثنى من ايام السنة الصوم
الصوم الواجب فيها على اختلاف اصنافه وكذا المحرم دون المكروه فانه
لا يراد به هنا المرجوح في نفسه لامتناع ذلك في العبادة لانها قربة فلابد
فيها من الرجحان وانما المراد به خلاف الاولى وهو المرجوح بالاضافة
الى غيره وان كان راجحا في نفسه ولهذا ينعقد نذره قوله وصوم ايام البيض
اي ايام الليالي البيض لان البيض انما يطلق على الليالي دون الايام و
هي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قوله وصوم يوم الغدير و
يوم مولد النبي عليه السلام ويوم مبعثه ويوم دحو الارض يوم الغدير هو
الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المولد هو السابع عشر من ربيع الاول و
يوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض هو الخامس
والعشرون من ذي القعدة قوله وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء و
تحقق الهلال يشترط لاستحباب صوم عرفة شرطان احدهما ان لا يكون
الصوم مؤديا الى الضعف عن الدعاء الثاني ان يكون هلال ذي الحجة محققا
فان تطرق اليه الاحتمال لحوامات لم يستحب الصوم يوم عرفة لاحتمال كونه
العيد وعرفة هو التاسع من ذي الحجة وينبغي ان يقرا ويحقق الهلال بالقاف
فعلا ماضيا معطوفا على قوله لم يضعفه اي لمن اجتمع له الامران قوله
وصوم عاشورا على وجه الحزن اوما بقوله على وجه الحزن الى ان صومه

ليس

بيان معنى المكروه في العبادة

ليس صوما معتبرا بل هو امساك بدون نية الصوم لان صومه متروك كما
وردت به الرواية فيستحب الامساك فيه الى بعد العصر بنية الافطار وقد ورد
ان صومه شعار بني امية سرورا بقتل الحسين عليه السلام وينبغي ان يكون
الامساك المذكور بالنية لانه عبادة قوله ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون
من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس والعشرون قوله ولا يجب صوم النافلة
بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء الخ من العبادات ما لا يجب
بالشروع كالصلوة المندوبة والصوم المندوب ومنها ما يجب بالشروع
كالحج والعمرة المندوبين وفي الاعتكاف تفصيل ياتي بعد وذكر العلامة
في المنتهى ان الصوم الواجب بالنذر المطلق يجوز الخروج منه ولو بعد الزوال
اما قضاء رمضان فيحرم بعده لا قبله قوله وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة
ايام بالمدينة للحاجة الاصح ان صوم النافلة في السفر ينعقد والمراد بكراهيته
خلاف الاولى ومثله صوم عرفة مع الشك او الضعف قوله وصوم الضيف
نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي قوله انه لا ينعقد
بدون الاذن مطلقا وكذا صوم المضيف بدون اذن الضيف ولا يخفى
ان هذا انما هو في المندوب قوله وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده
المراد الصوم ندبا ولا ينعقد قوله والصوم ندبا للمدعو الى طعام ينبغي ان يكون
ذلك حيث يكون الداعي مؤمنا كما يتضمنه الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام

مفعولا لاجله قوله وايام التشريق لمن كان مبنى على الاستثناء ايام التشريق هي
الحادي عشر والثالث عشر من ذي الحجة فالاصح تحريم صومها لمن كان مبني
سواء كان ناسكا حاجا او معتمرا ام لا وقيل انما يحرم صومها لمن كان ناسكا قوله
وصوم نذر المعصية يتحقق ذلك بان ينذر الصوم اذا فطر بمحرم شكرا عليه او ان
فعل الطاعة زجرا عن فعلها والمايز هو النية فاذا قال ان نلت بفلانه
فلله عليه صوم وهو يريد كون الصوم شكرا على حصوله كان نذر معصية
ولو قصد بلزوم الصوم له زجر نفسه عن الفعل فليس بمعصية ولو قال
ان فعل الطاعة الفلانية فلله عليه الصوم مريدا بلزوم الصوم زجر نفسه عن
فعلها ومنعها منه كان صوم نذر المعصية ولو قصد به الشكر على فعلها
كان طاعة فالزجر عن الطاعة والشكر على المعصية سواء في المعصية كما ان
الزجر عن المعصية والشكر على الطاعة سواء في كونهما طاعة والصيغة واحدة
والمايز هو النية قوله وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم صامتا قوله
وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم
يومين مع ليلة بينهما الاصح ان الصوم بكل من التفسيرين صوم الوصال
وهو محرم فان صوم الليل حرام كله وبعضه قوله وصوم المراة ندبا الخ كان
المناسب عد صوم الولد ندبا بغير اذن والده في هذا القسم مع صوم الزوجة
والمملوك لاستوائهم في الحكم ففي روايه ان الولد اذا صام بدون الاذن يكون

عاقا

عاقا قوله وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني ثلثه ايام بدل الهدي وثمانية
عشر بدل البدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر قوله المرض الذي يجب معه
الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم الزيادة صادقة مع زيادة المرض ومع
زيادة مدة بقائه وذلك لبطوء برئه ولا يبعد كون المشقة الشديدة التي
لا يتحمل مثلها في العادة كذلك قوله ويزيد على ذلك سبيا لينه وقيل لا يعتبر
بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب التقصير ولو خرج قبل
الغروب الخ الاصح ان المعتبر خروجه قبل الزوال بحيث يبلغ محل الترخص
لما نزل ولما زالت الشمس ولا اعتبار بتبييت الصمم النية ولقائل ان يقول
على اعتبار سبيا لينه ان نية الصوم ونية السفر متضادان فلو اعتبر تبييت
نية السفر امتنع اعتبار تبييت نية الصوم لامتناع اجتماع الضدين ولا
ريب في وجوب تبييت نية الصوم عليه لانه حاضر مكلف به فامتنع القول
بتبييت نية السفر ويمكن الجواب بان المراد بنية السفر من الليل اخطار
هذا القصد على خاطره وذلك غير مناف لنية الصوم لانه لما كان مقيما
بالفعل كان الصوم لازما له ومجرد قصد السفر لا يصيره مسافرا فينوي
الصوم جازما به نظرا الى ايجاب الشارع اياه عليه فان قيل كيف يجتمع
نية الصوم الجازمة وقصد السفر قبل الزوال فان قصد احد الضدين
ينافي قصد الاخر على جهة الجزم قلنا لما اوجب الشارع الصوم قطعا

باعتبار كونه مقيما بالفعل كان قصد الصوم على هذا الوجه مجزيا وما يرد
لا يراد من الجزم بالنية الا هذا القدر فان متيقن الحدث الشاك في الطهارة
او الظان لها انما يجزم بنية الوضوء استنادا الى ان الشارع اوجب العمل
بالاستصحاب وحتمه فجزمه تابع لذلك وهو كاف شرعا قوله الا الصيد البحري
على قول قد سبق في صلوة المسافر التنبيه على ضعف هذا القول وان الاصح
القصر في كل من الصلوة والصوم قوله ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة
ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري قد سبق
ايضا ان هذا القول ضعيف وانه لا فرق بين المكاري وغيره وبينا ان
اقامة العشرة في غير البلد لا بد فيها من النية والا لم يعتبر ولا يقصر
المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه قد اسلفنا فيما
مضى انه لا بد من خفائهما وضعفنا قول من اكتفى بخفاء احدهما وحكم
البلد الذي لزم المسافر فيه الاتمام حكم بلده في ذلك قوله فلو افطر قبل ذلك
قيل كان عليه مع القضاء الكفارة بوجوبها اولى فالحكم هنا كذلك
قوله الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل
ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاق بمشقة كفر
والاول اظهر الاصح ان الشيخ والشيخة اذا لم يطيقا الصوم اصلا وراسا

بحيث

بحيث خرجا عن حد التكليف سقط عنهما اداء وقضاء ولا كفارة وان اطاقا
بمشقة شديدة فعليهما الكفارة للافطار عن كل يوم بمد والظاهر وجوب
القضاء عليهما وهو مختار الاكثر واما ذو العطاش وهو بضم اوله داء لا يروى
صاحبه فانه ان يئس من برئه لم يجب الكفارة ولا القضاء لو برئ على خلاف
الغالب وان لم يكن مايوسا من برئه افطر وقضى ولا كفارة كغيره من الامراض
ولا يجوز له ان يشرب الا قدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيرها ويثبت
الياس من برئه بقول طبيبين عارفين ويمكن ثبوته بقول الواحد ولا يشترط
العدالة نعم حذقهما في الطب قوله الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز
لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة كل عن كل يوم بمد من طعام
اما الحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضع حملها والمرضع القليلة اللبن
فانهما انما تفطران وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اذا
خافتا على الولد فقط اما اذا خافتا على انفسهما فانهما تفطران وتقضيان
ولا كفارة كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه والمراد بالطعام الذي
يتصدق به في هذه المسائل ونظائرها هو الطعام الواجب في سائر الكفارات
وقد بين ذلك في احكام الكفارات قوله وسواء سبقت منهما نية او لم تسبق
وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشهر المخالف في ذلك هو الشيخ في المبسوط
فانه اوجب القضاء بالاخلال بالنية للصوم من المجنون والمغمى عليه و

بمعالجتهما بالمفطر اذا بلغ الحلق وهو ضعيف لامتناع الصوم منهما وانتفاء
التكليف عنهما وسوّي بينهما وبين النايم في الامرين ولا ريب ان النايم اذا أخلّ
بالنية لا يصحّ صومه ووجب عليه القضاء بخلاف اذا عولج بالمفطر وقد نوى
فبعيد لانتفاء استناد ذلك اليه فهو كمن وجر في حلقه الطعام قوله من يسوغ
له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع
وقيل يحرم والاول المراد ان من جاز له الافطار بالاصالة كالمسافر ولا
ذوا العطاش يكره له التملي من الطعام والشراب وينبغي له ان يقتصر على
سدّ الرمق كما وردت به الرواية والجماع اشد كراهية وقيل بتحريمه
والاصحّ العدم وهل يلحق بذي العطاش في وجوب الاقتصار على سدّ
الرمق من جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضع فيه احتمال ولعلّ
الاقرب العدم اقتصارا على المنصوص وهو اللايح من اطلاق الاصحاب
فيهم وتقييد حكم ذي العطاش قوله والاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة
لا يخفى حال هذا التعريف وبعده عن تمييز المعرف لانه شامل لمطلق العبادة
اللبث المتطاول في اي مكان اتفق واي عبادة وضعت وسياتي انه لا بد
فيه من مكان مخصوص وزمان اقله ثلثة ايام وان يكون صايما قوله
ولا يصح الا من مكلف مسلم في صحته من الصبي خلاف كساير العبادات وقد
قد سبق من المص انه يصحّ معه الصوم والصلوة فيصح منه الاعتكاف ولا

صح

صحّ انه انما يقع منه تمرينا ويشترط مع الاسلام ايضا ان يصح منه الصوم
ويجوز له اللبث في المسجد وهو ظاهر قوله واذا مضى له يومان وجب الثالث
على الاظهر وجدد نية الوجوب هذا هو الاصح ووقت التجديد غروب
الشمس من اليوم الثاني قوله فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة
لان اقل الاعتكاف ذلك فان جعلنا اسم اليوم هنا ملا لليلة وجب ثلثة ايام
بلياليها فيدخل قبل المغرب بلحظة والا دخل قبل الفجر بلحظة وهو الاصح واللحظة
من باب المقدمة وكذا لا بد من لحظة بعد اليوم الثالث قوله وكذا اذا
وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم لان اقل
الاعتكاف ثلثة وليس هذا الحكم مختصا بالقضاء بل لو نذر اعتكاف اربعة
ايام فاعتكف ثلثة او نذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزايد فكذلك
وينوي في اليومين الوجوب ان اخرهما وان قدمهما بقصد التوصل الى
اداء ما في ذمته فكذلك ولو اعتكفهما بنية فلا مانع ان ياتي بالثالث
عما في ذمته ان لم يمنع من عليه صوم واجب من الصوم المندوب ويمكن
ان يقال قد تعين الثالث باعتكاف يومين فلا يجزي عما في الذمة
لتحقق وجوبه بسبب اخر فلا يتداخل السببان فيمكن فرضه في اليوم الثاني
ومتى افطر في شيء من الايام الثلثة فان كان في الواجب تعلق به حكمه على
ما سياتي والا حكم المندوب ولو نذر اعتكاف ثلثة دون لياليها قيل

يصح وقيل لا لانه بخروجه عن محل الاعتكاف تبطل اعتكاف ذلك اليوم
القول الاول للشيخ والاول اصح الثاني لاستلزام قول الشيخ صحة الاعتكاف
دون ثلثة ايام وانه باطل بالنص والاجماع وبيان الملازمة انه على
ذلك التقدير اذا جاء الليل جاز الخروج عن الاعتكاف فينقطع اعتكاف
ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من
ثلثة و لدخول الليل تبعا ولان المتبادر من اعتكاف الثلثة متوالية
ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد من توالي الايام ان لا يتخللها
يوم خال من الاعتكاف كما في توالي الايام في الصوم قلنا لو دل دليل
على ارادته لجاز لكن الدليل منتف وهو خلاف المتبادر فلا يحمل اللفظ
عليه عند الاطلاق والفرق بينه وبين الصوم ظاهر لان الليل لا
يتصور صومه فيتعين فيه حمل الاطلاق بالتوالي على توالي نهار الا
يام خاصة لامتناع غيره قوله الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى المراد
باشتراط التتابع لفظا ان يصرح باشتراطه في النذر بلفظ يدل
عليه والمراد باشتراط معنى نذرها لا يكون الا متتابعا كنذر العشر
الاول من شهر كذا قوله فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المسا
الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم ومسجد الجامع
بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين الاصح انه

يجوز

يجوز فعله في كل مسجد جامع البلد وهو المسجد الاعظم فيه لا نحو مسجد القبيلة
فلو كان في البلد مسجدان كذلك جاز الاعتكاف في كل منهما والقول باشتراط
المساجد الاربعة واضافة مسجد المداين اليها او حذف مسجد البصرة وعد
موضعه وان كان مشهورا الا انه مستند الى رواية لا صراحة فيها بحيث يبلغ الى
مرتبة تخصيص الآية والقائل باضافة مسجد المداين الى الاربعة محمد بن
بابويه والذي رجحه على مسجد البصرة والده والمراد بقوله وضابطه
كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة بيان ضابط
القول باشتراط الاربعة او الخمسة قال شيخنا في شرح الارشاد ولم يترتب
على اختلافهم في الضابطين حكم اذ لم يثبت مسجد صلى [illegible] فيه الامام
جماعة لا غير الا ما روي من صلوة الحسين عليه السلام في مسجد المداين
جماعة قوله ويستوي في ذلك الرجل والمرأة المراد ان المرأة والرجل
يستويان في اشتراط اعتكافهما بكونه في المسجد الجامع او المساجد
المذكورة عند من يقول به خلافا لبعض العامة حيث جوز للمرأة الاعتكاف
في بيتها قوله اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته هل يشترط
اذن الوالد لا شك في اشتراطه اذا اراد انشاء الصوم للاعتكاف
اما اذا اراد الاعتكاف في صوم يجوز له فعله ففي اعتبار الاذن نظر
واطلق في الدروس اعتبار اذن الاب وهو يتناول الصورة المذكورة

وعبارة المص محتملة قوله المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في

ايامه وان لم ياذن له مولاه هذا اذا كانت المهاياة بتفي باقل زمان

الاعتكاف وهو ثلثة ايام ويشترط امران اخران احدهما ان لا ينهاه

المولى فلو نهاه لم يجز الثاني ان لا يكون الاعتكاف في نوبة المملوك

مضرا بالمولى في نوبته كما لو حدث بذلك ضعف عن الخدمة فان كان

كذلك لم يجز الا بالاذن فاذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه

الا ان يكون شرع باذن المولى ومع الاذن فانما يلزم المضي فيه مع النذر

او مضي يومين ونحو ذلك وهو ظاهر قوله فلو خرج لمنيز الاسباب المبيحة

بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها ان خرج عمدا لمنيز سبب مبيح بطل اعتكافه

وان قصر الزمان وان خرج كرها لم نبطل الا اطال الزمان بحيث خرج

عن كونه معتكفا لان المكره معذور وصرح بهذا التفصيل في التذكرة

والمختلف ولو اخرج بحق يجب فاداه وهو قادر عليه ولم يؤده بطل اعتكافه

لان ذلك من قبله قوله ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة

اي الخروج للخلاء ويمكن ان يراد مطلق الحاجة فيدخل فيه حاجة نفسه

وحاجة غيره من المومنين لاستثناء ذلك واذا خرج للتخلي في منزله حين

لا يكون له بد منه فلا فرق فيه وبين ان يكون بعيدا بعدا متفاحشا

او غير متفاحش ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج

البلد مثلا نص على ذلك في المنتهى قوله ومشاهدة الجنازة للصلوة عليها وتشيعها

قوله واقامة الشهادة سواء تعين عليه الاداء ام لا وسواء تحملها وهو متعين

عليه ام لا اذا دعي الى اقامتها عند الحاكم وتعذر بدون الخروج ولم يذكروا

تحمل الشهادة ويمكن ادراجه في قضاء حاجة المومن لا سيما اذا تعين

عليه لانه من الواجبات قوله فاذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس

ولا المشي تحت الظلال اطلق الشيخ والجماعة ذلك والذي في الاخبار تحريم

الجلوس تحت الظلال واقتصر جمع على تحريم الاستظلال الجالس وقول الشيخ احوط

وهذا اذا كان قادرا على الاجتناب فاما مع الضرورة فلا حرج قوله ولا الصلوة

خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء هذا اذا لم يتضيق الوقت عن

فعلها في المسجد فان تضيق صلى خارجا قوله ولو خرج عن المسجد ساهيا لم

يبطل اعتكافه اطلق الاصحاب ذلك لان الناسي معذور وينبغي تقييده

بما اذا لم يطل الزمان كثيرا بحيث يخرج عن ان يكون معتكفا في العادة

اذ مع الطول يتحقق المنافي وان لم ياثم قوله اذا نذر اعتكاف شهر معين

ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل

المراد بقوله ولم يشترط التتابع انه لم يصرح به في اللفظ اذ الصيغة المذكورة

تستلزم التتابع فهو مشترط معنى والمراد بقضائه ما اهمل تداركه سواء

كان متتابعا ام لا ولا شك ان اخلاله بالباقي ان كان عمدا وجبت

الكفارة قوله ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف المراد انه اذا شرط في النذر
التتابع لفظا واتى بالبعض واخل بالباقي استانف الشهر من راس وهذا
قول الشيخ واوجب مع الاستيناف التابع وهو ضعيف بل الواجب
فعل ما بقي من الشهر وقضاء ما اهمل سواء كان متتابعا ام لا ويجب
الكفارة مع تعمد الاخلال واعلم ان للاعتكاف باعتبار تعيين الزمان
وعدمه واشتراط التتابع لفظا او معنى او لفظا ومعنى وعدم ذلك ولا
شتراط في النذر على الله تعالى وعدمه اثنى عشرة صورة واصلها ست
عشرة منها اربع ممتنعة وهي هذه الاول ان يشترط التتابع لفظا
خاصة وتعين الزمان ويشترط على ربه الثاني الصورة بحالها وهاتان
ممتنعان الثالث ان يشترط التابع لفظا خاصة ولم يعين الزمان
ويشترط كعشرة ايام متتابعة الرابع الصورة بحالها ولم يشترط الحال
التابع معنى خاصة ويعين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من شهر
رجب هذا السادس الصورة بحالها ولم يشترط السابع ان يشترط
التابع معنى ولم يعين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من شهر رجب
الثامن الصورة بحالها ولم يشترط التاسع ان يشترط التابع بين المعنيين
ويعين الزمان ويشترط كشهر رجب هذا متتابعا العاشر الصورة
بحالها ولم يشترط الحادي عشر ان يشترطه بالمعنيين ولم يعين

الزمان

الزمان واشترط كشهر رجب متتابعا الثاني عشر الصورة بحالها لم
يشترط الثالث عشر ان لا يشترطه بواحد من المعنيين ويعين الزمان
ويشترط الرابع عشر الصورة بحالها ولم يشترط وهاتان ممتنعان ايضا
الخامس عشر ان لا يشترطه بواحد من المعنيين ولا يعين الزمان و
يشترط كعشرة ايام السادس عشر الصورة بحالها ولم يشترط و
حكمها على وجه كلي ان كل موضع تعين الزمان وجبت الكفارة ان تعمد
الاخلال وربما تكررت اذا افطر نهارا في رمضان ونحوه ولو كان
مضطرا فلا شيء عليه ويقضي الا ان يشترط على ربه ولا يجب في القضاء
الاستيناف من راس بل ياتي ما بقي من المنذور ثم يقضي ما فات رحما
وان شرط التتابع لفظا ولا التابع على الاصح فيهما وكل موضع لم يتعين
الزمان لكن شرط التابع لفظا او معنى يجب الاستيناف من راس
بالاخلال مختارا او مضطرا ولو فعل ما يقتضي الكفارة على ما سياتي تحقيقه
كفر ولو كان قد شرط على ربه واضطر الى الخروج فلا شيء عليه اصلا
واذا انتفى اشتراط التابع بالمعنيين فان اكمل ثلثة وخرج اختيارا او
اضطرارا صح ما فعل واتى بالباقي وان نقص عن ثلثة بطل ما فعل ثم ياتي
بالواجب الا ان يكون خروجه لضرورة مع الاشتراط ومتى فعل موجب
الكفارة على ما ياتي تعينه وجبت اولا اذا نذر الاعتكاف يوما لا ازيد لا

لم ينعقد وقد سبق انه لو نذر اعتكاف يوم والملق انعقد ووجب اعتكاف
ثلثة ايام وهو مفهوم قوله لا ازيد قوله ولو شرط الرجوع ان شا كان له ذلك
اى وقت شا ولا قضا اى لو نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع اذا
شا كان له الرجوع متى شا ولا يجب عليه قضا الاعتكاف لو كان النذر
معينا ولا تدارك ان كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد على هذا الوجه
بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض ومحل الاشتراط عند النذر ولو التزم
باعتكاف مندوب واراد الاشتراط فيه حيث ان اليوم الثالث يصير
واجبا على الاصح فيشترط لكان وجوبه كان له ذلك ومحل الاشتراط فيه
قوله ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه هذا اذا كان
مشروط التتابع او مضى منه دون ثلثة ايام قوله انما يحرم على المعتكف
النسا لمسا وتقبيلا هذا اذا كان كل منهما بشهوة لا مطلقا ولو فعل احدهما
مع الشهوة اثم قطعا واصح القولين انه لا يفسد اعتكافه ولا يجب الكفارة
قوله وشم الطيب على الاظهر هذا هو الاصح وكذا الرياحين على الاقوى
قوله والبيع والشرى وكذا ما في معناه من الاجارة ونحوها صرح به العلامة
في التذكرة ولا باس به وكذا اشتغاله بالصنائع كالحياكة والخياطة ونحوها
صرح به ايضا لمنافاة ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر في شيء منه
جاز قوله والممارات اي الجدال ولا يحرم لو كان في مسئلة علمية لاظهار الحق

مثلا فضل

من افضل الطاعات اذا كان الغرض به امرا دينيا قوله وقيل يحرم عليه ما يحرم على
المحرم ولم يثبت القول ضعيف قوله ولا عقد النكاح له ولغيره لان النكاح طاعة
وحضوره مندوب فلا يعد منافيا للاعتكاف قوله ومن مات قبل انقضا
اعتكاف الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به وللا
اشبه هذا اذا تمكن من قضائه ولم يفعل او كان قد استقر في الذمة
قبل ذلك وقد اطلق الشيخ هذا الحكم وهو ظاهر اذا تعذر قضاء الصوم
الواجب من دون الاعتكاف كان نذر الصوم معتكفا مثلا اما بدونه فيشكل
اذ لا نص يدل على وجوب قضا كل واجب ومتى قلنا بالوجوب فهل له الاستنابة
يأتي فيه ما يأتي في الصوم والصلوة وقد حكى الشيخ في المبسوط ان في اصحابنا
من يقول بان الولي يقضي او يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته
قوله فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا
وان افطر في الثالث وجبت الكفارة لما كان الاعتكاف المندوب لا يجب
بالشروع الا اذا مضى يومان لم يجب بالجماع ولا بغيره من مفسدات الصوم
من اليومين الاولين كفارة سوا جامع ليلا او نهارا لجواز الخروج منه فلو
كانا واجبين فقد اطلق المص وجوب الكفارة بالافساد فيهما والمعتمد
التفصيل فيهما بانهما اما ان يكونا متعينين بالنذر وشبهه او يكون وجوبهما
غير متعين كاليومين الاولين في النذر المطلق وقضاء الواجب فان كان

الاول وجبت الكفارة فيه بجميع مفسدات الصوم نهارا وبالجماع ليلا وان
كان الثاني وجبت الكفارة فيه بالجماع ليلا ونهارا لا بغيره من مفسدات
الصوم ولو كان الافطار في اليوم الثالث من الاعتكاف وجبت الكفارة
لتعينه ح وان كان الاعتكاف مندوبا فيجب بمطلق المفطر نهارا وبالجماع ليلا
فيلخص من ذلك انه متى كان الاعتكاف متعينا بالنذر وما في معناه او
بمضي يومين او خمسة او ثمانية بالنسبة الثالث والسادس والتاسع
وجبت الكفارة بمطلق المفطر وبالجماع ليلا وان كان واجبا غير متعين
لم يجب الكفارة وان كان مندوبا فلا شيء قوله ومنهم من خص الكفارة بالجماع
حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه اي من الا
صحاب من اوجب الكفارة بالجماع في الاعتكاف الواجب كاليوم الثالث
في المندوب ومطلقا في الواجب والاصح ما قدمناه واعلم ان الكفارة الواجبة
في الاعتكاف كفارة رمضان ولو وجب الاعتكاف باليمين فالمتجه انها
كفارة يمين قوله ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا
في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان اي وكذا تجب كفارة واحدة
ان جامع نهارا في الاعتكاف الواجب غير رمضان ولو كان في نهار رمضان
لزم كفارتان احديهما للاعتكاف والاخرى لرمضان لانهما سببان
والاصل عدم التداخل وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون الاعتكاف

رمضان

في رمضان واجبا اولا وكذا اطلق غيره والاخبار الواردة في ذلك
مطلقة وينبغي تقييده بما اذا كان الاعتكاف في رمضان واجبا بنذر
وشبهه او بمضي يومين ونحوه وعلى هذا فلو كان متعينا تعددت الكفارة
بمطلق المفطر على ما اخطرناه ولو كان الصوم واجبا بنذر معين فاعتكف
فيه واجبا تعددت الكفارة بالجماع فيه نهارا وبمطلق المفطر ان كان
الاعتكاف متعينا بنذر او بمضي يومين ونحو ذلك قال العلامة
في المختلف الوجه ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان متعينا بنذر
وشبهه وجب للافطار فيه وللجماع نهارا كفارتان احديهما لرمضان
والاخرى للاعتكاف وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير
رمضان وكان معينا فكذلك وان لم يكن متعينا فلا كفارة فيه بالا
فطار وتجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان كان واجبا والا فلا
قوله الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل
وان عاد بنى والاول اشبه الاصح الابطال اذا لم يكن قد اعتكف ثلثة
لامتناع العبادة والقربة من الكافر قوله قيل اذا اكره امراته على الجماع
وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل
لزمه كفارتان وهو الاشبه هذا القول هو المعروف بين الاصحاب
قال شيخنا في الدروس لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فالمصير اليه

كتاب الحج

اولى وان كان القول بوجوب ثلث هو مقتضى الدليل ولو كان الجماع
كذلك ليلا فكفارتان على تردد وكذا يتضاعف لو كان في غير شهر رمضان
قوله اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها لتعين الاعتداد فيه
وهذا اذا لم يكن الاعتكاف متعينا فان تعين لم تخرج قوله ثم قضت واجبا
ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا اشارة الى انها اذا قضت
العدة في منزلها تعود الى المسجد وتاتي بواجب الاعتكاف وانما يكون
ذلك اذا لم يكن قد اشترطت في اعتكافها قوله اذا باع او اشترى بطل
اعتكافه وقيل بل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه الاصح عدم البطلان وكذا
غير البيع من عقود المعاملات ويصح العقد ايضا لان النهي في المعاملات
لا يدل على الفساد قوله اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا
بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح لان المتبادر التتابع على وجه يقتضي انقطاع
الايام بعضها عن بعض بحيث يعتكف يوما ثم يخرج عن الاعتكاف فلم يجز و
ان كان يعتكف يوما عن نذر ويوما قضاء ويوما ثالثا مثلا ففيه قولان
احدهما الصحة وفيه قوة لانتفاء المانع قوله الحج وان كان في اللغة القصد فقد
صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة اما
نقله عن المعنى اللغوي فلا كلام فيه انما الكلام في انه اسم لمجموع المناسك
المعلومة التي هي الاحرام والطواف الخ او انه القصد الى بيت الله تعالى لاداء

المناسك

المناسك في المشاعر ويرجح الاول ان المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع ان
الحج عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلوة المؤلفة من الافعال والاذكار
المخصوصة وان كل فعل من تلك الافعال داخل في ماهية الحج ويرجح الثاني
انه اقرب الى المعنى اللغوي فان الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد خاص
فبينهما مناسبة العموم والخصوص ولا مناسبة على المعنى الاول بل هو مرتجل
والنقل مع المناسبة اولى وايضا فان المتبادر من قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت ذلك والشايع في مثل قولهم حج بيت الله الحرام لا يراد منه الا اداء
والمناسك المخصوصة معتبرة على هذا المعنى وان لم يكن داخلة في مفهومه
وذلك غير ضاير ورجح بعضهم هذا المعنى بانه يلزم منه التخصيص ومن الاول
النقل وعند التعارض فالتخصيص خير من النقل وهو فاسد لان ذلك انما
يكون اذا لم يثبت النقل وهو هنا ثابت بالنسبة الى كل من المعنيين فكيف يستقيم
ذلك قوله والتاخير مع الشرايط كبيرة موبقة اجمع علماؤنا على ذلك وشواهد
ذلك في الكتاب والسنة كثيرة والموبقة هي المهلكة قوله وقد يجب الحج بالنذر في الشرايط
وما في معناه هو العهد واليمين قوله لمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع
المراد بالتسكع هنا تكلف فعله مع تحمل المشقة لعدم الاهبة قوله ولو دخل
الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزاء
عن حجة الاسلام على تردد ينشأ من ان بعض افعال الحج وقع غير واجبة

فلا يجزي عن الواجب ومن ان النفل قد يجزي عن الفرض في بعض المواضع و
معظم افعال الحج باقية فانه لو انشاء الاحرام بالحج صح اجزاء وكلام الاكثر ظ
الاجزاء وهو المذهب وعلى القول بان افعال الصبي تمرينية لا شرعية فلا
شكال في الاجزاء اقوي ومتى قلنا بالاجزاء عن حجة الاسلام فانما يثبت مع
الاستطاعة المعتبرة في حقهما قوله وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل هذا القول
اقوي وبه رواية وعليه الفتوي قوله ولا بباع ثياب مهنته هي بكسر الميم ما يمتهن
من الثياب اي يبتذل ولا يصان وكذا لا يباع ثياب تجمله ولا فرس
ركوب اذا كان اهلا لها ولو كانت هذه المستثنيات نفيسة وهي لايقة بحاله
لم يجب الاستبدال بها بخلاف ما اذا لم يكن لايقة بحاله ولو لم يكن له
هذه المستثنيات وملك ما يستطيع به الحج لم يجب عليه وجاز صرف المال
في شرائها قوله وبالراحلة راحلة مثله على معنى انه لو كان شيخا او ضعيفا
او امراة يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم ولو كان يجد المشقة العظيمة في
ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين الرجل والمراة في ذلك قوله
ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد على ثمن المثل لم يجب
والاول اصح اي ويجب شراء الراحلة وكذا الزاد وغير ذلك من الالات
ومونة عياله اذا لم يتفق لهم الشراء بعد سفره وان كثر الثمن اذا كان
قادرا عليه لانه مستطيع حج وقيل لا يجب الشراء ان زاد عن ثمن المثل والمراد به

اللايقة

اللايقة بذلك الزمان والمكان والاصح الاول نعم يشترط عدم الاجحاف
قوله ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه بتحقق القدرة
على اقتضائه بكونه قادرا على ذلك بنفسه وغلامه ومن جري هذا المجري
وكذا اذا احتاج الي امداد الحاكم شرعا ولو احتاج الى حاكم الجور ولم يلزم
من ذلك ضرر حالي ولا مالي فكذلك قوله فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض
بتحقق المنع بكون المديون معسرا وبفقد الحاكم مع الاحتياج اليه ونحو ذلك معه
ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه
المراد انه اذا كان عنده ما يؤدي القرض حيث يتوقف الحج عليه باعتبار كون
ماله بحيث لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به فيحتاج الى اقتراض النقد
لتحصيل ذلك لصدق التمكن المقتضي لكونه مستطيعا ولو توقف تحصيل القرض
على بذل زيادة بوجه شرعي وكانت مقدورة وجب بذلها وهنا سؤال
يرد على هذه المسالة ونظايرها مثل المحرم في المراة والقائد للاعمى والحافظ
في المبذرة وبذل الزايد عن ثمن المثل او اجرة المثل في الات السفر صورته
ان هذه شروط للواجب المشروط ولا يجب تحصيلها لان شرط الواجب المشروط
لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الامر اما غيره من الشروط الباقية فان
الامر بالاضافة اليها مطلق فيجب تحصيلها والامر بالحج مشروط بالاستطاعة
وكل ما يكون داخلة في مسمي الاستطاعة لا يجب تحصيله ولا يجب الحج الا اذا

حصل اما غيره فيجب تحصيله مع القدرة وبدونها يسقط وجوب الحج ولا
فتراض ليس داخلا في الاستطاعة قطعا اذا كان المال موجودا وكذا القائد
في الاعمى ونحو ذلك **قوله** ولو كان قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يصرفه
في النكاح وان شق تركه ينبغي اذا لزم من تركه ضرر شديد لا يتحمل مثله في العادة
او خشي حدوث مرض تقديم النكاح **قوله** ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له
ولعياله وجب الحج هذا انما يستقيم اذا كان البذل على وجه لازم كما لو نذر له
مالا يحج به او نذر له ما يكفيه لمؤنة الحج اما لو بذل له لا على هذا الوجه فانه لا
يجب القبول ولو نذر لمن يحج واطلق ثم بذله المعين ففي وجوب الحج نظر لانه لا يصير
مالكا الا بالقبض ولا يجب عليه الاكتساب للحج بالقبض وكذا لو اوصى بمال
يحج فبذل للمعين **قوله** ولو وهب له مال لم يجب قبوله لانه لا يجب الاكتساب بلا
في الحج **قوله** ولو استؤجر للمعونة الخ انما يجب الحج اذا تحققت الاجارة لا مطلقا وانما
يتحقق الاجارة اذا حصل الايجاب والقبول المستجمعين لشرائط الصحة ولا يجب
القبول اذ لا يجب تحصيل الاستطاعة بالاكتساب والقبول نوع من الاكتساب
وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة اي لا يجزيه بخلاف ما لو كان مستطيعا
فتكلفه بحمل المشي من الامور الشاقة فانه يجزيه لتوجه الخطاب بالوجوب اليه
ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج وكذا العكس بطريق اولى **قوله** وتخلية — امكان المسير
السرب هو بفتح السين المهملة واسكان الراء الطريق والمراد عدم المانع من

سلوك

سلوك الطريق **قوله** وكان معضوبا لا يستمسك على الراحلة المراد به الضعيف
النضو والزمن الذي لا حراك به **قوله** وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض
او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء
اذا زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه
تحرير هذا البحث اما ان يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقديرين
فاما ان يكون مايوسا من برئه اولا وعلى التقديرات فاما ان يستنيب للحج اولا
وعلى كل تقدير فاما ان يحصل له البرء قبل الحج في ذمته فالظاهر من كلام جمع
من الاصحاب انه لا نزاع في وجوب الاستنابة انما يكون مع الياس من
البرء اما مع عدمه فلا وهو واضح والا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في الا
ستطاعة في حق احد من المكلفين وهو معلوم البطلان وح فالاصح الوجوب
واذا برء على خلاف الغالب بعد الاستنابة فقد صرح الشيخ والمص بوجوب
الاعادة وهو الاصح ولو استناب من يرجو زوال العذر جاز وان لم يجب
واذا برئ فلا بحث في وجوب الحج مع الاستطاعة فان مات بعد البرء وقبل
الحج بنفسه وجب الاستيجار عنه وكذا القول في المايوس من برئه وان مات
قبله فان استناب المايوس فلا شيء والا وجبت الاستنابة بخلاف غير المايوس
فلا شيء والا وجبت الاستنابة بخلاف غير المايوس لعدم وجوب الحج عليه ولا
الاستنابة والممنوع بكبر او مرض بحيث لا يستمسك على الراحلة او بعدو كالمريض

فى ذلك لكله **فرع** لو سبق استقرار الحج فى ذمته وكان المرض غير مايوس
من برئه ففى وجوب الاستيجار عليه تردد فان مات ولم يستاجر فلا بحث فى وجوب
الاستيجار وان استاجر ثم مات اجزا عنه ان قلنا بوجوب الاستيجار لان ذلك فرضه
ولا يحضرنى الآن تصريح بحكم هذا الفرد اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله **ق**
لو مات بعد الاستقرار الخ يريد به من اجج نايبا وزال المانع وتمكن من الحج بنفسه
ومات قبل ان يودي هكذا مقتضى سياق العبارة ويمكن ان يريد من لم يستنب
اذا مات بعد الاستقرار وقبل الاداء وهو صحيح ايضا سواء اتفق برؤه ام لا **قوله**
ولو كان لا يستمسك خلقه قيل سقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة
والاول اشبه الظاهر ان هذه المسئلة داخلة فيما قبلها لان قوله او كان معضوبا
لا يستمسك على الراحلة يعم الخلقى وغيره والحكم فى الكل واحد ولا ارى لافرادها
بالذكر وجها فان قيل يفيدها بكون عدم الاستمساك خلقيا يميزها عما قبلها
لان سبق الاستقرار غير متصور قلنا هذا غير كاف للافراد ولا مخرج عن التكرار
لان حكمها مستفاد من حكم ما قبلها **قوله** ولو كان فى الطريق عدو لا يندفع الا بمال
قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا اى تحمل دفع المال والقول
بالوجوب مع المكنة اولى مع الاجحاف للشك فى ان السلامة من مثل هذا داخل
فى الاستطاعة ولانه لو احتاج الى بذل المال لاصلاح الطريق او قنطرة
النهر ونحوها لزم على ذلك التقدير ان لا يجب فى موضع التردد بما اذا

لم يكن

لم يكن قد احرم فان كان عروض العدو بعد الاحرام وجب البذل **قوله** نعم
لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب القبول ان هذا تحصيل للشرط اعنى الاستطاعة
اذ المال المبذول لا شبهة فى دخوله فى الاستطاعة **قوله** ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم برات ذمته وقيل يجزى بالاحرام والاول اظهر المعتمد الاول
والملاق العبارة يتناول ما اذا عاد الى الحل بعد دخول الحرم ومات فيه
لكن اورد المعتبر وابن حكاها فى المختلف تضمنا اعتبار موته فى الحرم **قوله**
وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة يتحقق الاستقرار بسبق
الاستطاعة وحصول التمكن فى عام قبل عامه وكذا اذا كان ذلك فى عامه
وكان عدم ادراكه الحج مستندا الى تفريطه **قوله** ويستقر الحج فى الذمة اذا استكمل
الشرايط واهمل المراد استكمالها من اول سير القافلة وبقاؤها الى
حين امكان جميع المناسك اقل الواجب ولا يكفى استكمالها عند المسير
اذا اختلت قبل التمكن من الاتيان بجميع الافعال ولو احرم بالحج وادرك
الوقت بالمشعر لم يجزئه الا ان يستانف احراما لان احرام الكافر لا يصح
قوله وان ضاق الوقت ولو بعرفات اي احرم بالحج فيكون حجة افرادا
وان كان فرضه التمتع ويكون من المواضع التى يعدل فيها عن التمتع الى الافراد
للضرورة ولا يخفى انه لو قال احرم ولو بالمشعر بدل قوله ولو
بعرفات لكان اولى واشمل ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح اى لم يجب

الاعادة وهو الاصح قوله ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح
هذا هو المعتمد قوله والمخالف اذا استبصر لا يعيد الا ان يخل بركن منه اي لا يعيد
وجوبا والمراد بالركن ما هو ركن عندنا صرحوا بذلك والاركان في الحج والعمرة
ثلثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها ثم النية والاحرام
بالحج والتلبية والكون بالمشعر على الوجه المخصوص وطواف الحج وسعيه في
الترتيب هذا في حج التمتع والامر في قسيميه كذلك والركن ههنا ما يبطل الاخلال
به عمدا لا سهوا قوله وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط
في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو
الاولى المراد بالرجوع الى كفاية ان يبقى له بعد ما يصرف في الحج والمؤنة لعياله
ذهابا وعودا ما يكون به معاشه بعد قضاء الحج منه له ولعياله والاصح القول الثاني
انه لا يشترط فلو لم يكن له حرفة ولا مال سوى ما يحج به وجب الحج واعلم ان
الصناعة قوله ومن وجب عليه فالمشي افضل منه من الركوب اذا لم يضعفه هذا
اذا لم يفعله الموسر لتقليل النفقة فان اراد فعله لذلك فالركوب افضل لرواية
البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام قوله فسمت على الدين واجرة المثل بالحصص
والحاصل للحج بعد القسمة ان امكن الاستيجار به ولو من اقرب الاماكن
وجب وكذا لو كفى للحج او للعمرة في غير التمتع وان تعذر صرف الجميع في الدين
قوله
تقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال

في بلده

في بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الاصح وجوب القضاء من البلدان
اتسعت له التركة والا فمن حيث امكن وفي تحقق المغايرة بين القول الثاني
والثالث نظر قوله من وجب عليه حجة الاسلام لم يحج عن غيره هذا مع تمكنه
من فعل الحج ولو بمتعة وكذا القول في الحج الواجب بالنذر والافساد لا يشترط قوله
وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة اي لا يشترط لصحة حج
المراة وجود المحرم او لا يشترط في وجوب الحج المحرم في المراة بحيث يكون
من جملة الاستطاعة بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولو احتاجت اليه لخوف
المكابرة على نفسها او للخوف على عرضها او لاحتياجها الى من يخطر لها كما
يجوز لغير المحرم نظره ونحو ذلك اشترط وجوده ووجود ما يحتاج اليه
من اجرة ونفقة ان توقف القبول عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب
قوله ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها سواء الدائم والمستمتع بها
ولها ذلك في الواجب كيف كان اي ولها فعل الحج في الواجب سواء اذن
الزوج ام لا قوله وكذا الحكم في ذات البعل اي لا ينعقد نذرها الا باذن
الزوج سواء الدائمة او المستمتع بها وكذا القول في الولد فلا ينعقد
نذره الا باذن الوالد وكذا حكم العهد واليمين قوله ولو تمكن من ادائه ثم
مات قضي عنه من اصل تركته قوله وهل يجب القضاء من البلد ام من اقرب الاماكن
الظاهر الاول قوله فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه ويجب القضاء

الكفارة قوله ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معصوب فقيل يجب ان يستنيب
وهو حسن هذا قول الشيخ في المبسوط وفرض الافساد من المعصوب ظاهر
الوقوع لامكان ان يعرض له ذلك بعد الشروع في الحج فيفسده اما النذر
فيشكل انعقاده لانه اذا نذر ما لا يستطيعه لا ينعقد لامتناعه ولو نذره وهو
مستطيع فعجز سقط ولو نذر الاستيجار لم يكن للتوقف في وجوبه وجه و
كيف كان فمتى تعذر عليه الحج بعد وجوبه واستقراره في ذمته لا يبعد
القول بوجوب الاستيجار عليه قوله اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام
تداخلا فلا يجب الا حج واحد لانتفاء الموجب للتعدد وهل ينعقد نذر
حجة الاسلام الاصح نعم ويظهر الفايدة في وجوب الكفارة بالاخلال وان
اطلق فقيل ان حج ونوى النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام
لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه اذا نذر الحج
واطلق النية فلم يقصد به حجة الاسلام ولا حجة اخرى فالاصح عدم التداخل
سواء حج ونوى بحجه ذلك حجة الاسلام او حجة النذر لان الاصل في الا
سباب اذا تكثرت عدم التداخل قوله اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع
العبور اي يقف في السفينة وجوبا اذا عبر بهم هذا الرواية السكوني ولو
اخل بذلك اثم ولم يقدح في صحة حجه ولو امكنه العبور على قنطرة مثلا فهل
له ان يعبر في السفينة وكذا اذا امكنه سلوك البر فهل له سلوك البحر فيه

نظر ولا اعلم في ذلك لاحد تصريحا بشيء ويجب المشي من بلد النذر ويسقط
بعد صلوة طواف النساء وفي رواية اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا قوله وان
ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله
بالصفة المشروطة وهو اشبه الاصح وجوب القضاء ماشيا قوله ولو عجز قيل
يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة
من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه الخ الاصح هو القول الثالث
قوله وشرايط النايب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب
هذا اذا كان قادرا على ادائه بوجه من الوجوه فان عجز اصلا وقدر على
النيابة لم يمنع ويشترط ايضا في الواجب موت المنوب او عجزه في الواجب خاصة
وعدالة الاجير لا بمعنى ان الفاسق لو حج عن غيره نيابة لم يصح بل بمعنى
انه لا يعول على اخباره وليس له وصف الامانة فيستند اليه في حصول
البراءة كالعدل وكذا القول في الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات
اذا استوجر لها ويظهر الفايدة في انه لو علم من نفسه الفسق وكان ظاهره العدالة
لم يحرم عليه قبول اجارة الحج ونحوه ويشترط في الاجير فقهه في الحج بمعنى
ان يكون عالما بافعاله اجمالا لتقع الاجارة صحيحة ويتمكن من تعلمها تفصيلا
ولو بكونه مع مسدد يوقفه على كل فعل ويجب ايضا اخذها من دلايلها او
التقليد لمن يجوز تقليده وكذا يجب على كل حاج ويجب ايضا قدرته على الافعال

على الوجه المعتبر فلو كان مريضا لا يستطيع الطواف بحالٍ لم يصح ولو كان
لا يستطيع القيام في صلوة الطواف ففي الصحة اختيار انظر قوله ولا عن المسلم
المخالف الا ان يكون اب النايب فانه يجوز له الحج عنه على الاقرب وفي
الجد للاب تردد وربما قيل بجواز الحج عن غير الناصب الا ان يكون اباً
الظاهر المنع قوله وهل يجوز نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع
القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا الاصح العدم لان افعال
الصبي تمرينية لا شرعية فلا فرق في ذلك بين كون الحج واجبا او مندوبا
ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد في كل من الافعال
المشتملة عليها ولا يجب التعيين لفظا لان النية هي القصد نعم يستحب قوله
ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا لا بد من
تقدير محذوف وصورته باي وجه كان ولو مشيا تعين عليه الاتيان به
فلم يجز له التشاغل بغيره ولو لم يسبق الاستقرار وقدر على الحج مشيا وكان
ممن يعتبر في الوجوب عليه تمكنه من الراحلة ولم يجدها لم يجب عليه الحج
فلو حج عن غيره في هذه الحالة تبرعا او باجرة جاز ولو تطوع قيل يقع
عن حجة الاسلام وهو تحكم القول ضعيف قوله ولمن حج ان يعتمر عن
غيره اذا لم يجب عليه العمرة ولا حج اخر فوري قوله ويفهم من العبارة
ان من لم يحج ليس له ان يعتمر عن غيره وليس كذلك بل له ان يعتمر عن غيره

ايض

ايضا اذا لم ينافِ فورية الحج ولو وجب عليه العمرة ولم يكن الوجوب فوريا
كما لو نذرها على وجه لا يكون وجوبها فوريا او استاجر عليها كذلك جاز ان
يعتمر عن غيره وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج يفهم منه ان
من لم يعتمر ليس له ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه وليس كذلك فان من لم
يجب عليه العمرة او وجبت ثم عجز عنها بعد الاستقرار يجوز له الحج نيابة
ونحو ذلك وهذا الحكم بحسب العبارة وان كان مراد المص ظاهرا قوله وتصح نيابة
من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة المراد من لم يستكمل شرايط وجوب
الحج والصرورة بالصاد المهملة من لم يحج قوله وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل
المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا وطريق معرفة ذلك ان ينظر قدر اجرة
المثل للذهاب والعود وافعال الحج واجرة المثل لما اتى به وينسب الثانية
الى الاولى وياخذ لما اتى به من المسمى بمثل تلك النسبة والمراد بقوله ما
قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا ان الذي بقي من الطريق في ذهابه
لانه قد يبقى منه بقية ومجموع العود ولا بد من اعتبار افعال الحج لانها المقصود
بالذات ولو كان الاجير ساكنا في الحرم مثلا فمات بعد ما استوجر للحج ففي اعتبار
العود ح نظر قوله ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر الاصح الاول
قوله وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الا
فضل الا مع تعلق الغرض بالقران والافراد لاريب انه يشترط لصحة الاكتفا

على الحج تعيين نوع الحج من تمتع وقران وافراد فاذا عين نوعا فعدل الاجير
الى غيره فان كان المعدول عنه التمتع لم يصح ولم يستحق اجرة للمخالفة وان
كان القران او الافراد صح لصحيحة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل
اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال
نعم انما خالف الى الافضل والخير وقيد جمع ذلك بما اذا تعلق الغرض
بالافضل فلو تعلق غرض بخصوص القران والافراد لم يجز وهو حسن
ولو كان احد النوعين متعينا على المستاجر عنه لم يجز العدول ولا
جاز كما لو كان الحج واجبا بنذر مطلقا او كان مندوبا او كان المستاجر
عنه ذا منزلين بمكة وناي ولم يغلب عليه احدهما ومتى كان العدول
جايزا لم ينقص من اجرته شيء ولا يخفى ان عبارة المص توهم ان قوله لا مع
تعلق الغرض الخ من جملة المروي وليس كذلك **قوله** ولو شرط الحج على طريق
معين لم يجز العدول الا ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا الاصح
الاول وعليه تنزل صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ولا فرق
بين ان يكون الغرض دينيا كزيارة وطول طريق يحصل به الاجر او دنيويا
كتجارة ويعول في تعلق الغرض وعدمه على قراين الاحوال فاذا علم
انتفاء الغرض في المشروط فسلك غيره لم ينقص من اجرته شيء بخلاف
ما اذا تعلق به غرض فانه بالمخالفة يوزع التفاوت بين الطريقين بان ينظر

اجرة المثل

اجرة المثل لكل منهما وينسب التفاوت الى اجرة المشروط ويوخذ من المسمى
بتلك النسبة ولا يقال لا يستحق اجرة لانه لم يات بالمستاجر عليه لانا نقول
استوجر على عملين فاتى باحدهما فيستحق نصيبه من المسمى والثاني قول
الشيخ وهو ضعيف **قوله** واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى
حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى لاحتمال
جيد لكن يشترط ان تكون الحجة المتاخرة متبرعا بها او لا يجد الوصي ونحوه
من يستاجره عاجلا ولا يجز التاخير **قوله** ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم
استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم اجابته
وقيل يلزم يفهم من قوله ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم انه لو كان الصد
بعد ذلك لا يكون الحكم هكذا كالميت وفيه نظر لان حكم الميت استفيد
من النص ويمكن ان يريد ان الصد لو كان بعد دخول الحرم على وجه لا
يكون له التحلل لا يكون الحكم كذلك لوجوب البقاء على احرامه الى
ان ياتي ببقية المناسك وهذا وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يفهم من
التقييد بدخول الحرم وقول المص استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف يستقيم
اذا كانت الاجارة مقيدة بسنته فان للمستاجر طلب باقي الاجرة لانفساخ
الاجارة ولا يلزمه الاجابة لو ضمن الحج في السنة المستقبلة بخلاف
ما اذا كانت الاجارة في الذمة غير مقيدة بتلك السنة فانه لا يتسلط

على الفسخ بل بطالبه بفعل الحج وهذا التفصيل هو المفتى به والقول المحكي للشيخ
وهو ضعيف قوله ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر
كالاغماء والبطن وما شابههما البطن محركة علة البطن باسكان الطاء و
يدخل في قوله وما شابههما الحائض وقد تردد العلامة وغيره في جواز
استنابتها في الطواف مع حضورها لانتفاء النص في ذلك وللتوقف فيه
مجال ورجح في المسالك بناء على عدم الجواز عدولها من التمتع الى الافراد اذا منعت
مع الطواف بالحيض الا انه مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها
عن اهلها في البلاد النائية اذا منعت من الاستنابة فيه يمكن القول
بالجواز ولو حمله حامل وطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه والتفصيل
حسن وهو انه ان كان الحمل تبرعا او بجعالة احتسب كل منهما طوافه و
كذا ان كان باجرة لكن استاجره ليحمله في طوافه والا احتسب للمحمول خاصة
لاستحقاقه قطع المسافة بالاجارة فلا يجزي عن فرض الحامل وعليه
تنزل صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قوله ولو افسده
حج من قابل وهل يعاد عليه بالاجرة يبنى على القولين يريد ان النائب
اذا افسد وجب عليه مع الكفارة والاتمام الحج من قابل وجواز استعادة
الاجرة منه يبنى على القولين المعروفين المشهورين في ان من افسد حجه
ووجب عليه القضاء ايهما يحسب فرضه ويكون الاخر عقوبة فعلى القول

بان الفاسدة

بان الفاسدة عقوبة ينفسخ الاجارة اذا تعين زمان الحج بتلك السنة فيعاد
عليه بالاجرة ويلزمه القضاء وعلى القول بان القضاء هو العقوبة و
الفاسدة فرضه وهو الاصح فلا انفساخ ولا فسخ ولو كانت الاجارة مطلقة
لم يثبت الفسخ بل يجب عليه القضاء قال العلامة في القواعد ثم ياتي بعده
بحج النيابة بناء منه على الفاسدة عقوبة وهو بناء غير جيد فانه على
تقدير كون الفاسدة عقوبة يكون القضاء هو الفرض فلا مقتضي لوجوب
حج اخر وكذا لو قلنا ان القضاء عقوبة فان الاولى هي الفرض ومن
هذا الذي قررناه يعلم ان قول المص وهل يعاد عليه بالاجرة يبنى على
القولين لا يستقيم على الاطلاق بل ذلك مخصوص بما اذا كانت الاجارة
معينة بتلك السنة بخلاف ما اذا كانت مطلقة كما حققناه قوله واذا
احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه اطلاق العبارة يتناول ما اذا كانت
الاجارة مطلقة وما اذا كانت معينة بسنة فان كانت معينة بعام
الاحصار فواضح انه لا قضاء عليه لانفساخ الاجارة وان كانت مطلقة
فالاصح ان لكل من الاجير والمستاجر الفسخ ولا ينفسخ الاجارة بنفسها
خلافا للشيخ لكن يجب على الولي مراعاة المصلحة فقول المص ولا قضاء
عليه يحتمل ان يريد به الانفساخ كقول الشيخ فينتفي وجوب القضاء
او يريد به التسلط على الفسخ في المطلقة فان القضاء لا يتم على هذا

لا يتحتم

التقدير ويستحب ان يذكر النايب من ينوب عنه باسمه الخ اي لفظا
قوله وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية مقتضى العبارة
استحباب الاعادة على تقدير اجزائها وعدمه وليس كذلك اذ الاعادة
على تقدير عدم الاجزاء واجبة قوله ويكره ان ينوب المراة اذا كانت
صرورة وقال الشيخ وابن البراج بعدم الجواز والاصح الكراهية
قوله انصرف ذلك الى اجرة المثل ينبغي ان يراد باجرة المثل ما يبذل في
العادة لمن له في الحج لمن استجمع صفات النيابة في ادنى مراتبها كما نقول
في ثمن المثل قوله ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ضابطه كل واجب
متعلق بالمال في حال الحيوة كالزكوة والخمس والكفارة والحج يجب
اخراجه من اصل التركة ولا يتوقف اخراجه على وصية الميت وما لم
يكن كذلك كالصلوة والصوم فانما يخرج من الثلث اذا اوصى
به الميت وكذا المندوب ولو اوصى للواجب من القسم الاول بما يزيد
عن اجرة المثل له في العادة كان قدر الاجرة محسوبا من الاصل
والزايد وصية يحسب من الثلث والاول يخرج وان لم يفضل من التركة
عنه شيء بخلاف الثاني قوله ويستحقها الاجير بالعقد اي يملكها
وانما يجب تسليمها اليه بعد العمل كما سياتي بيانه في الاجارة قوله
فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة له

اوجه لانه متبرع فيما اتى به لكن يستثنى منه ما سبق في الطريق والنوع
قوله وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته ولو كان عليه
حج واجب ونحوه واوصى بهذه الوصية اخرج اولا ثم كرر الحج بقدر الثلث
قوله لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام
وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج
عن ملك الورثة اصل هذا الحكم مستفاد من رواية بريد العجلي عن الصادق
عليه السلام وليس في الرواية منع الوارث لكن نزلها الاصحاب عليه حذرا
من التصرف في مال الغير بغير اذنه لغير مقتض ونصها ان المستودع
يحج لكن القول بجواز الاستيجار يمكن ادعا جوازه بطريق اولى وخرج بعضهم
وجوب استيذان الحاكم ولا باس به ان امكن اثبات الصورة عنده و
الا فلا فايدة في الرجوع اليه قال في الدروس وطرد وابعض الاصحاب الحكم
في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية ولو تعدد الودعي
امكن توزيع الاجرة وكونها كفروض الكفايات وهل يتعدى الحكم الى غير
حجة الاسلام كالنذر والعمرة وقضاء الدين والكفارة والزكوة والخمس
يحتمل ذلك والتوقف عنه اولى قصرا للرواية المخالفة للاصل على موردها
وتعليل المصنف بانه خارج عن ملك الورثة لا يفيد لانهم مخيرون في جهات
الاداء ولو امكن استيذان الحاكم فلا بحث في الجواز ومتى جاز الاقتطاع

وجب قوله ويظهر لي انه لا يجزي عن احدهما الاصح انه لا يجزي عن واحد منهما
قوله وان قصر عن اجرة الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل
يعود ميراثا عوده ميراثا اقوى لعدم صحة الوصية وهذا اذا لم يتمكن الوصي
من اخراج الوصية فلو تمكن ثم طرا القصور بعد ذلك الحدوث زيادة
الاجرة مثلا فانه لا يعود ميراثا ويجب صرفه في وجوه البر مع الياس
من صرفه في الحج قوله فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص
هذا اذا كانت الواجبات كلها مالية فلو كان فيها ما لي كالحج وغيره
كالصلوة قدم المالي على غيره قوله ومنهم من سوى بين المندوبة وحجة
الاسلام في الاخراج والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه الخ هذا
هو الاصح ويحمل الرواية على نذر غير لازم قوله وهذا القسم فرض من كان بين
منزله ومكة اثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون
ميلا الاصح الثاني والمراد بكون منزله بعيدا عن مكة القدر المذكور
من الجهات الاربع فلو نقص البعد من بعض الجهات عنها فليس نائيا بل هو
من حاضريها ثم ان نشاء الى مكة ليومه او لغده الخ هذا احد القولين
واصحهما بل يجوز التاخير طول ذي الحجة على كراهية في التاخير عن
الغد وقيل يحرم قوله فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد او في حجة الا
سلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار من الحيض المتقدم على طواف العمرة

اذا ضيقت

اذا ضيقت وقت الوقوف وكذا الخوف اللازم بالتخلف عن الرفقة عند الخروج
الى عرفة قوله ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة من ذي الحجة الخ اختلف في اشهر
الحج على الاقوال وعند التحقيق يرتفع الخلاف فان الذي يقع فيه افعال
الحج في الجملة الاشهر الثلاثة والذي يفوت الحج بفواته ولم يات بواحد
من الوقوفين هو ما بين طلوع فجر النحر وطلوع الشمس وهذا القدر متفق
عليه بين الاصحاب فمرجع الاقوال المذكورة الى اعتبارات فيها قوله
وافضله المقام هذا اصح القولين لان في رواية عمر بن يزيد عن ابي
الصادق عليه السلام ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج وصحيحة معاوية بن
عمار عنه عليه السلام بالتخيير بينه وبين الحجر لا ينافي افضلية وهو قول
المفيد وجماعة قوله ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزيه ولو دخل مكة
باحرامه على الاشبه هذا هو الاصح كما لو احرم من غير الميقات ثم مر به ولو قوله
تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم
يتعمد ذلك اشار بقوله ذلك الى استيناف الاحرام بمكة والوجه هو المختار
ولو تعمد فلا بد من الرجوع ولو لم يتمكن فلا حج له قوله وهل يسقط الدم
والحال هذه وفيه تردد والمراد بالدم المذكور دم التمتع ومنشا التردد
من احتمال كونه جبرانا ونسكا فعلى الاول يسقط دون الثاني والنجح في

المبسوط اختار السقوط وهذه عبارته اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى
الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم
قال شيخنا في الدروس بعد حكاية كلام المبسوط وهو يشعر انه لو انشأ
الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق اولى وهذا بناء على ان دم التمتع
جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك ولاجماعنا على جواز الا
كل منه يعني لو كان جبرانا لم يجز الاكل منه ولا بد من تحقيق معنى الجبران
والنسك فاما النسك فالمراد به احد الافعال الواجبة في الحج بالاصالة
واما الجبران فالمراد به جبر نقص وقد اختلف في دم التمتع هل هو
نسك وجبران فقال الشافعي وابو حنيفه انه جبران وشرط الشافعي
لوجوب دم التمتع شروطا منها ان لا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام
ومنها ان لا يعود الى الميقات كما اذا احرم بالحج من مكة ولم يعد الى
الميقات ولا الى مثل مسافة ذلك الميقات فان عاد وانشاء الاحرام
منه لم يكن عليه دم لان الدم شرع جبرا للاكتفاء باحرامه من مكة
وعدم عوده الى الميقات وانشاء الاحرام منه وذلك ساقط عند
عامة اصحابنا وظاهر قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
يدفع ذلك قوله الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة وذلك اذا خرج
وعاد قبل مضي شهر من احلاله من احرام العمرة واذا صح التمتع سقط قوله

العمرة

١٠٠

العمرة المفردة والمراد انها لم تجب مجازا وهذا القسم والقران فرض اهل
مكة قوله ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب قد سبق ان
الاصح اعتبار ثمانية واربعين ميلا في الماضي فيكون من هو دون هذا
القدر من حاضريها وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر الاصح
انها لا يجوز العدول ان تعين القران والافراد باصل الشرع او
بالنذر وشبهه والاجاز قوله ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي الاصح اللزوم
لان وجوبه دائر مع فعل التمتع او من دويرة اهله ان كان منزله دون
الميقات ظاهر العبارة ان من كان منزله عند الميقات يحرم من الميقات
من حيث انه شرط في الاحرام من دويرة اهله وهي منزله كون منزله
دون الميقات قوله دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا المراد انه يشعر
واحدة يمينا واخرى شمالا وهذا في قوة الاستثناء مما قبله فكانه الاشعار
لشق السنام الايمن الا اذا كان المسوق بدنا فانه يدخل بينها الخ قوله ان
يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه لا بد من الصلوة فيه ولو كانت
نعلا ففي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام تقلدها نعلا
خلقا قد صليت فيها وقد للتحقيق اذا دخلت على الماضي وهل يفرق بين صلوة
فيها وصلوة غيرها لا يحضرني الان في ذلك شيء وقد تضمنت الرواية كون
الصلوة فيه لكن يحدد ان التلبية عند كل طواف لئلا يحلها على قول قيل

انما يحل المفرد دون السايق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد
التلبية عقيب صلوة الطواف لا خلاف في ان القارن والمفرد اذا دخلا
مكة الطواف وكذا لا خلاف في صحة حجهما مع فعل التلبية عقيب الطواف
كما في رواية الصحيحة وهل هو على الفور ام التراخي لا تصريح باحدهما
والاصل يقتضي عدم الفورية والاحتياط نقيضها انما الخلاف في انهما
هل يحلان بتركها ام لا والاصح انهما يحلان بالترك للروايات الدالة
على ذلك فيحتاج الى التجديد واعتبارية الاحلال بالطواف في حصول
اعراض عن النصوص على ان الطواف مع هذه النية منهي عنه فيكون
فاسدا فكيف يقع محللا والرواية بالفرق بين المفرد والقارن ضعيفة
فالاصح عدم الفرق وعلى هذا لو ترك التلبية صار حجهما عمرة وينقلب
تمتعا صرح بذلك الشيخ وغيره وبه وردت الرواية فهل يحتاج الى
طواف آخر للعمرة ام لا كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو قوله اليه
لم يكن لهذا الطواف تاثير في الاحلال واما الثاني فان اجزاءه عن
احرام العمرة بغير نية معلوم البطلان والظاهر اعتبار فعله وينبغي
ان لا يجزيه هذا الحج عن فرضه لانه خلاف المامور به ولو نسي التلبية ففي
الاحلال وعدمه تردد اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله يحل قوله ويجوز
للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع هذا اذا لم يكن الافراد متعينا

بجلد

عليه باصل الشرع او بالنذر وشبهه قوله ولا يجوز ذلك للقارن لان
سياق الهدي مناف للتمتع قوله والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام
على ميقات احرم منه وجوبا المراد انه يحرم بفرضه من ذلك الميقات لعدم
جواز مجاوزة الميقات لا محرما قوله ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او
سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام
الخ المراد ان من فرضه التمتع وهو من لم يكن من حاضري مكة لو اقام بمكة وهو
غير مستطيع للحج فاستطاع ولو كان ذلك في خلال اقامة سنة او سنتين
لم ينتقل فرضه عن التمتع الى القران والافراد بمجرد ذلك فاذا اراد الحج فلا بد
من خروجه الى الميقات كما هو فرض النائي ولا يتعين الخروج الى ميقات
بلده بل الى ميقات خرج اليه اجزاه ثم يحرم بعمرة التمتع فان عجز خرج الى خارج
الحرم فان تعذر ذلك بان كان فيه مشقة عظيمة عادة احرم من مكة
ويلوح من كلامهم اعتبار الاستطاعة من بلده في وجوب الحج عليه ويؤيده
استصحاب احكام بلده بالنسبة الحاج الى ان يحصل ما يقتضي الخروج عنها
قوله فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد
المراد انه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة ولم يستطع الحج استطاعة
استطاعة النائي انتقل فرضه في نوع الحج الى القران والافراد الحاقا له
بحاضري مكة في الحكم ولا يعتبر في حقه ح الاستطاعة من بلده وانما يلحق

بهم في وقوع الحج وما يتبع ذلك دون ساير الاحكام فلا ينافيه قوله الوقف
عليهم مثلا لانتفاء الدليل على الالحاق في غير نوع الحج ويحتمل العموم
ولا يخفى ان ظاهر عبارة المص تضمن ان المجاور ينتقل فرضه اذا اقام سنتين
ودخل في الثالثة واولها تضمن انه اقام سنة او سنتين لا ينتقل فرضه
وهما متدافعان لان من كمل سنتين لزم دخوله في الثالثة لتحقق الدخول
فيها بحصول آن بعدهما فلا بد من التاويل فيهما بحمل اقامة سنتين
على الضرب في الثانية قوله ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد
لزمه فرض اغلبهما عليه المراد ان من كان له منزلان بحيث يقيم في كل
منهما وقتا واحدهما ناء عن مكة والآخر محسوب في حاضريها لان بعده
عن مكة لا يبلغ ثمانية واربعين ميلا يلزمه حكم اغلبهما عليه في الاقامة
ويترتب عليه وجوب نوع الحج بحسب ذلك فان غلب عليه اقامة النائي
لزم التمتع والا فاحد قسميه والظاهر ان المعتبر في الاقامة ما يعد
اقامة شرعا فلا يكفي مجرد الكون اذا عد مسافرا ومتى كان فرضه التمتع
اعتبرت الاستطاعة من البلد البعيد قوله فان تساويا وله ان يحج باي
الانواع شاء المراد بذلك حج الاسلام وعلى هذا فلا يعتبر الاستطاعة
من البلد البعيد ولو اشتبه الحال فلم يدر هل كان هناك اغلب
ام لا فالظاهر انه يتخير ايضا لاصالة عدم الاغلبية وفي حكم الاستطاعة

ح اشكال قوله ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا الخ المراد انه
لا يجب باصل الشرع هدي بخلاف التمتع وهدي القران وان كان
من لوازم حج القران فانه غير واجب قوله ولا ادخال احدهما على الآخر
المراد ان يحرم بنسك قبل الفراغ من آخر قوله ولو فعل قيل ينعقد واحدة
واحدة وفيه تردد بناء من ان النية قد تضمنت امرين احدهما غير مشروع
فيبطل ويقع الآخر صحيحا ومن ان الصحة والبطلان بالنسبة اليهما
على حد سواء فبطلان احدهما وصحة الآخر ترجيح بلا مرجح والاصح البطلان
قوله لاهل العراق العقيق هو واد كله ميقات فمن اي موضع منه احرم
صح صرح به جماعة قوله وافضله المسلخ لم نقف على شيء يعتمد عليه في ضبط
الحاء بالمهملة والمعجمة قوله ويليه غمرة لم يجد في كون الميم ساكنا او غيره
شيئا يعول عليه قوله واخره ذات عرق يجوز الاحرام منها اختيارا خلافا
لابن بابويه ونقل في المنتهى عن سعيد بن جبير انها كانت قرية ثم خربت وصارت
القرية في موضع آخر والمغاير في موضع الاولى قوله ولاهل المدينة مسجد
الشجرة اختيارا المراد به نفس المسجد على ما يتبادر من العبارة وفي الاخبار
ان الميقات ذو الحليفة وهو بضم الحاء وفتح اللام موضع على ستة اميال
من المدينة وهو ماء لبني جشم فيكون الميقات هذه لا نفس المسجد الا ان
الاقتصار على المسجد احوط وجواز الموضع كله لا يكاد يدفع قوله وعند الضرورة

الجحفة هذا اذا بلغ الحاج ذا الحليفة فانه يمتنع العدول عنه الا اضطرارا
بخلاف من سلك الطريق وعدل اليها قبل بلوغ ذي الحليفة مدنيا كان او
غيره فانه لا حجر عليه لان هذه مواقيت لاهلها ولمن مر بها ولو عدل اختيارا
بعد المرور على ذي الحليفة الى الجحفة او ذات عرق اثم واجزأ على
ما اختاره في الدروس وهو جيد فان اطلاق النصوص بان هذه مواقيت
لكل من مر بها يتناوله قوله ولاهل الشام الجحفة هي المهيعة بفتح الميم واسكان
الهاء وفتح الياء المثناة من تحت والعين المهملة وهي الموضع الواسع وقد
كانت في الاصل قرية ثم خربت فالمعتبر موضعها قوله ولاهل الطائف قرن
المنازل هو بفتح القاف واسكان الراء جبل صغير وفي الصحاح ان
الراء مفتوحة وان اويسا منسوب اليه قوله وميقات من منزله اقرب من
الميقات منزله المراد اقرب الى مكة على ما روي عن الصادق عليه السلام
قوله ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على
ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر وجه هذا
القول ان هذه المسافة هي اقل مسافة لا يقطعها سالك الميقات
الا محرما ويحتمل ان يحرم من ادنى الحل تمسكا باصالة البراءة من غيره و
الاول اقرب وينبغي تنقيح البحث بما حاصله ان من سلك طريقا لا يفضي الى
احد المواقيت اولا فان تحققت المحاذاة احرم منه وقد روي نحوه في صحيحة

عبد

عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وان لم يتحقق المحاذاة ففيه
الاحتمالان قوله ويجرد الصبيان من فخ وهي بئر على نحو فرسخ من مكة و
ظاهر العبارة ان تجريدهم من المخيط من فخ فيكون الاحرام من الميقات
كغيرهم واختار في الدروس تأخير الاحرام الى فخ فيكون المراد من
تأخير التجريد الوارد في الاخبار تأخير الاحرام والظاهر الاول لان
الميقات موضع الاحرام فلا يتجاوزه احد الا محرما والذي في الاخبار
تأخير التجريد دون غيره وهذا رخصة فيمن حج على طريق المدينة اما
غيره فمن الميقات كساير المحرمين قوله الا الناذر وشرطه ان يقع في الحج
اشهره المراد ان من نذر الاحرام قبل الميقات احرم من الموضع الذي
نذر وفاء بالنذر لكن ان كان الاحرام للحج اشترط كونه في اشهر الحج و
كذا عمرة التمتع لانها جملة الحج بخلاف المفردة ومنع ابن ادريس من الاحرام
قبل الميقات للناذر وغيره ومنع انعقاد النذر والمذهب الاول قوله
ولمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه وورد ان عمرة رجب تلي
الحج في الفضل فاذا خاف تقضيه واراد ادراك احرامها فيه شرع له الا
حرام قبل الميقات للنص والاجماع قوله ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال
المانع عاد الى الميقات لا يتعين العود الى ذلك الميقات فلو عاد الى ميقات
اخر فالظاهر الاجزاء لعموم كونها مواقيت لكل من مر بها قوله ولو دخل مكة خرج

الى الميقات الخ او عينه قوله وكذا لو ترك الاحرام ناسيا وكذا الجاهل قوله ولو
نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي اركان واجبا وقيل
يجزئه وهو المروي والمراد انه يقضي ما هو بصدده الاحرام له من حج او عمرة
والمراد بقضائه الاتيان به وانما يجب القضاء اذا كان النسك واجبا
مستقرا والمعتمد انه اركان المنسي النية لا يجزي وان كان المنسي التلبيات
اجزاء والاخبار لا تدل على اكثر من ذلك ولا يقدح في صحة الاحرام ترك
التجرد ولبس نحو المخيط الاحرام واختيار العلامة في المختلف ان الاحرام مركب من
اللبس والنية والتلبية وهو بعيد ويجب توفير شعر راسه من اول ذي العقدة
اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه هذا هو الاصح و
قال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم وكما يستحب ذلك اذا اراد
التمتع كذا يستحب اذا اراد القران والافراد ولو اراد العمرة المفردة ف
استحب توفيره شهرا قوله وقيل انه لم يجد ما يتيمم له هذا القول للشيخ وتبعه
جماعة وللتوقف فيه مجال لفقد الدليل الا ان يتدارك المستحبات
يتسامحون فيها فالقول بالاستحباب لا باس به قوله ويجوز له تقديمه على
الميقات اذا خاف عوز الماء فيه لم يجر في كلام تحديد لوقت التقديم و
يمكن الاقتصار على اليوم او الليلة بحيث يغتسل اول اليوم او الليلة
ويوقع الاحرام في الباقي فيكون التقديم هو الرخصة قوله ما لم ينم ولم يحدث

حدثا

حدثا غير النوم وفي الحاقه بالنوم نظر وعدم الالحاق قوي قوله وان يحرم
عقيب فريضة الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات
واقله ركعتان المراد انه يستحب ان يوقع الاحرام عقيب فريضة الظهر بان
يصلي نافلة الاحرام ست ركعات واقله ركعتان ثم يصلي الظهر ثم
يحرم ولو لم يتفق وقت الظهر فاي فريضة كانت واطلاقهم الفريضة يتناول
نحو الكسوف فان لم يتفق وقت فريضة صلى النافلة ستا او ركعتين
ولا يخفى ان العبارة لا تفي بالدلالة على هذه الاحكام قوله وفيه رواية
اخرى هي انه يقرأ في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وكلاهما جائز قوله
ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كانت وقت فريضة مقدما للنافلة
ما لم يتضيق الحاضرة اي يوقع نافلة الاحرام في اي وقت اراد الاحرام
سواء كان من الاوقات الخمسة المكروهة ام لا وسواء كان وقت
فريضة ام لا لان الصلوة المكروهة في الاوقات الخمسة هي التي لا سبب
لها والنافلة المكروهة قبل فعل الفريضة هي التي لم يثبت سنيتها واما الش
ونافلة الاحرام مستثناة لتبعيتها في الشرعية للاحرام وثبوت استحباب
فعلها قبل الفريضة الا ان تضيق فعل الفريضة فيقتصر على فعلها ثم
يحرم بعدها بغير نافلة قوله ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ف
قد يقال لم يصرح المص فيما سبق بان ناسي الاحرام حتى ياتي بالمناسك يبطل

ما فعله ولا تضحيته وحكم هنا بالبطلان بترك النية فهل هو رجوع عن قوله
الى الاحرام ويمكن الجواب بان احد المقامين غير الآخر لان المراد هناك
الاجزاء بالمناسك الماتي بها عن الاحرام والمراد هنا بطلان الاحرام
واحدهما غير الآخر ولا يلزم من بطلان الاحرام عدم صحة المناسك الماتي
بها بعد قوله ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه
المراد بالاول الاحرام بهما في اشهر الحج والقايل بالصحة فيه ابن ابي عقيل
وجمع والاصح البطلان فيكون الثاني الاحرام بهما في غير اشهر الحج وظاهر
العبارة صحة عمرة والاصح البطلان ايضا قوله وان كان جاهلا قيل يتمتع
احتياطا ظاهر الخبر عن علي عليه السلام صحة الاحرام اذا نوى مثل احرام
فلان وان كان جاهلا وهو اختيار الشيخ وجماعة وهو اختيار الدروس
فان لم ينكشف له حال فلان قال الشيخ يتمتع احتياطا وذهب بعضهم الى
البطلان وهو احوط وينبغي ان الاحرام كان مبنيا بين الحج والعمرة اذا
لم يلزمه احدهما ان لزمه احدهما صرفه اليه عملا بالظاهر والا فلا
سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لا
حدهما على الآخر فيتخير قوله فلا ينعقد الاحرام للمتمتع ولا المفردة الا بها
لا بد من مقارنتها للنية كما يعتبر المقارنة لنية الصلوة بتكبيرة الاحرام قوله
او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها المراد اشارته باصبعه ويجب

تحيز

بتحريك لسانه بها ايضا قوله وان نسيها قلدها واستشعر على الاظهر هذا هو الاصح
وبايها بدا كان الآخر مستحبا اي باي الامور الثلثة بدا كان الامران الآخر
منها مستحبا وهما التلبية ان كان بدا باحد الامرين اعني الاشعار
والتقليد واحدهما ان كان بدا بالتلبية مستحبا قوله وصورتها لبيك
اللهم لبيك الى قوله والاول اظهر الواجب هو التلبيات الاربع و
زيادة اكمل الخ احوط وباي الصيغتين من الزيادة اتى اجزاته قوله
لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان لا شبهة في وجوب لبسهما وانه يأتزر
باحدهما ويرتدي بالآخر او يتوشح والتوشح تغطية احد المنكبين
فقط والارتداد تغطيتهما قوله وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم
الخ الاصح الجواز للرواية الصحيحة الصريحة قوله واذا لم يكن مع الانسان
ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه
قد فسر القلب بتفسيرين احدهما جعل ذيله على الكتفين والثاني جعل ظاهره
باطنه ولا يخرج يديه من كميه وكل من التفسيرين معتبر على الاصح ولو اخرج
يديه من كمه في هذه الحالة لزمته كفارة لبس المخيط لا قبله واعلم ان
قول المص ويجعل ذيله على كتفيه يمكن ان يريد به تفسير المقلوب ويمكن ان
يريد بالقلب جعل ظاهره باطنا فيكون قوله ويجعل ذيله ضما للتفسير
الثاني اليه ولا بعد فيه قوله وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر المعتمد

الاستحباب حملا للرواية الواردة بالدم على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها
الدال على عدم وجوب شيء قوله وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته و
صارت حجته مفردة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا و
الاول هو المشهور بين الاصحاب لرواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق
عليه السلام وهي وان كانت مطلقة الا انها منزلة على المعتمد جمعا بينها
وبين حسنة معوية بن عمار عنه عليه السلام المتضمنة ان من دخل
في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه والفتوى على هذا فح يكمل حج
الافراد ويأتي بعمرة مفردة وينبغي ان كان التمتع فرضه ان لا يجزيه
حجة هذا لانه لم يات بالمامور به على وجهه وفاقا للدروس قوله فان
لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الاصح الاول
لرواية ابي بصير الصحيحة ويشهد لها من حيث المعنى الاخبار الدالة
على ان التلبية عقيب الطواف يعقد احرام المفرد اذا طاف بعد دخول
مكة ولولاها لاحل والثاني قول ابن ادريس وهو محتمل الا ان يريد ان
الاعتبار بقصد الاحلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها فاذا لبى قاصدا
الى عقد الاحرام بالتلبية بطلت المتعة ح لا بدون ذلك ويشكل بان
التلبية اذا لم يكن مقتضية لعقد الاحرام كيف يكون موثرة مع النية
ولا يريد ان الاعتبار بقصده اولا الى المتعة ولا عبرة بالتلبية الواقعة

بعد

بعد ذلك وكلامه في المعنى الاول اظهر قوله ويفعل به ما يجب على المحرم ويجنبه
ما يجتنبه اي يجب على الولي ان يفعل ذلك لان الصبي لا يتعلق به وجوب
ولا حرمة قوله ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله
وكل ما يعجز منه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير
ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايض اما الهدي فلانه احد
الواجبات وقد وجب بسبب الولي متعلقا لوجوبه وكذا ساير
الواجبات التي يعجز عنها الصبي واما ما يوجب الكفارة ففيه تفصيل
هو ان الموجب ان كان موجبا عمدا وسهوا وهو كفارة الاصطياد يتحقق
الوجوب ويتعلق بالولي وان كان موجبا عمدا لا سهوا ككفارة الطيب
واللبس فان فعله الصبي سهوا او جهلا فلا كفارة قطعا وان فعله
عمدا ففي وجوب الكفارة قولان مبنيان على ان عمد الصبي معدود
عمدا وخطاء وقد حكموا في الديات بانه خطاء واختلفوا هنا وقصر
الحكم بكونه خطاء على الديات لا يخلو من قوة لان في القصاص خطر الحكم
و يتدارك بالدية بخلاف ما هاهنا فعلى هذا يجب الكفارة في الفرض
المذكور ويتعلق بالولي ايض قوله وروي اذا كان مميزا جاز امره بالصيام
عن الهدي الخ هي رواية ويؤيدها ان الصبي بالنسبة الى الهدي فقيرا
ولا يجوز صرفه من ماله ولا يتحتم من مال الولي لان له بدلا والانتقال

الى البلد منوط بالنفر من الثاسك لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم ولو لم يجد هديا ولا قدر الصبي على الصوم صام
الولي ولو وجد الهدي وعلى عجز الصبي عن الصوم هل يتحتم على الولي
ام يجوز الصوم مفهوم عبارة الكتاب الاول وكل محتمل قوله وهل يسقط
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الا حصار
وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الاصح انه لا يسقط وقوله
فايدة الاشتراط الخ جواب عن سؤال مقدر وعلى عدم سقوط الهدي
عن المشترط صورته انه لا فرق بين المشترط وغيره في وجوب الهدي
اذا احصر فلا فايدة للشرط وجوابه ان فايدته كون التحلل مستحقا با
لاصالة بعد ان كان رخصة ومن فوايده انه عبادة فيترتب عليه
الثواب ولا يخفى ما في العبارة من المنافية فان جواز التحلل ليس هو
الفايدة بل ثبوت الجواز اصالة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه
في قابل ان كان حجا واجبا هذا اذا كان وجوبه مستقرا في الذمة اما
لو كان واجبا عامه فانه بالاحصار يتبين انتفاء الوجوب في الواقع
قوله ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال اي مطلقا الا ما يستثنى قوله وعند علو
الاكام ونزول الاهضام الاكام جمع اكمة محركة وهي التل والاهضام
جمع هضم بفتح الهاء وكسرها وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي

فان كان الوادي حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال فاذا بلغ ذلك قطعها
وجوبا يندرج فيه الحاج تمتعا وقرانا وافرادا قوله وان كان معتمرا بمتعة
فاذا شاهد بيوت مكة حد ذلك عقبة المدنيين في اعلى مكة وعقبة
ذي طوى في اسفلها قوله وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع
التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان خرج من
مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان من احرم من خارج فاذا
دخل الحرم والكل جايز القول الاول للصدوق ومستنده اختلاف
الاخبار وحملها على التخيير لظنه تنافيها والتفصيل هو قول الشيخ تنزيلا
لاختلاف الاخبار على اختلاف حال المعتمر وحاصله ان المعتمر ان كان
قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة قطعها اذا شاهد الكعبة و
ان كان قد جاء محرما بها من خارج فاذا دخل الحرم وهو الاصح قوله ويرفع
صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان
كان راجلا فحيث يحرم هذا كالمتبع لما سبق من استحباب رفع الصوت
بالتلبية للرجل وبيانه ان الحاج على طريق المدينة انما يرفع صوته بالتلبية
اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء وهي الارض التي تخسف بجيش
السفياني فيها على ميل من مسجد الشجرة قوله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله
فانه هكذا فعل وهذه غير التلبية التي يعقد بها الاحرام في الميقات لامتناع

تاخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبية لغير القارن فيعقد بها هناك
سرا كما نبّه به في المنتهى واما الراجل فحيث يحرم يرفع صوته وكذا من حجّ
على طريق المدينة فموضع احرامه يرفع صوته راكبا كان او راجلا واعلم ان
قول المص وان كان راجلا الخ تنبيه على ان قوله ويرفع صوته الخ مخصوص
بالراكب واذا في قوله اذا حج وقوله اذا علت راحلته كل منهما ظرف لقوله
يرفع صوته وتعيين المحل انما يحصل بالثاني ويفهم منه ان الحاج على
طريق المدينة ليس كذلك وقد بيّناه قوله والاشتراط ان يحله حيث
حبسه وان لم يكن حجة فعمرة اي يستحب ذلك والمفهوم من الاخبار
ان موضع الاشتراط قبل النية لانه مذكور في الدعا الذي يستحب
عند ارادة الاحرام وفي بعض الاخبار ما يدل على ذكره في التلبيات وليس
من طرقنا ويمكن ذكره في خلال النية كما في الشرط في الاعتكاف المندوب
والظاهر اجزاء الجميع فان التلبية هي التي يعقد بها الاحرام قوله واذا
احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ينبغي
ان يكون هذا مخصوصا بالراكب ويكون تلبيته التي بها يعقد احرامه
سرا وجهره بها اذا نهض به بعيره ورفع صوته بها اذا اشرف على الا
بطح خارج مكة كذا ذكر ابن ادريس وقريب منه كلام شيخنا في الدروس
وان كان ذلك غير مستفاد من الاخبار قوله واستنان ودلالة الاشارة

معلومة والدلالة بنحو القول والكتابة قوله ولا يحرم صيد البحر وهو
ما يبيض ويفرخ في الماء المراد كون الماء موضعا لبيضه وافراخه فما
يبيض ويفرخ في البر نحو البط صيد وان كان يلازم الماء والمعيار في
كل ما يعيش في البر والماء بيضه فان كان في البر فصيد والا فبحري و
لو اختلف فيه كالسلحفاة فان منها برية وبحرية فلكل حكم نفسه وليس
الدجاج الحبشي صيدا عندنا والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم
فان انتفى الاسمان وكان ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله واقامة ولو تحملها
محلا اي اقامة الشهادة على النكاح وفي التحريم وجهان والتحريم
اقوى لكن مع خوف وقوع الزنا المحرم بترك الشهادة يعلم الحاكم بان
عنده شهادة فليوقف الحكم الى احلاله ولا فرق بين كونها متعلقة
بمحلين او محرمين او بالتفريق قوله ونظرا بشهوة لا بد وهنا في الزوجة
والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى بناء على جوازها قوله اذا اختلف
الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فا
لقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة اي قول من يدعي
وقوعه حال الاحلال وذلك لان الاصل في العقد الواقع كونه صحيحا
وايضا فانهما بعد اتفاقهما على حصول اركان العقد مختلفان في
وصف زايد يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حال الاحرام فالقول

قول المنكر بيمينه لانه منكر للفسد فيحلف وبه يندفع الدعوى قوله لكن ان كان
المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قبل
لها المهر كله كان حسنا لما كان ما سبق من قوله فالقول قول من يدعي
الاحلال غير منقح للمقام نقحه بقوله لكن الخ وانما تحير اداة الاستدراك
لان مقتضى قوله القول قول من يدعي الاحلال ان يكون النكاح مستمرا
وان المدعي لذلك المراة ولما لم يكن كذلك حيث كان المدعي للاحلال
المراة وحصر هذا القسم بالذكر دون القسم الاخر مستدركا بقوله لكن
ان كان المنكر المراة الخ فكانه قال القول قول من يدعي الصحة
في جميع الاحكام سواء كان يدعي ذلك الرجل والمراة الا في حكمين
على تقدير ان يكون المدعي المراة احدهما استمرار النكاح فانه لا يبقى
على ذلك التقدير وذلك لان دعوى الرجل وقوع العقد في حال الا
حرام يتضمن الاقرار على نفسه بحرمتها عليه فيكون نافذا لخبر اقرار
العقلاء على انفسهم جائز ولان الزوج يملك الفرقة فاذا اعترف بما يتضمنها
قبل ولا يقبل قوله بالنسبة الى المراة في فساد اصل النكاح بالنسبة
الى حل المراة له مستمنا فلا تحل له اما بالنسبة الى استحقاق المراة بعض
المهر فانه ثابت لان دعوى الرجل بالنسبة الى حق المراة قد اندفعت
بيمينها فيستحق عليه مهر الثاني استحقاق جميع المهر فانها لا يستحق الا

نصفه

نصفه لانه وان وجب جميعه بالعقد الا ان الفرقة الحاصلة باقرار
الزوج الذي تضمنه دعواه حيث كانت قبل الدخول وجب تنصيف المهر
لانها كالطلاق وهذا احد القولين والثاني وهو الاصح وجوب الجميع
وهو الذي حسنه المص لان تنصيفه بالطلاق ثبت بالنص فلا يلحق به كل
فرقة لبطلان القياس في الاصل بقاء وجوب الجميع الى ان يدل دليل
على التنصيف وهو منتف ولا يخفى ان الواجب هو المسمى وان التنازع
لو كان بعد الدخول لم يتطرق الى وجوب جميع المسمى احتمال اذا عرفت
ذلك فما عدا هذين الحكمين من الاحكام اللازمة لاقرار كل منهما الذي
تضمنه دعواه يؤاخذ به مع الصورة السابقة وهي ما اذا كان المدعي
للاحلال المراة يلزمها لوازم الزوجية فلا يحل لها الزوج ونحوه من
توابع الزوجية مؤاخذة لها باقرارها ويلزم الرجل لوازم الفساد فله
ان يتزوج بالخامسة واختها ونحو ذلك هذا بحسب الظاهر واما
فيما بينهما وبين الله فانما يلزمهما الحكم ما هو الواقع في نفس الامر
فيما لو انعكست الدعوى بان كان يدعي الوقوع في الاحلال الرجل
اذا حلفا استقر النكاح ظاهرا وعلى الزوج بمقتضى اقراره نفقتها في
البيت عندها ومهرها وليس لها المطالبة به ان لم يكن قبضته ولا له
استرجاعه مع القبض هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده فطالبت

باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جعلها ان لم تكن قبضته وكذا لا تطالب
بالنفقة والمبيت وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهرا وفيما بينها وبين
الله سبحانه تعالى ما تعلم انه الحق بحسب الامكان فان كانت صادقة
وجب عليها الهرب منه ما امكن ولو تمكنت من استدعاء الطلاق
او تحصيل الفرقة بما لا يلزم منه ضرر عليها ولا مخالفة للحكم ظاهرا وجب
عليها ذلك لا محالة وانما جمعنا بين هذه الاحكام المنافية توفيرا
على كل من الاسباب المنافية توفيرا على كل من الاسباب المنافية مقتضاه
وان كان اجتماعها في الواقع ممتنعا الا ان حق العباد مبنية على التضيق
المحض فلا يجوز تضييع حقها ولا حقه بل يراعي الجمع بين الحقين ما امكن
وشراء الاماء في حال الاحرام لانه ليس نكاحا ولو قصد به التسري فان
لو كان قصده فعل ذلك الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد لعدم منافاة
الاحرام له والنهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ومع الطيب على العمد
هذا هو الاصح قوله ما خلا خلوق الكعبة الخلوق بفتح الخاء هي اخلاط
من الطيب معها الزعفران فعلى هذا يحرم لو كان طيب الكعبة غيرها
فان النبي لو دخل الكعبة وهي مجمرة او تطيب لم يكن له الشم قوله ولو
في الطعام مع بقاء كيفيته من لون وطعم او رائحة ومع انتفاء الجميع و
استهلاكه فلا باس ولو اضطر الى اكل ما فيه طيبا ولمس الطيب فتجب

١٠

على نفسه اي وجوبا فيجب الكفارة بدونه قوله ولا الطهر الجواز اضطرارا وخيارا
الاظهر الاظهر قوله واما الغلالة للحائض الى الغلالة له بكسر المعجمة ثوب
رقيق يجعل تحت الثياب قوله ويجوز لبس السراويل اذا لم يجد ازارا و
لا فدية عليه نص عليه في التحرير قوله وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا
يزره على نفسه الطيلسان ثوب منسوج يحيط بالبدن ولا يجوز زره
للنص عليه ومنه يستفاد بالايماء عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي
يكون على المنكبين ونحو ذلك وكذا يحرم ما يشبه المخيط من الثياب
المنسوجة كالدرع ونحوه قوله والاكتحال بالسواد على قول الاصح تحريمه
وفي الرواية التعليل بكونه زينة قوله وكذا النظر في المراة على
الاشهر هذا هو الاصح ايضا قوله وقيل يستحبان وهو متروك هذا القول
هو الاصح لورود الامر به ولوجوب كشف ظهر القدم بحسب الامكان
قوله والجدال وهو قول لا والله وبلى والله الاصح ان مطلق اليمين جدال
حرام ولو اضطر الى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة فلا يبعد الجواز
قوله وقتل هوام الجسد حتى القمل هي جمع هامة وهي دوابه والبراغيث
والقراد فلا يجوز قتل شيء منها على حال ولو بنحو الزيبق قوله ويجوز نقله
من مكان الى آخر من جسده اي توصلا الى دفع الضرورة لكن بشرط
ان يكون المنقول اليه احرز من الاول ومثله فلو كان نقله موضعا للسقوط

لم يجز اما الالقاء فلا يجوز بحال الا في القراد والحلم فيجوز القاؤهما عن نفسه
وبعيره قوله ويحرم لبس الخاتم للزينة وما لم يعتد لبسه فعلى هذا يكون المرجع
الى قصده قوله ولبس المراة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى
ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم اظهاره لزوجها يحرم على المراة
لبس الحلي للزينة مطلقا وكذا غير المعتاد وان لم يكن للزينة واما المعتاد
لغير الزينة مطلقا فلا حرج في لبسه وظاهر قوله لكن يحرم عليها اظهاره
لزوجها انه لا يحرم اظهاره لغير الزوج من المحارم وتعليله في التذكرة
بجذبه الشهوة الى ايقاع المنهي عنه قد يشعر بذلك الا ان في الرواية
من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وهو عام قوله وكذا ما البس
بطيب اختيارا وبعد الاحرام لا ريب انه لا يحرم استعماله قبل الاحرام ففي
رواية وادهن بما شئت من الدهن حتى تريد ان تحرم فاذا احرمت
فقد حرم عليك الدهن والاطلاق تناولها اذا بقي اثره بعد الاحرام
وعدمه وينبغي ان يقرا طيب بتنوين الباء قوله وازالة الشعر قليلة او
كثيرة سواء كان بحلق او امرار يد او غيرهما الا ان كان نابتا في العين
قوله ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها وفي وجوب ستر
الحد المشترك بين الراس والوجه ترجيحا لجانب الصلوة او كشفه ترجيحا
لجانب الاحرام تردد وفي ترجيح جانب الصلوة قوة لسبق الوجوب فيه على

الاحرام

فيستصحب ولان حرمة الصلوة اعظم واما الخنثى فانها تتخير في الاحرام بين
فرض الرجل والمراة ولا تجب الكفارة الا اذا جمعت بين تغطية الراس و
الوجه معا قوله ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز بشرط
ان لا يصيب وجهها قوله وتظليل المحرم عليه سائرا اذا كان رجلا كاملا
يخفى وانما يحرم التظليل اذا جعل ما يظلل به فوق راسه فلو مشى في
ظل المحمل من بعد فالظاهر عدم التحريم قوله واخراج الدم الا عند الضرورة
وقيل يكره وكذا في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك
والكراهية اظهر الاصح تحريم اخراج الدم سواء كان بالفصد او
بالحجامة او بالحك او السواك او غير ذلك ونفى ابن عمار ان حك الاجرب
جلده لا يحرم وان افضى الى خروج الدم وقطع الشجر والحشيش الا ان
ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة
على رواية المحرم قطع الاخضر دون اليابس كما صرح به الجماعة
وكذا لا يحرم الغصن المنكسر الذي هو في حكم المبان ولا يجوز قلع
اصول اليابس والاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة المكسورة نبت معروف
والمحالة بكسر الميم البكرة العظيمة وعوداها اللذان يجعل عليهما
ليستقى بها والرواية المذكورة هي ما رواه الشيخ باسناده الى زرارة
عن الباقر عليه السلم قوله وتغسيل المحرم لو مات بالكافور اي لا يجوز ذلك

وكذا لا يجوز تخبيطه بل يغسل ثلثا بالسدر والقراح مرتين وح فلا يجب مسه غسل قوله ولبس الصلاح بغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه الاصح التحريم

قوله واستعمال الزينة ولو فعله للسنة لم يحرم قوله وكذا للمراة المراد ان الحنا للمراة حرام كالرجل قوله ولو قبل الاحرام الخ المراد ان التحريم ثابت بعد الاحرام وقبله اذا كان بحيث تبقا زينته والثابت في قول المص اذا قارنته لعله لعود الضمير الى الزينة قوله والنقاب للمرادة على تردد ينشأ من الاصل ومن منافاته لكشف الوجه والاصح التحريم

قوله واستعمال الرياحين الاصح التحريم كل قوله كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما ممن يستثنى منه العبد لانه لا يجوز انشاء الاحرام الا باذن السيد قوله وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا الخ الاصح الجواز قوله الا فيما استثناه من استثنيا تجواز لبس المخيط وستر الراس وسترا لقدم وجواز التظليل ووجوب كشف الوجه قوله فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين بها ليس هذا الاستحباب مختصا بالمتمتع بل كل حاج يستحب له الخروج من مكة يوم وهو الثامن من ذي الحجة بعد ان يصلي الظهرين بها الا الامام فانه يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى واما المضطر كالمتم والمريض والمراة وخايف الزحام فانه يجوز له الخروج من مكة قبل الظهرين بيوم او يومين

القول في الوقوف بعرفات

او ثلثة

او ثلثة قوله ويبيت بها ليلة اي يستحب ذلك قال في القواعد انه مستحب للترفه لا فرض فهم بعضهم منه انه لا ينوى له اذ ليس من المستحبات الدينية وليس بشيء لان المستحب ديني وان كان الغرض منه الدنيا قوله لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابا فيكره قبله وقيل وادي محسر بكسر السين المهملة موضع من منى ذكره في الصحاح قوله ويكره الخروج قبل الفجر الخ اي يكره الخروج من منى قبل الفجر من يوم عرفه وقيل يحرم قوله وان يغتسل للوقوف بعد الزوال قبل الصلوة قوله فالواجب النية ويجب كونها مقارنة لاول الزوال لوجوب الوقوف في مجموع هذا الوقت وان تاخر اثم واجزاء ويعتبر فيها قصد الفعل والوجه وتعيين الحج والقربة والاستدامة قوله بنمرة او عرنة او ثوية نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحتها المفتوحة معا جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ولو علم قبل الغروب وجب العود ان امكن فان لم يفعل فهو عامد قوله فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما هل يشترط التوالي في صيامها ام لا الظاهر العدم قوله من تركه عامدا فلا حج له ولو تركه جاهلا ففيه وجهان وظاهر قوله عليه السلم اصحاب الاراك لا حج لهم بطلان حجه وفيه قوة قوله اذا عرفنا انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس

المراد الظن الغالب بدليل قوله فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر الخ ولو
تردد امكن القول بالاقتصار على المشعر حذرا من فوات الموقفين
فيبطل حجه قوله وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف
بالمشعر الخ لا حاجة الى التقييد بما ذكره بل متى نسي الوقوف بعرفه و
لم يذكر حتى ضاق الوقت عن الوصول اليها قبل فجر النحر بحيث علم ذلك
قطعا فانه يجتزي بالمشعر قوله وقبل يدركه ولو قبل الزوال وهو
حسن الاصح انه يدرك وبعد لما من يظهر ان الاقسام باعتبار ادراك
الوقوفين او احدهما اختيارا او اضطرارا ثمانية وهي هذه اختيار
عرفه والمشعر اختياري احدهما خاصة وهي صورتان اختياريه
اضطراريهما معا اضطراري احدهما خاصة وهي صورتان اختياري
احدهما مع اضطراري الآخر وهي صورتان والجميع مجز اذا لم يستند
عدم ادراك الاختياري الى تقصيره اضطراري احدهما خاصة و
ذلك صورتان على الاصح في اضطراري المشعر قوله الوقوف في
ميسرة الجبل في المنتهى المراد ميسرته بالاضافة الى القادم من مكة
لتعلق الحكم بالمكلف في هذه الحالة وسفح الجبل اسفله حيث ينسفح
الماء قوله وان يضرب خباءه بنمرة الخباء بكسر اوله والمراد به الخيمة
ونحوها ونمرة من حدود عرفه وقد ورد في حديث معوية بن عمار ان

انها بطن عرفة وقد يتوهم من ذلك التنافي من حيث ان عرفة حد ويدفع
باعتبار حدان احدهما الصوم والآخر قوله وان يجمع رحله اي يضم امتعته
بعضها الى بعض ليتوجه بخاطره الى الدعا قوله ويسد الخلل به وبنفسه اي برحله
والمراد ان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة يطمع في دخولها اجنبي يشتغلون
بالتحفظ منه عن الدعا او يؤذيهم في شيء من امورهم قال العلامة في المنتهى
قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع وفي حديث سماعة بن
مهران عن الصادق عليه السلام واذا رايت خللا فسده بنفسك و
راحلتك ويستحب القرب من الجبل قوله ويكره الوقوف في اعلى الجبل الا مع ضرورة
الازدحام ونحوه قوله وان يفيض اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق المفيض
من عرفة قوله ولو صار الى ربع الليل الاصح انه وان صار الى ثلث الليل لرواية
محمد بن مسلم قوله فالواجب النية ويجب مقارنتها لطلوع الفجر وان تاخر
اثم واجزا ولو قلنا ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر لم يتجه حتم
المقارنة المذكورة والاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به الشيخ وشيخنا
الشهيد في الدروس ويجب في النية قصد الفعل وهو الوقوف بالمشعر
في هذا الوقت والوجه وتعيين الحج والقربة والاستدامة ويجب النية لمن بات
بالمشعر ليلا مقارنا بالنية اول وصوله اليه مراعيا في النية مثل ما سبق
وهو ركن عند عدم الوقوف الاختياري ففيه شائبة الاضطراري كما ذكره

شيخنا الشهيد في الركن احد الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر او المبيت لا
انه لا يجوز ترك الوقوف بعد الفجر اختيارا قوله يجوز مع الزحام الارتفاع الى
الجبل اي بغير كراهية فيكره مع عدمه قال في الدروس والظاهر ان ما اقبل
من الجبال من المشعر دون ما ادبر قوله ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او
اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا فالاول اشبه الاصح الصحة قوله فلو افاض قبله
عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات
وجبره بشاة ينبغي ان يقيد بكونه عامدا عالما كما سبق في وقوف عرفة
ولا بد من التقييد بكونه اختيارا للرجل لا ان المرأة والراعي والخائف
والمريض لا حرج عليهم ويعلم من اجزاء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عند
الضرورة والاختيار كونه واجبا لبطلان اجزاء المستحب عن الواجب
ويعلم من قوله اذا كان وقف بعرفات انه ليس اختياريا محضا لاجزاء
اختياري المشعر وحده عند عدم ادراك عرفة قوله ويستحب الوقوف ان
يصلي الفجر ويدعو بالدعاء المرسوم اركان هذا الوقوف هو المنوي فهو
واجب من اول الوقت ولو لم نقل بوجوب استيعاب الوقت لم يتجه
القول باستحباب التأخير الى ما بعد الصلوة وحمل شيخنا الشهيد مثل
هذه العبارة على الوقوف للدعاء فيكون المراد استحباب القيام للدعاء
بعد الصلاة كما سبق في عرفة قوله وان يطاء الصرورة المشعر برجله وقيل

يستحب الصعود

يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه قد سبق ان الصرورة من لم يحج و
المراد بوطيه برجله ان يعلو عليه وان لم يكن فببعيره وظاهر العبارة
ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح الراء والحاء المهملة قال
الشيخ المشعر جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى
عنده وفي حديثنا ان النبي صلى الله عليه وآله وقف عليه وقال
هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي خبر ان النبي صلى الله عليه وآله
ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه الى ان قال فلم يزل واقفا
حتى اسفر جدا قال في الدروس والظاهر انه المسجود الآن وليس
ما قاله ببعيد واعلم انه يتبادر الى الفهم كثيرا من قولهم وطئ الصرورة
المشعر برجله كونه حافيا لكن استحباب وطيه اياه ببعيره قد ينافيه
مع ان الوطي بالرجل صادق مع الخفاء والانتقال فلعل المراد استحباب
الصعود على وجه لا يكون محمولا على غير البعير مثلا او يراد انه يستحب
ارتفاعه برجله فان لم يفعل فببعيره قوله من فاته الحج يحلل بعمرة مفردة
المراد انه ينقل احرامه ثم يأتي بافعالها قوله ثم يقضيه ان كان واجبا
قد سبق مرارا انه انما يقضيه اذا كان وجوبه مستقرا قوله لكن من الحرم عدا
المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف لا ريب في وجوب التقاطها
من الحرم واصح القولين التحريم من المساجد مطلقا قوله ان يكون مما يسمى حجرا

ومن الحرم ابكارا لاشمة فانه يعتبر فيها وقوع اسم الاحجار عليها عرفا فلو
انفتت في الصغر الي احد لا يقع عليها الاسم لم يجز ويعتبر كونها ابكارا لم
يرم بها قبل ذلك قوله ملتقطة اي غير مكسورة بل توخذ كل واحدة
بخصوصها قوله ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها اي لا يجوز
له ذلك فان فعل اثم ولا كفارة وينبغي ان يكون المراد لا يجاوز اليه
اي لا يدخله لان وادي محسر ليس من المشعر ولا يجوز الخروج من المشعر
قبل الطلوع بناء على ان الوقوف من طلوع الفجر الي طلوع الشمس كله واجب
ووادي محسر من منى لا يجوز دخوله قبل الطلوع قوله والسعي بوادي
محسر الخ اي الهرولة ولكن مائة ذراع ومائة خطوة قوله فالواجب
فيه النية يجب اشتمالها على تعيين الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام
او غيره حج التمتع او غيره والقربة والمقارنة لاول الرمي والاستدامة
قال في الدروس والاولى التعرض للاداء ولا باس به فعلى هذا
اذا فات وتداركه نوى القضاء قوله والطهارة فقد قيل بوجوبها
وهو ضعيف وفسره الاكثر بان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى
ويدفعها بظفر الوسطى السبابة وفسره السيد بان يضعها على
ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه الرمي باطراف
الاصابع قوله وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة الخ المقصود

بالبيان

بالبيان هنا هو رمي جمرة العقبة واما غيرها فلا وجه لذكره الا استطرادا
قوله وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفردا او متنفلا
ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي وقيل لا يجب على المكي اذا تمتع وهو ضعيف
قوله والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح يجب فيها تعيين
الحج الذي يذبح فيه والوجه والقربة ولو كان نائبا نوى النيابة
عن المنوب ويجب مقارنتها لاول الذبح والاستدامة ويجوز الا
ستنابة في النية والذبح معا اختيارا قوله ولا يجزي واحد في الواجب
الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا
اهل خوان واحد والاولى انه الخوان بضم الخاء المعجمة وكسرها
كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام قاله في القاموس والمراد بكونهم
اهل خوان واحد ان يكونوا اهل بيت والاصح عدم الاجزاء عن غير
الواحد نعم لو كان الهدي مندوبا كالاضحية وكذا المبعوث من الافاق
والمتبرع به في السياق اذا لم يتعين بالاشعار والتقليد او القول
اجزا مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين بمعنى انه يحصل به التعبد
بهذا المندوب بالنسبة الي جميعهم وقد نبه على ذلك بقوله ويجوز ذلك
في المندوب ولا يريد به الحج المندوب قطعا لان الحج المندوب بحسب النوع
يجب له الهدي كما يجب في الواجب باصل الشرع فلا يجزي الا عن واحد

قوله ولا يجب مع ثياب التجمل ولو فعله اجزاه لانه مخاطب بالصوم جوازا
لا حتما للاصل ولهذا لو تبرع له متبرع اجزاه قوله ولو ضل الهدي فذبحه
غير صاحبه لم يجزه الاصح انه يجزي اذا ذبحه عن صاحبه للرواية الصحيحة
واختاره في الدروس وهل يجب تعريفه في رواية انه يعرفه ثلثة ايام
ثم يذبحه ولم يجد لاحد تصريحا بوجوبه وصرح في الدروس بالا
ستحباب ولعله لكون الفعل بجملته النيابة فلا يلزم من عدم التعريف
ضرر ويمكن ان يقال ان التعريف فايدته عدم احتياج مالكه الى
هدي آخر وبدونه يلزم الضرر لوجوب آخر وكيف قلنا فلو ترك التعريف
قبل الذبح وذبحه صح وبقي وجوب تعريفه بعد ذلك فان
لم يظفر بالمالك ينبغي ان يقال يتصدق به ويسقط وجوبه الا كلها
ولا اعلم لهذا التفصيل تصريحا قوله ولو اخره اثم واجزاه لان الترتيب
غير شرط وان كان واجبا وكذا لو قدم الحلق على الرمي والذبح
عليه قوله ويجزي من الضان الجذع لسنته اذا اكمل سبعة اشهر
ودخل في الثامن قوله فلا يجزي العوراء سواء كان عورها بينا
وهي المنخسفة العين ام لا صرح به في المنتهى فلو كان على عينها بياض
ظاهر لم يجز قوله ولا العرجاء البين عرجها وهي التي لا تسير مع القطيع
قوله ولا المقطوعة الاذن بخلاف المشقوقة من عرضها ربا بعضها شيئا

فانها يجزي قوله ولو تعذرت الا المعيبة فالظاهر الانتقال الى الصوم قوله
وهي التي على كليتيها شحم الكلية بالضم معروفة قوله فلو اشتراها على
انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجزاه ولو خرجت سمينة اجزاه وكذا
لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة الصور اربع لانه اما ان
اشتراها على انها سمينة او على انها مهزولة وعلى التقديرين اما ان
يخرج كذلك ولا فان خرجت سمينة اجزأت سواء اشتراها على انها
سمينة او مهزولة لكن يجب ان يكون خروجها سمينة قبل الذبح لا
بعده وان خرجت مهزولة وقد اشتراها على انها مهزولة لم يجزاه
قطعا وان خرجت سمينة ففي الرواية الصحيحة يجزي وينبغي تقييده
بما اذا كان ذلك قبل الذبح لانه اذا ذبحها وهو يعتقد انها مهزولة
لم يكن جاء بالنية ولا معتقدا للوجوب وان خرجت مهزولة وقد
اشتراها على انها سمينة اجزاه لكن يجب ان يكون خروجها مهزولة
بعد الذبح لا قبله ويكفي في كونها سمينة غلبة الظن قوله ولو اشتراها
على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزاه على كل حال والفرق بين النقص
والهزال مع النص خفاء الهزال بخلاف النقص قوله والمستحب ان يكون
سمينة ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي في مثله لورود النص
بذلك واختلف في تفسيره فقيل المراد ان يكون هذه المواضع منها

سودا وفي تطبيق اللفظ على هذا المعنى تكلف وقيل انه كناية عن سمنها
اما باعتبار عظمها الموجب بسعة ظلها بحيث يمشي فيه وينظر فيه ويترك
فيه او باعتبار انها مشت ونظرت وتركت في السواد الذي هو الخضرة
بحيث تمكنت من رعيها والثاني اقرب الي نفع الفقرا **قوله** وان يكون
ما عرف به اي احضر عشية عرفة بعرفة ويكفي قول بايعها **قوله** قد ربطت
بين الخف والركبة اي يداها معا وفي رواية ابي خديجة تربط يدها
اليسري **قوله** ويترك يده مع يد الذابح وينويان معا استحبابا ولو
نوي الذابح وحده اجزاه **قوله** ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه و
يتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه والاول اظهر بل لا
يصح وجوب القسمة ووجوب الاكل منه بما يقع عليه الاسم من ثلثه واهدا
ثلثا الي المعتر الذي اعني من القانع والصدقة بثلث علي القانع تمسكا
بظاهر الاية ويجمع القانع والمعتر معا الفقير المومن ومتي خالف اثم
وينبغي ان يضمن ثلث الاهدا والصدقة ولا بد من النية في كل من الا
مور الثلثة ويجب فيها قصد ذلك الفعل علي وجهه وتعيين الحج
المالي لها فيه والوجوب والقربة والمقارنة للفعل **قوله** ويكره التضحية
بالجاموس وبالثور وبالموجوء وكذا يكره التضحية بالجمل والموجوء ومن
مرضوض الخصيتين ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يثق به

طول

طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الي الصوم وهو الاشبه الاصح الاول لانه
واجد لان الجدة هي الغنا ويشترط فيمن يخلفه عنده ان يكون ثقة اي
عدلا **قوله** واذا فقدهما صام عشرة ايام اي الهدي وثمنه اقتصر على التروية
وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ظاهره اجزاء ذلك وان كان يعلم ان
الثالث العيد والاطلاق الرواية يقتضيه **قوله** ويجوز تقديمها من اول ذي
الحجة بعد ان تلبس بالمتعة اي يجوز تقديم صوم الايام الثلثة من اول
ذي الحجة لمن لا يجد ثمن الهدي وهو رخصة ورد بها رواية وانما يجوز
ذلك اذا كان قد تلبس بالمتعة بان احرم بها ولو بالعمرة ولا يشرع التلبس
بالحج على الاصح لعدم الدليل لان التلبس بعمرة التمتع تلبس بالحج ولا يشرع
قبل ذي الحجة قطعا **قوله** ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي
اي ثبتنا في ذمته الي حين التمكن منه والضمير في لم يصمها يعود
الي الثلثة **قوله** ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة
لم يجب الهدي الي قوله ولو رجع الي الهدي كان افضل لا فرق في
عدم وجوب بجه اذا وجده بعد صوم الثلثة بين ان يكون واجدا به
في وقت الذبح اولا على الاصح لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء و
يحتمل الوجوب اذا وجده في الوقت وهو مذهب القواعد وكذا لا فرق
بين ان يكون قد تلبس بالسبعة اولا الا ان الرجوع الي الهدي افضل

والمراد انه افضل الواجبين منه ومن الصوم فان نحره اتى به ناويا الوجوب
والا لم يسقط به باقي الصوم الواجب قوله ولا يجب فيها الموالاة على الاصح
هذا هو المعتمد لكنها افضل فان اقام بمكة انتظر الى قدر الوصول الى
اهله مالم يزد على شهر فان زاد انتظر مضي شهر والمراد بقدر وصوله الى
اهله وان زادت على شهر اقتصارا في الشهر على مورد النص وتمسكا بظاهر
قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما قوله
وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه هذا هو الاصح لكن اذا تمكن من
صوم العشرة ويتصور تمكنه بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة
ان اقام بمكة ولو لم يتمكن من الجميع صام ما تمكن منه قوله لا يخرج هدي القران
عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده ينبغي
ان يحمل كلامه على ما اذا لم يكن الاشعار والتقليد على الوجه المعتبر وهو
الذي يعقد به الاحرام او يؤكده به اذا عقد بالتلبية لانه اذا اشعره
او قلده كذلك تعين ذبحه او نحره لقول الصادق عليه السلام في صحيحة
الحلبي وان اشعرها نحرها وبه صرح في المنتهى ومن ثم يجب ذبح بدله لو ضل فاقام
عنه ثم وجده قبل ذبح الاخير وح فلا يجوز ابداله ولا اتلافه ولا
التفريط فيه كما يدل عليه ما يأتي في عبارته قوله لكن متى ساقه فلا بد
من نحره بمنى ان كان الاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة

لابراد

لا يراد بسياقه امر زايد على اشعاره او تقليده فان السياق بمجرده لا يوجب
ذلك اتفاقا ويقتضي النص وكلام الاصحاب عدم الاحتياج الى ضميمة الى
الاشعار والتقليد في ذلك فعبارة المص لا يخلو من تدافع لان جواز ابداله
يمنع من وجوب نحره محتما ومن ضمانه مع التفريط ومن وجوب ذبح الاول
اذا ضل فاقام بدله ثم وجده والحزورة مثل قسورة التل ولو هلك لم يجب
اقامة بدله هذا اذا كان بغير تفريط قوله ولو كان مضمونا كالكفارات
وجب اقامة بدله هذا اذا كان بغير تفريط اى لو كان هدي السياق
مضمونا الخ فيعلم منه ان هدي السياق لا يشترط ان يكون متبرعا به فلو
كان مستحبا فاذا ساق هديا وقد وجب في ذمته بكفارة او نذر سابق
لا هدار هدي في الذمة تعين بالسياق فاذا هلك وجب بدله لان
ما في الذمة امر كلي لا ينحصر فيما ساقه ولا تبرأ الذمة الا بذبحه على الوجه
المعتبر ويمكن ان يكون معنى العبارة ولو كان الهدي مضمونا كالكفارات
الخ فالعبارة صالحة لان يكون هذا الهدي للسياق من حيث دخاله في
احكام هدي السياق وان يكون المراد منها بيان حكم الهدي المعين عن
الكفارة ونحوها وان لم يكن للسياق ويكون ذكره استطرادا ويفهم من
العبارة ان الهدي المنذور بعينه اذا هلك بغير تفريط لا يضمن قوله ولو
عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي

المسجد كون ذلك كله على طريق الوجوب لان الذبح او النحر واجب فلا يسقط
بتعذر مكانه ويجب الاكل منه ان قلنا ان هدي السياق يجب قسمته كهدي
التمتع وسياتي ويجب مقارنة النية لذبحه واشتمالها على قصد الفعل و
تعيين الحج والوجه والقربة ووجوب الاعلام بكونه هديا ويكتب به كتاب
وجعله عنده للامر به في الرواية وكونه طريقا الى الصدقة ويعول على
ذلك فيجوز لمن رآه الاكل منه ويلزم من ذلك شيئان الاكتفاء في التذكية
بالعلامة والاعتماد في الاكل من مال الغير على الكتابة ونحوها قوله ولو
اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله هذا الحكم
مشكل لان هدي السياق صار متعينا نحره فكيف يجوز بيعه وينبغي ان
يكون هذا حكم هدي المضمون في الذمة اذا عينه في هدي بقوله
هذا الهدي الفلاني فانه يتعين بغير خلاف ونقل الاجماع على ذلك
في المنتهى فاذا عرض له كسر ونحوه بطل تعيينه على الاصح وعاد الى ملكه
فيجب ان يقيم بدله لان الواجب في الذمة ح فان شاء باع المنكسر ووهبه
لكن ان باعه فالافضل الصدقة بثمنه وان شاء ذبحه وتصدق به استحبابا
ولا ريب ان العبارة لا تستفاد منها هذه الاحكام ولا يمكن حملها على هدي
السياق المتبرع للقطع بعدم اقامة بدله وبطلان القول بجواز بيعه لتعين
نحره باشعاره ولا فرق في هذه الاحكام بين كسره وساير انواع عطبه قوله

ولا يتعين

ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر مقتضى هذه العبارة مع ما سبق
ان الواجب هو النحر خاصة دون ما سواه فعلى هذا اذا نحره ولم يكن منذورا
لصدقة فعل به ما يفعل بساير امواله وليس كذلك بل الاصح انه يجب فيه ما يجب
في هدي التمتع قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ينبغي ان يكون هذا حكم
هدي السياق المتبرع به ويفهم من قوله من غير تفريط انه لو فرط فيه ضمنه و
هو مناف لقوله لما سبق من قوله ولا يتعين للصدقة جاز التصرف فيه
اي تصرف شاء فكيف يضمنه مع التفريط ولو حمل على انه مضمون في الذمة
لوجب اقامة بدله مطلقا فرط ام لا قوله ولو ضل فذبحه الواجد عن
صاحبه اجزأ عنه الظاهر ان المراد به هدي السياق بدليل سوق العبارة
فلا يرد ان ذلك ليس على اطلاقه بل يستثنى منه الكفارة والنذر المطلق
الا ان الاعتناء بالتنبيه على حكمها امر مطلوب لانه ربما اوهم ظاهر العبارة
ارادة العموم وجميع ما سبق في هدي التمتع آت هنا قوله ولو ضاع فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح
الاول ندبا الا ان يكون منذورا ان كان هذا حكم هدي السياق المتبرع
به فهو غير مستقيم لانه لا يجب اقامة بدله ولا ذبحه فلو ذبحه بالاشعار
او التقليد فان قيل لا دلالة في العبارة على وجوب اقامة البدل ولا على
وجوب ذبحه فلا يمتنع كونه هدي السياق قلنا يفهم من قوله ثم وجد الاول

ذبحه الخ انه لو لم يجده وجب ذبح الاخير وهو يشعر بوجوب اقامة البدل
ومع ذلك فذبح الثالث لا يسقط به وجوب ذبحه فامتنع كون هدي السياق
وان اراد بالهدي المضمون اذا عينه امكن الا انه ليس في العبارة ما يدل
عليه ولو كان قد نذر ذبحه لم يسقط بذبح الثاني لوجوب الوفاء بالنذر
قوله ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده يجب
ان يكون هدي السياق الذي ليس بمضمون لانه لم يخرج عن ملك سائقه
كما سبق وان تعين ذبحه والصدقة به بخلاف ما لو كان منذورا ونحوه
فانه لو فعل ذلك غرم لمساكين الحرم صرح به العلامة في المختلف وابن
الجنيد ويعلم من قوله ما لم يضر بولده ان حال ولده كحاله في وجوب
الذبح وهو الاصح قوله وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي
الجزار منها شيئا الخ سدح في الواجب المنذور وما اشعره او قلده
ونحو ذلك ومتى خالف ضمن بالقيمة كما لو اكل قوله ويستحب ان ياكل من
هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع بل الاصح
وجوب ذلك للرواية وهو مذهب ابن ادريس واختيار ابي الصلاح قوله
فان اختلف اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث
الجميع قد كان الاشمل ان يقول فان اختلفا اثمانها جمع الجميع وتصدق بجزء
الجميع بنسبته الى المجموع كنسبة الواحد الى العدد المتم فانه يعم القيمتين

والاربع

والاربع وما زاد قوله وان يعطيها الجزار اي يكره ان يعطي الاضاحي وكذا اللحم والجلد
اعطاؤه على انه اجرة فلو كان فقيرا لم يكره اعطاؤه لفقره مكروها قوله والحلق
افضل المراد انه افضل الواجبين المخير فيهما قوله ويتاكد في حق الصرورة ومن
لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وتلبيد الشعر ان ياخذ عسلا
قوله ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والاصح انه لا يتعين الحلق عليه ولا على
الصرورة الظاهر الاية ولا يخفى انه يجب في الحلق والتقصير النية كما سبق غير
مرة قوله ويتعين في حق النساء التقصير فلو حلقن لم يجزهن على الاصح للنهي عن
الابعاض تبعا للحلة المقصودة قوله ويجزيهن منه ولو مثل الانملة الجزي اقل ما
يقع عليه اسم التقصير عرفا لاطلاق النص وبه صرح في المنتهى قوله فلو عدم ذكر
على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة
الطواف بين العامد والناسي وهل يعيد السعي يفهم من العبارة العدم وقد
صرح العلامة في التذكرة والمنتهى باعادته وهو الاصح لظاهر رواية ابن
يقطين وللاخبار الدالة على عدم الاعتداد بالسعي لو لم يكن طاف ولا يخفى
ان المشار اليه بذلك في قول المص فلو قدم ذلك هو الطواف والسعي ولو قدمهما
عليهما جاهلا ففي كونه كالعامد او كالناسي وجهان قوله فان لم يمكن حلق
او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها اما الحلق او التقصير فانه واجب واما
بعث الشعر فانه مستحب قوله ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء اي لو لم يمكنه البعث قوله

ومن ليس على راسه شعر اجزاء امرار الموسى عليه سواء كان حالقا في احرام العمرة
او كان اصلع لكن يجب الامرار في الاول ويستحب في الثاني للرواية وهل يجزي عن
التقصير فيه قولان وفي رواية ما يدل على الاجزاء ولا ريب ان وجوب التقصير
اولا ولا يمتنع وجوب الامرين على الحالق في احرام العمرة نظرا الى امكان كون
وجوب الحلق عقوبة واعلم ان في فوايد شيخنا الشهيد ما حاصله ان في
الحكم بامرار من لا شعر على راسه تنبيها ان الواجب في الحج منوط بالباطن لمسادا
قال وفي قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ايماء الى ذلك قوله الا الطيب
والنساء والصيد المراد بالصيد الصيد الذي حرمه الاحرام دون الذي حرمه
الحرم فان ذلك يبقى تحريمه ما دام في الحرم والاصح ان الذي حرمه الاحرام يبقى
تحريمه الى يطوف للنساء فلو اوتي بلحم صيد من خارج الحرم حل له وهذا الحكم
للمتمتع اما القارن والمفرد فان قدما طواف الحج وسعيه على الوقوفين اذ يجوز
لهما ذلك اختيارا على الاصح حل لهما الطيب ايضا والظاهر ان المتمتع اذا قدمهما
لضرورة كذلك قوله اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب على الاصح انه لا بد
في حله من الاتيان بالسعي ايضا لرواية منصور بن حازم قوله فان اخر ثم
يجزئه طوافه وسعيه قد سبق في كلامه انه يجوز تاخير الطواف والسعي للمتمتع
طول ذي الحجة فيكون هذا رجوعا عنه والاصح جواز التاخير على كراهية
مؤكدة قوله فالواجب الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن انما يجب الطهارة

في الطواف الواجب دون المندوب على الاصح ولا فرق بين الطهارة المائية والترابية
ولا بين طهارة دائم الحدث وغيرها اما ازالة النجاسة فانها شرط قطعا
وهل يعفى عما يعفى عنه الصلوة فيه قولان اصحهما العفو قوله وان يكون مختونا
ولا يعتبر في المراة لشرط صحة الطواف ان يكون الطايف مختونا ولا يعتبر في
المراة اذا كان رجلا اجماعا ولا يعتبر في المراة ويراعى في وجوبه على الرجل تمكنه
منه فيسقط مع عدمه وهل يعتبر في الخنثى والصبي يحتمل ذلك كما يعتبر فيهما الطهارة
تمسكا بظاهر ما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلم الاغلف لا يطوف بالبيت
ولا باس ان يطوف المراة قوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون هو ميمون بن
الحضرمي حفرها في الجاهلية وهي في الابطح قوله والا ففي منزله الظاهر ان مراد
العبارة انه اذا تعذر الغسل قبل دخول مكة اغتسل بعد دخولها في منزله
الذي ينزل فيه والاشبه في ايامها عند هذا المعنى قوله وان يدخل مكة من اعلاها
هذا لكل قادم سواء قدم على طريق المدينة ام لا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وقيل ان هذا مختص بالقادم من المدينة والشام قوله ويدخل من باب بني شيبة
قيل لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فسن الدخول منه ليطاؤ
بارجلهم قلت سمعنا ان هذا الباب الان يدعى بباب السلام وينبغي ان يعلم ان
هذا الباب الان غير معلوم لان المسجد قد بنا انه زيد فيه لكن يراعي الدخول
من الباب الذي بسامته الان فعلى هذا يدخل من باب السلام المعروف بذلك الان

قوله بعد ان يقف عندها قيل لم يسمع تانيث الباب في اللغة والصواب تذكيره
قوله النية يجب فيها قصد الطواف وما يطوف له من حج الاسلام او غيره
متمتعا او غيره وعمرة الاسلام وغيرها متمتعا او غير ذلك مع الوجه والقربة
قوله والبداءة بالحجر يجب الابتداء في الطواف بالحجر الاسود قطعا بان يحاذي
باول مقاديم بدنه على كون البيت على يساره اول الحجر الذي الى جهة الركن
اليماني مقارنا بالنية اول حركات الطواف بحيث يمر عليه كله ولا يجب ان
يستقبله بوجهه ثم ينحرف بل يجزيه ان يجعله على يساره ابتداء وان كان الافضل
استقباله اولا وقد نبه على ذلك في المختلف والدروس وغيرهما والختم
به المراد الختم بموضع الابتداء من غير زيادة ولا نقصان قوله وان يكون
بين البيت والمقام قوله لا ريب انه يجب ان يكون في جميع طوافه خارجا بجميع
بدنه عن البيت وان يكون دون مقام ابراهيم عليه السلام فلو ادخل
المقام في طوافه بحيث طاف من ورائه لم يصح ويجب مراعاة النسبة من كل جانب
كما دلت عليه الاخبار حتى من جانب الحجر لما علم من انه من البيت قوله ولو مشى
على اساس البيت الخ المراد به ما بقي بعد عمارته آخرا ويسمى الشاذروان
قوله ومن لوازمه ركعتا الطواف المراد اللوازم شرعا وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب قوله وهما واجبتان بعده موضع الركعتين بعد الطواف
سواء كان واجبا او مندوبا قوله ولو نسيهما وجب عليه الرجوع المراد الرجوع

لاجلهما

لاجلهما ليفعلهما في المكان المعد لهما وهو المقام على ما سياتي في كلامه قوله الزيادة
على سبع في الطواف الواجب محظور على الاظهر قوله هذا هو الاصح ويبطل بها لو وقعت
عمدا قوله يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره
بناء على انتقال المقام وقد نقل انه كان في عهد النبي صلى الله عليه
واله عند الباب والمراد به البناء المعروف المعد للصلوة قال في الدروس معظم
الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وتعبير
بعض الفقهاء بالصلوة في المقام مجاز تسمية لما حول المقام باسمه لان المقام
حقيقة هو الصخرة التي عليها اثر قدمي ابراهيم عليه السلام ولا يصلى عليها
ولا قدامها وهذا حق الا ان المراد بالمقام هو هذا البناء الذي وراء الموضع
الذي فيه الصخرة وقد شاع هذا الاستعمال بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره
قوله فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه لا ترجيح لبعض هذه المواضع
على بعض فعند حصول الزحام يتخير بينها ووقتها عند الفراغ من الطواف
وينبغي المبادرة بها لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة اذا
طفت فصل قوله فان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم اي ازال الثوب
النجس وقد كان المناسب ان يقول ازالها فان المعروف ازالة النجاسة وكان
المراد طرح الثوب ويجب ان يقيد بما اذا كان ساترا غيره ولم يحتج الى فعل
يستدعي قطع الطواف او بما يكمل اربعة اشواط والا لم يجز التتميم بل يجب الاستيناف

قوله ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا قيل يجب عليه اعادة الجاهل بالنجاسة فى الصلوة فى الوقت فيجب الاعادة هنا قلنا هناك محدود شرعا بخلاف الطواف فانه وقته فعله فاذا فرغ منه لم يبق له وقت قوله فان جاوز النصف رجع الى اهله امر من يطوف عنه اي ما بقى ولا يبعد جواز الاستنابة هنا اختيارا وبه صرح فى الدروس قوله وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت والسعي فى حاجة الخ ان اكمل اربعة اتم اذا عاد والا استانف وكذا لو قطعه لصلوة فريضة عند دخول وقتها وكذا النافلة اذا تضيق وقتها وقيل يبنى على شوط وهو ضعيف وانما يجوز القطع لواحد من الاسباب المذكورة فيحرم بدونها ويجب ان يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود حذرا من حصول التفاوت ولو شك احتمل الاخذ بالاقل ويحتمل البطلان قوله ولو دخل فى السعي فذكر انه لم يتم طوافه ان كان تجاوز النصف تم السعي ولو لم يكن تجاوز النصف اعاد الطواف والسعي قوله واستلام الحجر على الاصح اي يستحب ذلك على الاصح وقال سلار يجب والاصح الاستحباب والمراد به استلامه ببطنه وبجميع بدنه اي معظمه مجاوزا فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده وكذا يستحب تقبيله ولا يجب خلافا لسلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها والاستلام بغير همز معناه المس استفعال من السلام بالكسر وهو الحجارة فاذا مس الحجر بيده

ومسحه بها

وهو على الطالب

ومسحه بها قيل استلم اي مس السلام بيده او من السلام بالفتح وهو التحية اي يحيى نفسه عن الحجر كما فى قولهم اختدم اي خدم نفسه وقيل انه بالهمز من اللامة وهي الدرع فيكون معناه اتخذه جنة وسلاحا قوله ويقتصد فى مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا الاقتصاد فى المشي التوسط بين شدة الاسراع والبطوء والقول باستحبابه هو المشهور بين الاصحاب لقوله عليه السلام مشي بين المشيين والقول باستحباب الرمل ثلثا والمشي اربعا قول الشيخ رحمه الله ومحله طواف القدوم خاصة والمراد به اول طواف ياتي به القادم الى مكة واجبا كان او مندوبا سواء كان عقيبه سعيا كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المتقدم اولا كطواف الحاج اذا قدم فلا رمل فى طواف النساء والوداع اجماعا ولا فى طواف الحج تمتعا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل فى طواف الحج لانه قادم الخ وانما يستحب على القول به الرجل الصحيح دون المراة والخنثى والمريض بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتادى هو ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق فيه بين الركنين اليمانيين وغيرها وبعض العامة قال يمشي ما بين الركنين فى الاشواط الثلثة والرمل محركا هو الاسراع فى المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب قوله وان كان يلزم المستجار فى الشوط السابع الخ ويستحب الاقرار بالذنوب

فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له قوله ولو جاوز المستجار
لم يرجع مستحبا بل يرجع ما لم يبلغ الركن اليماني لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام ومتى لزم حفظ الموضع الذي انتهى اليه طوافه ليعود اليه
حذرا من التفاوت قوله واليماني بتخفيف الياء لان الالف عوض من ياء النسبة
على اللغة المشهورة قوله فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا هذا هو المشهور
وفق ما مع ظاهر النقل وزاد ابن زهرة اربعة ليصير الاخير طوافا كاملا قال
شيخنا الشهيد واستقربه العلماء وفي جامع البزنطي اشارة اليه لانه ذكر
في سياق احاديثه عن الصادق عليه السلام انها اثنان وخمسون طوافا
وقول المص ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا
الاعتبار جواب عن سؤال يورد هنا صورته ان الثلثة الاشواط الاخيرة
ان افردت لزم الاتيان بها لم يتعبد به وان الحقت بطواف كان قرانا
مكروها واجاب بانها ملحق بالطواف الاخير ويكون مستثنى من كراهية الزيادة
باعتبار استحباب ثلثمائة وستون شوطا قوله ومن زاد على السبعة سهوا اكمل
اسبوعين الخ يمكن ان يقال ينوي للثاني من الان ولا بعد في تاخير النية فيما
مضى كالعدول في الصلوة وتجديد النية لمن تركها الصوم في اثناء النهار
ويمكن ان يكتفى بنية الاول ونظيره ما ورد من ان من زاد في صلوته ركعة و
قد قعد عقيب الرابعة بقدر زمان التشهد يضم اليها اخرى ويكون صلوة منفردة

وليس

وليس بعيدا القول بتجديد النية حين تذكره حتى في الصلوة المذكورة ان
قلنا بذلك وكيف كان فانما يكمل اسبوعين اذا لم يتذكر الزيادة حتى بلغ
ركن الحجر في الشوط الثامن فان تذكر قبله قطع وجوبا والا بطل قوله الطواف
ركن من تركه عامدا بطل حجه مما يشكل تحقيق ما به يتحقق ترك الطواف
فانه لو سعى قبل ان يطوف لم يعتد به وان احرم بنسك آخر بطل فعله
صرح به في الدروس ويمكن ان يحكم في ذلك العرف فاذا شرع في نسك
اخر عازما على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج
او يراد به خروجه عن مكة بنية عدم فعله ويمكن ان يقال ان كان الطواف
لعمرة التمتع يتحقق الترك اذا تركه بعد ضيق الوقت الا عن الافعال في المناسك
وان كان للحج فبعد خروج ذي الحجة وان كان لعمرة الافراد فبفعل الخروج
من مكة او يحكم هذا الاخير العرف ويقال فيه ان تضيق عليه نسك
آخر تحقق الترك ويقال لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان
هنا لان العمرة المفردة هي المحللة من الاحرام عند بطلان النسك فلو بطلت
لاحتج في التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو ظاهر البطلان ولا يخفى
ان الركن ما عدا طواف النساء قوله ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك
يلوح من هذه العبارة ونظيرها ان الترك يتصور بالاخلال به ولو قبل
المناسك فينبغي تامل ذلك والجاهل كالعامد عليه بدنة لصحيحة علي بن جعفر

عن ابي الحسن عليه السلام قال في الدروس وفي وجوب هذه البدنة على
العالم نظر من الاولوية قوله ولو تعذر العود استناب فيه قال في الدروس
المراد به المشقة الكثيرة ولا باس به نظرا الى انها المتبادر الى الفهم عرفا قوله
وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه مثلا لان يكون
مشاغلا بالطواف ويقطع بانه قد طاف سبعة الا انه شك في انه طاف
ثامنا ام لا وجب قطع الطواف فان لم يفعل بطل طوافه هذا انما يستقيم
اذا كان عند الحجر اما اذا كان في اثناء الشوط وعرض له هذا الشك
فان طوافه يبطل لان الحال داير بين الاكمال الموجب للزيادة عمدا والقطع
الموجب للنقيصة قوله وان كان في النقصان استانف في الفريضة بنى في
في ذلك ما اذا كان في الزيادة والنقيصة قوله من زاد على السبعة ناسيا
وذكر قبل بلوغه الركن قطع الخ المراد انه يقطع وجوبا وان زاد ولو يسيرا
بطل طوافه قوله من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه
بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول
الاول على من واقع بعد الذكر القول الاول للشيخ وظاهر محمد حسنة معوية
بن عمار والثاني لابن ادريس واكثر المتاخرين لان الناسي معذور و
في الرواية ما يؤذن بان الوجوب على من واقع بعد الذكر فيتنزل عليه
وهو المراد من قول المصنف ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر

وشاهد

وهذا اصح ويجب العود لاجله فان تعذر استناب ولو تكرر الوطي عمدا
ينبغي تكرر الكفارة قوله ولو نسي طواف النساء جاز له ان يستنيب هذا اذا لم يتفق
حضوره ولم يكن من نيته العود فلا يجزيه الاستنابة ولو تعمد تركه وجب
الرجوع لتصريح به في الدروس وكذا لو تركه جاهلا بوجوبه فان الجاهل
عامد وجواز الاستنابة انما ورد في الناسي فبقي ما عداه على حكم الوجوب
قوله من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة اي
لا يجوز تاخيره عن الغد مع القدرة على فعله الخ لا يجوز فان اخر اثم واجزا
هذا احد القولين والمشهور عدم جواز التاخير الى الغد ويجوز ساعة و
الى الليل وهذا تصريح في بعض الاخبار قوله ويجب على المتمتع تاخير الطواف
والسعي الخ انما يجوز التاخير لمريض يشق عليه العود او يؤذيه الزحام و
كذا الشيخ العاجز والشيخة والمراة التي تخاف الحيض المتاخر عن مناسك المنى
ووقت لدفعة ان انتظرت الطهر وكذا من جرى مجراهم من ذوي الاعذار
وكان على المصنف ان يعم الحكم في ذوي الاعذار مطلقا فحصر جواز التقديم
غير مستقيم قوله ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية المراد التقديم
اختيارا فينتفي الكراهية مع الضرورة قوله من قدم طواف النساء على السعي
ساهيا اجزاء الخ في الجاهل تردد والاعادة احوط قوله قيل لا يجوز الطواف
وعلى الطائف برطلة ومنهم من خصص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس

هي بضم البا والطاء واسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح قلنسوة طويلة كانت
تلبس قديما وروي انها من زي اليهود والاصح ان تحريم لبسها مخصوص بموضع
تغطية الراس كطواف العمرة ومثله طواف الحج اذا قدمه وهو في الحقيقة
راجع الي القول بتحريم لبسها في الطواف لا تحريم تغطية الراس في طواف
العمرة ونحوها لا يختص بلبس البرطلة قوله ومن نذر ان يطوف على اربع قيل
يجب عليه طوافان ان الاصح عدم انعقاد النذر والرواية الواردة لا
عمل عليها قوله لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف مستند
هذا الحكم رواية وكذا المراة ويشترط فيه البلوغ والعقل لا الذكورة
والحرية وهل يشترط العدالة فيه وجهان وظاهر الاخبار العدم لانه
عليه السلام لما سئل عن ذلك لم يستفصل عنها ولا ريب ان اعتبارها
احوط قوله الطهارة هي مستحبة في الواجب والمندوب قوله واستلام الحجر

السعي

بعد الطواف عند ارادة السعي قوله وان يخرج من الباب المحاذي للحجر
قال في الدروس انه الذي خرج منه النبي صلى الله عليه واله وهو الان من
المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال والظاهر استحباب
الخروج من الباب الموازي لهما قوله وان يصعد الصفا بحيث يرى البيت
من بابه وفي بعض الاخبار ما يدل على استحباب الصعود على المروة ونبه
عليه في المنتهى قوله وان يطيل الوقوف على الصفا بقدر سورة البقرة مترسلا
قوله

تاسيا

تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وروي انه يورث الغنى قوله اليه ويجب
اشتمالها على مميزات الفعل ووجهه والقربة على نهج ما سبق في الطواف
ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ومقارنتها لوقوفه على الصفا في اي
جزء منها اتفق فان لم يصعد الصفا الصق عقبه بها نادبا كما يلصقه في كل شوط
ذهابا واصابعه عودا وكذا في المروة قوله ويجب ذهابه شوطا وعوده
اخر ولو سعى اربعة عشر معتقدا ان ذهابه وعوده معا شوط واحد
فقد اخطا وفي رواية الصحيحة انه لا شي عليه قوله والهرولة ما بين
المنارة وزقاق العطارين الهرولة هي الرمل والمنارة الي جانب المسجد
وزقاق العطارين موضع معروف وعلل استحباب الرمل في الموضع المذكور
بانه من وادي محسر فاستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع وادي محسر
بها ذكره في المنتهى وغيره وهذا الحكم انما هو للرجل خاصة فلا يستحب
للمراة والزقاق كغراب السكة قوله ولو نسي الهرولة رجع القهقرى و
هرول موضعها المراد رجوعه الي المكان الذي يرمل فيه والقهقري
بفتح القافين والراء واسكان الهاء المشي الي خلف من غير التفات بالوجه
والرجوع مستحب لكن هذه الكيفية ذكرها الشيخ والاصحاب في عباداتهم
محتملة للوجوب في الاستحباب في كل منهما محتمل قوله السعي ركن من تركه عامدا
بطل حجه بتحقق الركن كما سبق في الطواف قوله ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان

به قبل الجاهل كالعامد ام كالناسي فيه وجهان والاول ليس ببعيد
فان تعذر استيناب فيه المراد بالتعذر لزوم المشقة الكثيرة قوله ولا
يبطل بالزيادة سهوا فان تذكر قبل اتمام الشوط الثامن قطع وجوبا والا
بطل وان لم يتذكر حتى اكمل تخير بين اهدار الثامن وبين اكمال اسبوعين
ويكون السعي الثاني مستحبا قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا قوله
وينعكس الحكم بانعكاس الفرض بتقديم ما بدأ به ويشك في العدد
والمراد بانعكاس الحكم البطلان ان كان على الصفا والصحة ان
كان على المروة وذلك فيما اذا شك في الزيادة وعدمها فانه
اذا كان على المروة يقطع ولا شيء عليه لان الاصل عدم الزيادة و
ان كان على الصفا يتحقق البراءة ولا يجوز الاكمال حذرا من الزيادة
والاعادة قوله ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم وواقع النساء ثم
ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا
قيل لو قلم اظفاره او قص شعره المراد انه ظن اتمام السعي ولم يكن اتمه
مستند ما ذكره الاول رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه
السلام وظاهر عبارته ان التقصير لا يجب فيه لان قوله فاحل مقتضاه
انه قصر فيكون الحكم بالدم للموافقة الا ان يحمل على ان المراد بكونه
احل انه اعتقد الاحلال في نفسه وكذا حكاية القول بوجوب البقرة

في

فيه يشعر بضعفه عنده ومستند القول المحكي برواية سعيد بن يسار عن
الصادق عليه السلام والقائل به الشيخ في النهاية والعلامة في كتبه و
لا باس به للرواية قوله وكذا لو قطعه لحاجة ولغيره هل يجوز قطعه
اختيارا فيه اشكال قوله ولو ذكر في اثناء السعي نقصا من طوافه قطع السعي
واتم الطواف ثم اتم السعي اطلاق العبارة يقتضي البناء ولو على شوط
وهو الاصح وليس ببعيد البناء على بعض شوط والعبارة لا تاباه قوله ويجب
عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر يجب في المبيت في
كل ليلة النية مقارنة لاول الليل ولا بد من القصد الى الفعل وهو
مبيت تلك الليلة وتعيين الحج والوجه والقربة والاستدامة قوله
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة سواء كانت العبادة الواجبة والمندوبة
العلمية والعملية ولا بد من استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل
وشرب ونوم ونحوها ولو كان مضطرا الى المبيت بغير منى كما لو دعته
حاجة ضرورية او حفظ مال ولمرض مريض ونحو ذلك جاز الخروج من
منى والمبيت هناك قوله او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا
يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر للقول الشيخ والمعتمد خلافه قوله وقيل لو بات
الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في
الليلة الثالثة وهو بمنى ومن لم يتق الصيد والنساء انما يستقيم القول بوجوب

ثلث شياة عن كل ليلة شاة مع الحمل الذي ذكره المص اما اذا غربت الشمس
في الليلة الثلثة وهي الليلة الثالث عشر وهو بمنى فانه يجب عليه المبيت
وان كان ممن يجوز له النفر في الاول سواء كان ساهيا للخروج ام لا
ولو خرج عن منى ثم رجع لنسيان شيء فغربت الشمس لم يجب المبيت ولو
ارتحل فغربت الشمس قبل مجاوزة منى ففي وجوب المبيت وعدمه اشكال
واما اذا كان غير متق للصيد او النساء فانه لا يحل له النفر في الاول
وهو الثاني عشر والمراد باتقاء النساء عدم اتيانهن في حال الاحرام بمعنى
الجماع لا مطلق ما يحرم على المحرم مما يتعلق بهن كالقبلة واللمس بشهوة
على ما يظهر من لفظ الحديث فالمروي عن الصادق عليه السلام من اتى
النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في الاول واما عبارة التذكرة ففي
قوله انما يجوز النفر في الاول لمن اتقى النساء والصيد في احرامه او قتل
صيدا فيه لم يجز له ان ينفر في الاول ومثلها عبارة المنتهى فلان المتبادر
الى الفهم من اتقاء النساء وعدمه هو مجانبة الوطي وعدمها وكذا الظ
ان المراد من اتقاء الصيد عدم قتله كما هو ظاهر عبارة التذكرة والمنتهى
ايض ويحتمل العموم في كل من الامرين والاصل يدفعه وفي بعض الاخبار
اعتبار اتقاء جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس والمشهور الاول
والاتقاء معتبر في احرام عمرة التمتع في وجه قوي لارتباطها من الحج وهل يفرق

بين

بين العامد والناسي في الامرين معا فيكون الناسي متقيا ام في النساء فقط
اذ لا شيء على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد سهوا ام لا يعد متقيا
فيهما اوجه ولم اظفر في ذلك بكلام للاصحاب الا ان المتبادر من الاتقاء
عدم المواقعة والعمد والنسيان غير منظور اليهما اذا تقرر ذلك
فمتى كان المبيت ليلة الثالث عشر واجبا باحد الامرين فاخل به وجبت
الكفارة بشاة قوله ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الخ اشار
بقوله هنا الى الرمي الواجب في ايام التشريق واراد بشروط الرمي ما
بينه فيما سبق مما يعتبر في رمي يوم النحر فيجب النية على ما سبق وغيرها
مما مر بيانها ويجب زيادة عليها الترتيب قوله ومن حصل له الرمي بالترتيب
مع رمي اربع حصات فيكفي الاكمال الخ ولو كان دون الاربع فلا بد
من الاستيناف على الناقصة وما بعدها هذا اذا كان انتقاله عن المتقدمة
اربعا الى ما بعدها ناسيا وكذا الجاهل نص عليه في الدروس والروضة
بشمله اما العامد فاذا انتقل بعد رمي الاربع فانه يعيد اللاحقة بعد
اكمال الناقصة لعدم جواز الانتقال من الجمرة قبل اكمال رميها قوله ولو
نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا الخ لا ريب في وجوب تقديم الفائت
ولا بد من ايقاعه بعد طلوع الشمس لوجوبه في الرمي مطلقا قوله وما
يرميه ليومه عند الزوال المراد بعده قوله فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء

الخ زمان الرمي وهو ايام التشريق الثلثة ويجب القضاء على اصح القولين
ويتخير بين فعله بنفسه والاستنابة فيه الا ان يتعذر فيجب عليه الحضور
فيلزمه فعله وانما يقضي في ايام التشريق ولا يقضي بعدها فان قول المص
فان عاد في القابل رمي وان استناب فيه جاز لا يخلو من اجمال قوله
ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق لو قال الافضل ان يقيم الحاج
الخ لكان اولى والمحكوم عليه بالاستحباب هو المجموع من حيث هو مجموع فلا
ينافيه وجوب الاقامة زمان الرمي ولا وجوب المبيت ليلا اذ كملت
ايام الليالي قوله وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها الذي في الرواية رمي
الاولى عن يسارها في بطن المسيل وفي الدروس عن يسارها ويمينه وعبارة
المص مضادة له لذلك والمعتبر ما في الرواية والمراد برميها عن يسارها
ان يقف عن جانب يسارها بالاضافة الى المتوجه مكة بحيث يجعلها عن
يمينه لان بطن المسيل عن يسارها والمستحب رميها منه وكذا رمي الثانية
قوله والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب الاصح الاستحباب وقال جماعة
من الاصحاب بوجوبه قوله من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا
والتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب الخ فسر التضييق بان
يطعم ويسقى ما يسد الرمق ولعله منظور فيه الى معنى التضييق والذي
في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لا يطعم ولا يسقى ولا

يباع

يباع ولا يؤدي بحرج وهذا هو المعتمد وهو المختار قوله يكره ان يمنع احد
من سكنى دور مكة وقيل يكره الخ الاصح الكراهية قوله يحرم ان يرفع احد
بناء فوق الكعبة وقيل يكره الخ الاصح الكراهية قوله لا تحل لقطة الحرم قليلة
كانت او كثيرة ويعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه
وان شاء جعلها في يده امانة الاصح الضمان مع الصدقة والحفظ و
ينبغي ان يكون موضع تحريم اخذ لقطة الحرم على انها لقطة فلو اخذها
ليحفظها على صاحبها ويصونها عن التلف ويتوصل الى ايصالها اليه فهو
محسن والمناسب للقوانين عدم تحريم ذلك وانتفاء الضمان عنه وظني
ان في التذكرة في كتاب اللقطة ما يناسب ذلك قوله اذا ترك الناس
زيارة النبي صلى الله عليه واله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم
لا بعد في ذلك وان كانت الزيارة مستحبة لان ترك المستحب اذا آذن
بمحرم كان حقيقا بالمنع منه ولا ريب ان اطباق الكثير على ترك زيارته
صلى الله عليه واله جفاء له وجفاؤه محرم في الاخبار ان ترك زيارته
صلى الله عليه واله جفاء وقد جوز الاجبار على ترك الاذان اذا اطبق
اهل البلد على تركه بل يقاتلون عليه ولا يلتفت الى انكار ابن ادريس
الاجبار هنا قوله ويستحب امام ذلك الصلوة ست ركعات بمسجد الخيف و
اكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من

ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك المراد به يستحب امام العود صلوة
ست ركعات بمسجد الخيف واكدا المسجد استحبابا واعظمه فضلا المحدود
فقد روي انه كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عند المنارة
التي في وسط المسجد وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها
ويسارها وخلفها كذلك ولا يخفى ان المتبادر من العبارة استحباب
فعل الركعات الست في مسجد الخيف وان الموضع المحدود اكد استحبابا
لفعلها وليس كذلك بل ليس ذلك بصحيح في نفسه وانما المراد والمنقول
انه يستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلوته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وفضلها
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سبق تحديده فقد روي
انه صلى فيه النبي واما اذا اراد النفر فانه يستحب صلوة ست ركعات
في مسجد الخيف في اصل الصومعة للرواية عن الصادق عليه السلام
هذا هو المطابق لكلام المحققين والمروي ولكنه بعيد عن عبارة المص
ويستحب التحصيب المراد به النزول بمسجد الحصبا بالابطح تاسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله ويقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة كما افاده
هذه السنة بالنزول بالابطح قوله وفي الثانية عدد آيها هي ثلث واربع
وخمسون قوله والمستجار وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني قوله
ويستحب خروجه من باب الحناطين هو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل

قريش

قريش سمي بذلك قيل لبيع الحنطة وقيل لبيع الحنوط ولا يكاد يوجد من
يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الخارج
موازاة الركن الشامي لم يخرج قوله ويخر ساجدا اي عند ارادة الخروج
ويستحب الاطالة قوله ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه
المراد بالدرهم المقرر شرعا وليتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة
لما عساه لحقه في احرامه وهو لا يعلم من حك او سقوط قملة او شعرة و
نحوه فلو تبينا استحقاق ذلك عليه فهل يجزي قيل نعم وهو بعيد قوله
ويستحب لمن حج ان العزم على العود فانه يزيد في العمر ويكره المجاورة
بمكة هذا هو المشهور وعللت بخوف الملالة وقلة الاحترام وهو منقوض
بالمدينة فان المجاورة بها مستحبة وبالخوف من ملابسة الذنوب
فان الذنب بها اعظم والظاهر ان المواضع الشريفة كلها كذلك وان
تفاوتت وبانه ينبغي ان يكون المكلف دائما مشتاقا اليها ولهذا ينبغي الخروج
منها عند قضاء المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب واستحبها
في الدروس للوائق من نفسه والظاهر الكراهية ولعل العلة خروج النبي
صلى الله عليه وآله منها كارها وعدم عوده اليها الا للنسك واسراعه
للخروج منها واكثر الاحكام ثابتة بالتاسي قوله ويستحب النزول بالمعرس
على طريق المدينة الخ هو بتشديد الراء وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو

النزول اخر الليل للاستراحة اذا كان سايرا ليلا والمراد به هنا النزول
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة
بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ذكره في الدروس تاسيا به صلى الله
عليه وآله سوا كان النزول ليلا او نهارا **قوله** للمدينة حرم وحده من
عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين
وهذا على الكراهية المؤكدة عاير ووعير جبلان بالمدينة ووعير
وجدته مضبوطا في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس
انها بفتح الواو والمراد بالحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحرة بفتح الحاء المهملة
هي الارض التي فيها حجارة سودا اذا عرفت ذلك فان هذا الحرم بريد من
بريد اثنى عشر ميلا يحرم قطع شجره واصح القولين تحريم ما صيد بين الحرتين
وفاقا للشيخ والعلامة في المنتهى واختار المص الكراهية وقد فرق بين حرم
مكة والمدينة بامور احدها انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد او قطع
شجر بخلاف حرم مكة الثاني انه يباح من شجر المدينة ما يدعو الحاجة
اليه كالعلف للنهي عما علفا لبعير الثالث انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف
حرم مكة الرابع من ادخل صيده الى المدينة لم يجب عليه ارساله **قوله** يستحب
زيارة فاطمة عليها السلام من عند الروضة الروضة من مسجده صلى الله عليه
وآله ما بين قبره الشريف ومنبره ويستحب زيارتها عليها السلام ايضا من

بينها والبقيع لان قبرها غير معلوم **قوله** يستحب المجاورة بها للآثار والاخبار
الواردة بذلك ومسجد الفتح وهو الذي فتح الله على نبيه صلى الله عليه وآله
بقتل عمرو بن عبد ود فهو يصلي الظهر فيه وفي الدروس ان مسجد الفتح هو
مسجد الاحزاب وكذا قال في المنتهى **قوله** ومسجد الفضيخ بالضاد والخا
المعجمتين سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه
وفي الدروس ان الشمس ردت لامير المومنين عليه السلام بالمدينة
قوله الصد بالعدو والاحصار بالمرض المعروف عندنا ان المحصور المصدود
وكل منهما غير الاخر والخبر الصحيح ناطق بذلك وبينهما فرق في الاحكام ايضا
قوله ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا انما يقضي واجبا
اذا كان مستقرا واجبا على عامه او مع تقصيره بحيث انه لولا تقصيره في الخروج
مع القافلة الاولى مثلا لم يعرض له الصد ولو انتفى الامران فلا وجوب
قوله ولا يحل الا بعد الهدي ناويا به التحلل ولا بد مع ذلك من التقصير على
اصح القولين فلا يحل بدونه وموضع الذبح موضع الصد كما لنا ما كان و
يحل بذلك من كل ما احرم منه حتى النساء من غير توقف على طواف في بخلاف
المحصر **قوله** وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة المراد به المعتمر عمرة
مفردة لان المتمتع حاج والمعنى انه يحل مع الصد كما يحل الحاج اذا صد بذبح
الهدي للتحلل وكذا التقصير **قوله** ولو كان ساق الهدي قبل يفتقر الى الهدي التحلل

في الاحصار والصد

وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه الاصح ان هدي السياق ان كان منذورا بعينه
انه لم يتعين ذبحه لانه لم يشعره ولم يقلده ولم يتحقق منه ما يقتضي وجوب
ذبحه من نذر ونحوه بل ساقه بنية انه هدي فقط كفى والا فالاصح انه لا
يكفي ولا بدل للهدي في التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم
يحل على اصح القولين انه لا بدل للهدي في التحلل لانتفاء النص عليه بخلاف
هدي التمتع ولو قلنا بالبدلية فهو عشرة ايام من غير قيد بتتابع ولا محل
لا في الحج ولا في غيره لانتفاء المقتضي ونقل شيخنا الشهيد ان في رواية ثمانية
عشر يوما ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه بقي على احرامه ولو نوى التحلل لم يفده
ذلك شيئا قوله ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى
مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم
بصحة الحج ويستنيب في الرمي المصدود اما ان يكون حاجا ويدخل فيه المعتمر
تمتعا لان عمرة التمتع من اجزاء الحج ومعتمرا فان معتمرا افرادا فان كان الصد
من دخول مكة او عن دخول المساجد خاصة فهو مصدود والا فلا وان
كان حاجا فان صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الآخر فهو مصدود
لا ان صد عن مكة خاصة ولو صد عنها وعن منى خاصة او عن منى فقط فان
امكن الاستنابة في الرمي والذبح فليس بمصدود ويتحرر المبحث بصور الاول
ان يصد الحاج عن الموقفين معا خاصة وهو مصدود ويتحلل الثاني ان يصد

عن احدهما

عن احدهما مع فوات الآخر وهو كذلك الثالث ان يصد عن مكة خاصة
بعد التحلل والاصح انه غير مصدود بل يبقى على احرامه الى ان ياتي بباقي
الافعال الرابع ان يصد عن مكة ومنى قبل التحلل والاصح انه مصدود
والخامس ان يصد عن منى خاصة ولا يتحقق به الصد ان امكن الاستنابة
في الرمي والذبح اذا تقرر ذلك علم ان قول المص وكذا ما يمنع من الوصول الى
مكة غير المختار نعم لو كان معتمرا افرادا فهو مصدود فيتحلل الا ان يشرع
في افعال العمرة فان قوله انه يبقى على احرامه الى ان ياتي بالباقي قوله وعليه
القضاء ان كان واجبا وجوبا مستقرا قبل عامه او مع التفريط قوله اذا غلب
على ظنه انكشاف العدو وقبل الفوات جاز ان يتحلل لو علم ذلك قطعا ففي
جواز التحلل تردد وعدم الجواز اولى قوله لو فسد حجه فصد كان عليه بدنة
ودم التحلل والحج من قابل ان الاولى حجة الاسلام لم يكف الحج الواحد لان
حجة الاسلام اذا تحلل منه وجب الاتيان به بعد ذلك اذا كان وجوبه
مستقرا والا لم يجب الاتيان العقوبة وان قلنا ان الاولى عقوبة ففي كون العقوبة
يقضى اذا تحلل منه وجهان ولعل الاقرب العدم فعلى هذا لو لم يكن الوجوب
مستقرا لم يكن عليه قضاء اصلا قوله ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف
القضاء وجب وهو حج يقضى لسنة وعلى ما قلناه حجة العقوبة باقية لو انكشف
العدو وقد افسد وصد وكان في الوقت سعة يجب تمكنه ان ياتي بافعال الحج

وجب عليه ذلك ثم ان قلنا الفاسدة عقوبة فهو حج يقضي لسنة بمعنى انه
لا يجب حج اخر غيره وانما يتم هذا اذا قلنا ان حج العقوبة لا يجب قضاؤه اذا
تخلل منه وليس معنى حج يقضي لسنته الا هذا وان قلنا ان الفاسدة هي حجة
الاسلام فهذا الحج الذي يتسع الوقت له هو حج الاسلام ويبقى حج العقوبة واجبا
عليه يأتي به بعد ذلك واعلم ان قول المص وعلى ما قلناه يريد به القول بان الاولى
حجة الاسلام ولا يخفى انه لم يسبق في كلام المص ما يدل على اختيار هذا القول
دلالة ظاهرة فيكون ذلك جاريا مجرى الالغاز ثم ان قوله وهو حج يقضي
لسنة يظهر معناه بمقابلته بقوله وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية وقد ذكر
وقد ذكر الفاضل فخر الدين في شرح القواعد في تحقيق هذا المبحث ان كونه
حجا يقضي لسنة عبارة عن الاتيان بمثل ما خرج منه وبنى هذا على القول
بان الاول حجة الاسلام وهو مخالف لظاهر كلام المص هنا وغيره ومع ذلك
فهو غير مستقيم في نفسه وقد حققناه في شرح القواعد قوله ولو طلب مالا لم
يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا ما حسنه قوي لكن قيل
عليه ان الممنوع بالعدو اذا امكن دفعه بمال وجب عند المص اذا لم يكن
مجحفا فلم لا يجب دفع المال للمحبوس ظلما اذا كان قادرا عليه ولم يجحف وقد
اطلق المص عدم الوجوب فيما تقدم من كلامه وفرق بينهما بان الحبس ليس بخصوص
المنع عن الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو وهذا الفرق

غير ظاهر على ان قول المص فيما بقي وكذا المحبوس ظلما يحتمل ان يكون المراد به الشبهة
بالمحبوس بدين من حيث انه مع القدرة عليه لا يتحلل ومع العجز منه يتحلل قوله
والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة والموقفين يريد بالمنع عن مكة
للمعتمر وعن الموقفين للحاج كما سبق في الصد ولا حاجة الى اعادته قوله فهذا
يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه الى المشهور من الاصحاب الا
كتفاء بالهدي الذي ساقه وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب هدي اخر
واختاره في المختلف والتفصيل السابق يكون هدي السياق واجبا فيجب
اخر غيره بتعدد السبب ومندوبا فيجزي قوي ومن الواجب الهدي الذي
اشعره او قلده قوله واذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة اكثر العبارات
فيها قصر والظاهر انه لا يتعين الا في عمرة التمتع بل يتخير فيما عداها بين الحلق
والتقصير وكذا اكثر العبارات فيها الاحلال من كل شيء الا النساء وفي
الدروس لو كانت عمرة التمتع احل من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء
وهو قوي متين الا ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطواف من
غير تفصيل واعلم انه يجب على المحصور ان يستنيب في ذبح الهدي بمنى او بمكة و
يواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ الهدي محله احل بالحلق او التقصير على ما سبق
ناويا له على وجهه قوله حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف
النساء ان كان تطوعا المراد بالواجب وجوبا مستقرا او وجبه استمراره الى

حين طوافه ان الاستنابة انما تجزي اذا لم يتفق حضوره ومع وجوب الحج يخص
متعين ما اذا كان مندوبا او لم يستقر الوجوب فان له الاستنابة اختيارا
ولو عجز عن الحضور مع وجوب الحج ففي جواز الاستنابة فيه قول حكاه في الدروس
وفيه قوة لان بقاءه على احرامه مع عجزه عن الحج ضرر عظيم والتفصيل في العمرة
المفردة بكونها واجبة ومندوبة كالحج قوله ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل
تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل قال الشيخ يجب عليه ان يبعث من
قابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه لان في صحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبعث من قابل ويمسك ايضا ورده ابن ادريس
اشد رد ولا ريب ان العمل به احوط قوله والا تحلل بعمرة الحكم ظاهر ان لم يكن اصحابه
قد ذبحوا فانه ينقلب احرامه الى العمرة المفردة ويأتي بافعالها اما مع ذبحهم
هديه فيحتمل عدم الاحتياج الى العمرة لتحقق ذبح الهدي المقتضي للتحلل والاصح
الاحتياج اليها لان الذبح انما يحلل مع عدم التمكن من العمرة اما معها فلا لعدم
الدليل وهو مقرب الدروس قوله والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال
العذر وقيل في الشهر الداخل الخلاف هنا مبني على الخلاف في جواز توالي
العمرتين وعدمه والاصح الجواز والقضاء واجب مع وجوبها مستقرا ومع التفريط
كالحج والا فمندوب قوله والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا و
قيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه الاصح ان الواجب

ان

ان تعين قرانا وجب ذلك المعين ولا يجزي غيره وان كان مطلقا تخير وحمل الرواية
على ان الذي خرج منه كان واجبا بنذر وشبهه واما المندوب فانه يتخير اي
انواع الحج وظاهر اختيار المصنف وجوب القران اذا تحلل من القران عملا بالرواية
والظاهر انه لا فرق عنده في ذلك بين الواجب والمندوب قوله وان كان الا
تيان بمثل ما خرج منه افضل اي يأتي بما كان واجبا وبما شاء ان كان
ندبا والحال ان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل مطلقا سواء الواجب و
المندوب وقوفا مع ظاهر الرواية وخروجا من الخلاف قوله وروي ان
باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا للذبح او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه
المحرم الخ فقد وردت اخبار صحيحة بان من كان في افق من الافاق واراد
ان يبعث هديا مع بعض اصحابه ويواعده يوما معينا لاشعاره او تقليده
فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم فيكون ذلك بمنزلة احرام
لكن من غير تلبية الى يوم النحر فيحل شرع له ذلك وكان بمنزلة الحج وفي
جملة الاخبار ان نائبه يطوف عنه اسبوعا وانه اذا حضر يوم عرفة
تهيأ ولبس ثيابه واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ولو
اخلف اصحابه الميعاد في الاشعار والذبح وبنى هو عليه فلا باس و
بذلك افتى اكثر الاصحاب وانكر ابن ادريس محتجا بان هذه اخبار
احاد وانكاره غير ملتفت اليه واعلم ان عبارة المصنف خالية من ذكر المواعدة

احكام الصيد

للاشعار او التقليد ولا بد منه قوله الصيد هو حيوان الممتنع وقيل يشترط

ان يكون حلالا وفي كل من التعريفين خلل فالاول منقوض في طرده بحلو الا

سد والثاني منقوض في عكسه بنحو الثعلب والارنب فلابد ان يراد بالممتنع

بالاصالة والا انتقض في طرده بالاهلي اذا توحش وفي عكسه بالوحشي اذا

تانس قوله وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد بما يبيض ويفرخ في الماء ما يكون

الماء محل بيضه وافراخه كالسمك واما ما يلازم ولا يبيض فيه كالبط فليس

بحري بل هو صيد وكذا كل يعيش في البر والماء اذا كان يبيض في البر فالمعيار

في البري والبحري البيض والافراخ فان كان في الماء فبحري والا فصيد ولو اختلف

جنسه كالسلحفاة فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه قوله ومثله الدجاج

الحبشي فانه ليس بصيد عندنا للنص على ذلك خلافا لبعض العامة قوله ولا كفارة

في قتل السباع ماشية كانت وطائرة الا الاسد فانه على قائله كبشا اذا لم يرده

على رواية فيها ضعف يلوح من قوله ولا كفارة في قتل السباع ان قتلها محرم

وحكاه في الدروس قولا عن الحلبي ويشهد له رواية معوية بن عمار لكن فيها

ان من ادخل شيئا من السباع الى الحرم اسيرا جاز اخراجه يوذن بانها لا تعد

صيدا والرواية المشار اليها هي رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله

عليه السلام وهي محمولة على الاستحباب والمراد بقوله اذا لم يرده ان لزوم

الكفارة مقيد بما اذا كان الاسد غير مريد للقاتل فان اراده فقتله لم يكن عليه شي

قطا

قطا قوله وكذا لا كفارة فيما تولد من وحشي وانسي الى قوله ولو قيل يراعي الا

سم كان حسنا ما حسنه المص هو المعتمد ولو انتفى عنه الاسمان فان كان

ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله ويرمي الحداءة والغراب رميا الحداءة كعنبة

طاير معروف واحد جمعه كعنب قال في حيوة الحيوان ومن الوانه السود

والرهد والذي في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وارم

الغراب والحداءة رميا عن ظهر بعيرك وفي اخرى ويقذف الغراب وظاهرها

يشعر بعدم جواز قتلهما الا بمقتضى الرمي اليه ويقتضي ان رمي الحداءة انما

هو عن ظهر البعير ولا ان دل الاولى انه قتل الدواب كلها الا الافعى الخ

فاما الغراب فمقتضى الثانية جواز رميه مطلقا وينبغي التقييد بالغراب

المحرم الذي هو احد الفواسق الخمس اما المحلل فانه محترم لا يعد من الفواسق

ولم نجد التقييد به في كلامهم قوله ولا باس بقتل البرغوث في التذكرة والمنتهى

انه يحرم قتله وهو احوط وعدم التحريم اقوى لانتفاء المقتضي قوله وفي الزنبور

تردد والوجه المنع الوجه هو المعتمد والزنبور بضم اوله ذباب لساع قوله

وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام الطعام صادق على كل ما يطعم من

حنطة وتمر وزبيب وغيرها وفي قوله ولو بكف من الطعام تنبيه على ان ما دون

الكف لا يجزي وهو كذلك قوله ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها

من مكة على رواية القمري واحد القماري وهو طاير معروف مطوق والدباسي

جمع دبسي بضم الدال طاير صغير منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون في
النسب كالدهري والادبس من الطير الخيل والذي في لونه غبرة بين السواد
والحمرة للرواية ولا يجوز قتلها واكلها يحتمل ان يكون المراد تحريم قتلها واكلها
بمكة قبل الاخراج فلا يحرم بعده ويحتمل تحريم ذلك مطلقا وان الذي يجوز
انما هو الاخراج لكن هذا بعيد لان جواز اخراجها يلحقها من الحيوانات
التي لا حرمة لها بعد الاخراج قوله النعامة وفي قتلها بدنة هي من الابل ما كمل
له خمس سنين ودخل في السادسة ولا فرق بين الذكر والانثى لقول الصادق
عليه السلام وفي النعامة جزور قوله ونقض ثمنها على البر ويتصدق به لكل
مسكين مدان الموجود في كثير من العبارات ان البر وفي عدة احاديث الطعام
قوله ولو عجز صام عن كل مدين يوما قد يلوح من العبارة انه لو نقص الطعام
عن ستين باعتبار نقص القيمة وجب صوم ستين وهو مقرب القواعد
ولا ريب انه احوط قوله فان عجز صام ثمانية عشر يوما لو قدر على اكثر
من ثمانية عشر ففي الوجوب اشكال والظاهر عدمه وان كان الاتيان
بمقدور احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة وما قدر
عليه والسقوط والا استبعد وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن مجموع
ثمانية عشر ففي وجوب مقدوره منها تردد قوله وفي فراخ النعامة
روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه

الاشبه

١٤٢

الاشبه عنده هو الاصح ومع العجز عنه فبدله كبدل الكبير حتى في الترتيب
والتخيير وفي الثعلب والارنب شاة وهو مروي وقيل ما في الظبي لا كلام في
وجوب الشاة انما الكلام في وجوب البدل مع العجز فعلى القول الاول يستغفر الله
ولا شيء عليه وعلى الثاني حكمها حكم الظبي فيقومها ويفض ثمنها على البر
ويطعم عشرة مساكين ان وفت القيمة بذلك وهو الاصح قوله والابدال
في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الترتيب احوط
والتخيير اقوى لظاهر الاية وللرواية الصحيحة الدالة على ان او في القران
للتخيير حيث وقع قوله في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل
الخ البكارة بالفتح جمع بكر والمراد به الفتي من الابل لكل واحدة ولو
بان فاسدا وكان الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شيء عليه فان عجز فبدله
بدل الكبير قوله وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض
الخ اي الاناث بعدد البيض اما الفحولة فيكون فيها ما جرت به العادة
قوله ومع العجز اطعام عشرة مساكين اي مع العجز عن الارسال يجب اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد صرح به المص وغيره وبه وردت الرواية واعلم
ان الخلاف في ان الابدال على الترتيب والتخيير انما هو في كفارة
قتل النعامة والبقرة والظبي وما في حكمه واما باقي الاقسام فانها على
الترتيب لا محالة واعلم ايضا ان الخلاف في كون الابدال على الترتيب

او التخيير انما هو فيما عدا صوم ثمانية عشر في النعامة وتسعة في بقرة الوحش
وثلاثة في الظبي ونحوه اما هذا الصوم فانه مرتب على الابدال الثلثة لا محالة
قوله في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة
مخاض الغنم القبج وهو الحمل والمخاض مصدر ما من شانها ان يكون حاملا وقع حملها
هو اصح القولين وعليه نزلت صحيحة سليمان بن خالد وهذا القول هو المشهور
بين الاصحاب وعليه سؤال سيأتي والاول هو الذي يقتضيه المناسبة وليس
له تقدير ومع العجز فيه ما في الفراخ قوله فان عجز كان كمن كسر بيض النعام
وقد قيل معناه انه يجب عن كل بيضة شاة الخ الاصح انه يطعم عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام ولم يذكروا قدر الطعام والظاهر انه لكل مسكين مد قوله
ما لا يدل من الخصوص يفهم ان ما سبق له يدل على الخصوص وهو كذلك لان
بدل ما سبق ورد النص بتعيينه بخلاف غيره قوله الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر
ويعب الماء وقيل كل مطوق قد ذكر الفقهاء للحمام تعريفين وهما تعريفان
عند اهل اللغة احدهما نقله الكسائي وهو كل مطوق والثاني ما يهدر
ويعب الماء فيدخل في المطوق الحجل ويدخل في الثاني القماري والدباسي
والفواخت والوراشين والقطا ومعنى يهدر انه لو ان صوته ومعنى
يعب الماء يكرع كرعا ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير
وكان الثاني اعرف بين اهل اللغة وكيف كان للحمل كفارة معينة فلا بد

من

من اخراجه وكذا القطا ب وعلى المحل في الحرم درهم لورود النص على ذلك
واطلاق الاصحاب الحكم به واحتاط العلامة في التذكرة والمنتهى بوجوب
اكثر الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى ان النص بالدرهم يمكن ان يكون
مستندا الى ان القيمة ح كانت درهما قلت اجزاء الدرهم مطلق مشكل فان من
قتل صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه القيمة السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي
الانقص في الحرم قوله وفي فرخها للمحرم حمل هو بالتحريك من اولاد الضان ما له اربعة
اشهر فصاعدا ذكره العلامة وغيره وفي رواية جدي وهو من اولاد
المعز ما له اربعة اشهر قوله وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم
درهم وعلى المحل ربع درهم اذا كان في الحرم ولا يخفى انه اطلق الحمل في كسر البيض
بعد التحرك وحصل فيما قبله بكون الكاسر محرما في الحل وفي الحرم او محلا في
الحل ونصف درهم ان كان محلا في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم لانها بعد
تحرك الفرخ قد صارت فرخا وقد نبه على ذلك في الدروس قوله ويستوي الا
هلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم اي يستويان في القيمة اذا قتل كل
واحد منهما في الحرم فالجار يتعلق بيستوي وقد يشكل وجود الاهلي في الحرم
لان الحمام لا يملك في الحرم وان كان من الحل ويندفع بامكان ذلك في القماري
والدباسي والمراد بالقيمة اما الدرهم او الفداء قوله لكن يشتري بقيمة الحرمي
علف لحمامه ليكن العلف مما صرح به في الدروس وهو في بعض الاخبار

مطلوبه

ولو فقد احتمل اجزاء العلف لان في بعض الاخبار تضمن علف حمام الحرم بها وفي بعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها واما فداء المملوك فلصاحبه كما يجي ان شاء الله تعالى قوله في كل واحدة من القطاء والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى من الشجر قد ان وقت فطامه ورعيه وان لم يكن قد حصل وهو ما له اربعة اشهر وههنا موضع السؤال الموعود به وحاصله ان في بيض كل واحدة منهن بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شانها ان يكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيض مخاض وفي الطاير حمل ونزل ذلك في الدروس اما على ارادة بنت المخاض من المخاض وهو بعيد جدا او على وجوب المخاض في الطاير بطريق اولى وكان ذلك خلاف الاجماع او على التخيير جمعا بين الاخبار وربما دفع الاشكال بان بناء الشرعيات على الفرق بين المتماثلات والاستبعاد لا دخل له في الاحكام بعد ثبوت مداركها على ان القول بان في الفرخ من صغار الغنم كما اختاره المص والعلامة لا يخلو من قوة اعلم ان هذه الكفارة يتعلق بالمحرم كساير ما سبق سوى الحمام فاما كفارة المحرم في الحرم والمحل فيه فسيأتي حكمها قوله في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي قاله الشيخان وابن ادريس وكذا ما اشبهها قوله في كل واحد من العصفور والقبرة بغير نون والصعوة مد من طعام وكذا ما اشبهها ذكره الاصحاب والقبرة بغير نون نص عليه اهل اللغة وكذا في العبارة وقد يوجد في غير هذا

الكتاب

الكتاب قنبرة بنون وفي الصحاح انه من محرفات العامة والصعوة عصفور صغير واطلاق الطعام يتناول الحنطة وغيرها قوله في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام والاصح اجزاء التمرة لصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال نعم تمرة وتمرة خير من جرادة قوله وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا يجب في قتلها بطريق اولى قوله ومن قتل الكثير من الجراد دم شاة يمكن ان يراد بالكثير ثلاثة فصاعدا وهو اولى لانه اقل ما يتناوله الكثرة وبعض الاخبار قد يمكن جعله شاهدا ويمكن رده الى العرف كساير الامور العرفية قوله وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اسم ولا كفارة المراد بعدم تمكنه من التحرز من قتله ان يلزم من ذلك مشقة كثيرة عادة قوله وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض اي ما لا تقدير لفديته شرعا من الحيوانات والبيوض ففيه القيمة السوقية بتقويم عدلين عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل والا تضاعف الفداء مع اجتماعهما ومع بلوغ البدنة فلا تضاعف اشكال قوله وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو محكم الاوزة بكسر اوله وفتح ثانيه مع تشديد ثالثه مفتوحا وهذا القول هو الاصح ويشهد له رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محل ذبح طيرا ان عليه دم شاة بطريقه الحديث وهو عام فيكون من المنصوص وكلام المص نظر فيه الى انه غير منصوص على عينه فيجب القيمة

والشيرازي